

■ اليمن في أعناقنا.. «وحل
الأزمة» بأيدينا
■ تطوير القدرات الذاتية ..
مفتاح النجاح
■ 4 تحديات تعرقل تطبيق
النظام المحاسبي لوحدات
الأوقاف

المالية

www.mof.gov.ye

فصلية تهتم بشئون المال والاقتصاد - تصدر عن وزارة المالية -
العددان (141 - 142) سبتمبر 2011م

www.mof.gov.ye



المالية

تهتم بشئون المال والاقتصاد
دراسات - بحوث - تحليل - تقارير - مقالات -
اخبار مالية - قرارات

خارطة طريق لإنعاش
الصناعات التقليدية



الفتنة أشد من القتل



بقلم:
نعمان طاهر الصهبي
وزير المالية

مرت أكثر من ثمانية أشهر على تفجر الأزمة العاصفة والتي كانت امتداداً لأزمات سياسية متلاحقة بدأت منذ انتخابات عام 2006م الرئاسية ورغم كل المبادرات التي قدمتها القيادة السياسية لاحتواء التداعيات وإزالة أسباب التوترات والإحتقان السياسي ملية كل مطالب المعارضة بل وتجاوزت ما كانت تطالب به..... فمن تشكيل حكومة وحدة وطنية ترأسها المعارضة إلى نقل صلاحيات رئيس الجمهورية الدستورية إلى تلك الحكومة وقطع الطريق على كل الإدعاءات بالتمديد والتوريث إلى الدعوة إلى انتخابات رئاسية مبكرة تنظمها حكومة الوحدة الوطنية برئاسة المعارضة وبإشراف دولي كامل إلا أن كل تلك التنازلات وتلك العروض لم تلق أذناً صاغية لدى الأخوة/في المعارضة رغم أن تلك التنازلات لم تكن من موقع ضعف بل من موقع الحرص على دماء ومكتسبات الشعب والوطن وتجنبيه ويلات الصراع الدامي الذي لا سمح الله وانفجر لأتى على كل المنجزات وأزهق كثير من الأرواح ولدمرت وحدة الوطن وتفككت عراها ولفقد اليمينيون هويتهم الجامعة، وبالنظر إلى مأسبته الأزمة من معاناه أرهقت كل فئات الشعب وصعبت معيشتهم نتيجة الاعتداءات على المنشآت العامة وقطع الطرقات وضرب مرافق الطاقة والوقود والذي بدوره تسبب في وقف كامل أنشطة الاقتصاد الصناعي والزراعي والتجاري بل وأمتد الضرر إلى المرافق الحيوية كالمستشفيات والخدمات الأخرى ناهيك عن حرمان الطلاب من سنة دراسية، خاصة طلاب الجامعات المجاورة لساحات الاعتصام ..

فإن إضرار هذه الأزمة كبيرة ومدمرة وستمتد أثارها إلى المستقبل فالإضرار الاقتصادية قدرت بأكثر من ثمانية مليارات دولار في الستة الأشهر الأولى من هذا العام .. بل أن الفاقد من الناتج القومي سيكون كبيراً .. إضافة إلى الفاقد الكبير من موارد الموازنة العامة التي حدثت من قدرة الحكومة على تلبية المتطلبات الأساسية للشعب .. أما إذا أضفت إلى ذلك كلفة الدمار الكبير الذي لحق بكثير من مرافق الدولة وممتلكات المواطنين في كثير من المناطق التي تفجر فيها الصراع فإن الخسائر ستكون مهولة ومفجعة ناهيك عن الأثار الاجتماعية .. الناتجة عن الصراع والجميع يتسأل لمصلحة من كل ذلك الدمار والخراب .. والسؤال أين يتجه وطن الإيمان والحكمة...فهل تعلمنا من التجربة الماضية . وهل أدركنا أن اليمن تختلف عن بقية الدول التي حاولنا تقليد تجربتها .. بل هل يدرك المتعنتون أنهم استخدموا كل ماطالته أيديهم من إمكانيات لتحقيق أهدافهم ولم يفلحوا حتى الآن.

الم يأن الأوان لتجنيب الشعب مزيداً من الدماء والدمار والمعاناة بالاحتكام إلى صوت العقل والمنطق . وتجربة أسلوب الحوار للوصول إلى المطالب المشروعة بعيداً عن دوافع الثأر الشخصي والمصالح والحسابات الشخصية الضيقة. أنها دعوة لمن بقي في قلوبهم ذرات من حب اليمن وأهله ومن ما يزال يتمتع بعقل ووعي سليم يستطيع تقدير عواقب الأمور اللهم إني بلغت اللهم فأشهد .

والله الموفق



مجلس الوزراء يوافق على الحسابات الختامية 2010

وافق مجلس الوزراء في اجتماعه الدوري برئاسة وزير الاعلام
حسن احمد اللوزي على الحسابات الختامية للموازنات العامة
للسنة المالية 2010م، ومشاريع قوانين ربطها..

7-6



مظاهرات تندد بسياسية الإفطار

انتقلت الاضطرابات بما يسمى " الربيع العربي " إلى امريكا و
أوروبا واسيا. فقد شهدت نحو الف مدينة في العالم مظاهرات
صاحبة تندد بسياسة الإفطار الذي اعتمدته المؤسسات المالية
والإعلامية يحكمونها 5% من سكان العالم .

10-8

مستشارا التحرير:

أحمد عبيد الفضلي
نائب وزير المالية

عبدالرحمن علي عبدالغني
الوكيل المساعد للحساب الختامي

رئيس التحرير:

أحمد أحمد غالب

سكرتير التحرير:

حسن مانع علي

هيئة التحرير:

عبدالوهاب اليمني
عبدالرحمن المخلافي
نصر صالح الحربي

التصميم والخراج:

نشوان البروي

باستثناء مفتتح المجلة لاتعبر الاراء
والافكار المنشورة في المجلة سوى
عن وجهة نظر كاتبها

المراسلات توجه باسم
رئيس التحرير

وزارة المالية - ص . ب : 190
صنعاء - الجمهورية اليمنية

مقالات

تحديات تعرقل تطبيق
النظام المحاسبي
لوحدات الأوقاف | 11

جازم العريقي

الاحتياطات الظاهرة
احمد ماجد | 14

مجالات تطوير القدرات
الذاتية | 18
فكري عبد الواحد

دراسات

الحسابات الانتقالية
في دليل النظام
المحاسبي
الحكومي | 46 - 26
75 - 55

أ. محمد السياغي

قوانين وقرارات

قراري وزير المالية رقمي
(٢-١) لعام ٢٠١١ | 76

حتى نلتقي

حتى لا نذهب إلى
المجهول...!! | 98



الصناعات الحرفية في الاسواق

ثبت - تاريخياً - بأن سكان جنوب الجزيرة العربية كانوا إلى جانب ريادتهم في التعدين واستخراج الكثير مما حوته أرضهم الطيبة كانوا أيضاً رواداً في الصناعات التقليدية، وخاصة فيما يتصل بأقدم الحرف والتحف التي صنعها الإنسان وزخرفها..

54-47

التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية
هو مفهوم جديد يشرح
عملية بيع أو شراء أو
تبادل المنتجات والخدمات
والمعلومات من خلال
شبكات كمبيوترية ومن
ضمنها الانترنت. هناك عدة
وجهات نظر من أجل تعريف
هذه الكلمة:



93-91



97-94

الواحة



مجلس الوزراء يوافق على الحسابات الختامية للموازنات العامة للسنة المالية ٢٠١٠

متابعة نجيب العيدروس

ألف ريال.

ووافق المجلس على الحسابات الختامية لموازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية ٢٠١٠ وذلك بإجمالي عام الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية بمبلغ وقدره ٣٩٧ مليار و٤٥٠ مليون و٧٤ ألف ريال وإجمالي عام فائض النشاط الجاري وفائض الموازنة بمبلغ ٧٨ مليار و٣٩٨ مليون و١٥٣ ألف ريال وإجمالي عام عجز النشاط الجاري وعجز الموازنة قدره ٥ / مليارات و٢٠٦ ملايين و٤٠٨ ألف ريال.

ووافق المجلس على الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي العام والمختلط للسنة المالية ٢٠١٠ وذلك بإجمالي عام لكل من الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية والفعلية لموازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي مبلغ وقدره ٢ تريليون و٧٣٧ مليار و٤١٢ مليون و٢٥٨ ألف ريال منها ٢ تريليون

وافق مجلس الوزراء في اجتماعه الدوري برئاسة وزير الاعلام حسن احمد اللوزي على الحسابات الختامية للموازنات العامة للسنة المالية ٢٠١٠م، ومشاريع قوانين ربطها.. ووجه بإحالتها الى مجلس النواب للمناقشة واستكمال الاجراءات الدستورية اللازمة لاصدارها. حيث وافق المجلس على الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠م بإجمالي عام للموارد الفعلية للموازنة بمبلغ تريليون و٨٤٤ مليار و٤٥٨ مليون و٦٠٩ الاف ريال موزعة على ابواب الموازنة، فيما بلغ اجمالي النفقات الفعلية للموازنة ٢ تريليون و١٥٠ مليار و٢٧٧ مليون و٧٣٧ الاف ريال، وبذلك فان العجز الفعلي للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٠م بلغ ٢٧٠ مليار و٩٦٩ مليون و١٢٧ الف ريال وينقص عن المقدر في الموازنة نفس العام وصل إلى ٢٢٠ مليار و٢٤٧ مليون و١٢٤

٤١٦ مليار و١٦٨ مليون ريال إجمالي كل من الاستخدامات و الموارد الجارية الفعلية ومبلغ ٣٣١ مليار و٢٤٤ مليون و٢٨٤ ألف ريال إجمالي كل من الاستخدامات والموارد الرأسمالية الفعلية وإجمالي عام كل من الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية الفعلية، و فيما يخص الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي بمبلغ ١٣٣ مليار و١١ مليون و٣٩١ الف ريال منها ٨٥ مليار و٦٦٣ مليون و٥٩٩ الف ريال إجمالي كل من الاستخدامات والموارد الجارية الفعلية ومبلغ ٤٧ مليار و٢٤٧ مليون و٨٧١ الف ريال إجمالي الاستخدامات والموارد الرأسمالية الفعلية. وفيما يخص الحسابات الختامية لموازنات وحدات القطاع المختلط فإن إجمالي كل من الاستخدامات والموارد الجارية الفعلية مبلغ ٣١ مليار و٢٧٢ مليون و٤٥٣ الف ريال. وأوضح وزير المالية خلال استعراضه النتائج الإجمالية للحسابات الختامية للموازنات العامة للسنة المالية ٢٠١٠م جملة العوامل المحلية والخارجية التي ساعدت على تحقيق مجموعة من المؤشرات الإيجابية على الصعيدين الاقتصادي والمالي والتي من أهمها تحقيق نسبة عجز كلي في الموازنة العامة بالحدود الآمنة وبنسبة آرز بالمائة وتحقيق فائض في موازنة التشغيل بحوالي ٥٩ مليار ريال في حين كان مقدرا أن تسفر موازنة التشغيل عن عجز بحوالي ٢٣ مليار ريال، مما ساهم في خفض عجز الموازنة، فضلا عن تحقيق نسبة نمو في الموارد الذاتية غير النفطية بحوالي ٢١٦ بالمائة ووصول الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠١٠م الى حوالي ٦ تريليون و٢٧٥ مليار ريال بخلاف نمو حجم الاحتياطي الخارجي إلى حوالي ٨ مليارات دولار، إلى غير ذلك من المؤشرات الإيجابية. وأشار الى ان من اهم العوامل استمرار الحكومة في اتباع سياسة تمويل غير تضخمية والمحافظة نسبيا على سعر العملة خلال العام ٢٠١٠م، وكذا تمكن الحكومة من ترجمة وتجسيد مصفوفة الاجندة الوطنية للاصلاحات وتحقيق العديد من الانجازات فيها ومنها ما يتعلق بتحسين بيئة الاستثمار والاعمال خاصة في مجال القطاع الخاص بهدف جذب الاستثمارات الوطنية والاجنبية والتي ستؤدي الى المزيد من التشغيل الاقتصادي وتحقيق مبدأ الكفاءة الاقتصادية والتنمية المستدامة والتي شملت

الجوانب التشريعية والهيكلية والمؤسسية والتنمية البشرية. وأشاد مجلس الوزراء عاليا بالجهد المبذول من قبل وزارة المالية في اعداد الحسابات الختامية للموازنات العامة للسنة المالية ٢٠١٠م وتقديمها في الموعد الدستوري والقانوني المحدد واحالتها الى مجلس النواب تطبيقا لاحكام المادتين ٩٠ و ٩١ من الدستور والمادة ٦٧ من القانون المالي رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته، رغم الظروف الراهنة التي يمر بها الوطن. ونوه المجلس بالانخفاض الحاصل في نسبة العجز الكلي ونسبة العجز النقدي الصافي في الموازنة الى آرز بالمائة و٢٤٥ بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي الأولي مقارنة بالعجز المقدر في الموازنة بنسبة ٨١٩ بالمائة و٧٦٨ بالمائة على التوالي. كما وافق مجلس الوزراء في اجتماعه الأسبوعي في شهر سبتمبر برئاسة وزير الإعلام حسن احمد اللوزي على اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشروع تعزيز مصادر المياه في العاصمة صنعاء والموقعة بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١١م بين الحكومة اليمنية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ١٤ مليون دينار إسلامي أي ما يعادل ٢١ مليون دولار أمريكي تقريبا. وكلف المجلس ووزير الشؤون القانونية ومجلسي النواب والشورى بالتنسيق مع نائب وزير التخطيط والتعاون الدولي استكمال الإجراءات القانونية والدستورية اللازمة للمصادقة على الاتفاقية. ويهدف المشروع البالغ تكلفته الإجمالية ٢٦ مليون و٢٥٠ ألف دولار تساهم الحكومة اليمنية بمبلغ ٥ ملايين و٢٥٠ ألف دولار إلى تعزيز شبكة مياه العاصمة صنعاء عبر إيصال المياه إلى المناطق التي لا توجد فيها شبكات مياه أو تحديث الشبكات القديمة بغرض توفير مياه الشرب وترشيد استخدامها والتقليل من فاقد المياه الناتج عن التسربات أو الأعطال بشبكة المياه القديمة. كما سيعمل المشروع على تحسين البيئة ورفع المستوى الصحي والمعيشي لسكان المناطق التي ستخدمها الشبكات المستقبلية إضافة إلى المساهمة في دعم القدرات الفنية والإدارية للعاملين في المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بأمانة العاصمة. ■



طالبت بالديمقراطية الاقتصادية :

مظاهرات غاضبة في الف مدينة تندد بسياسة الإفقار في العالم

انتقلت الاضطرابات بما يسمى " الربيع العربي " إلى امريكا و أوروبا واسيا. فقد شهدت نحو الف مدينة في العالم مظاهرات صاحبة تندد بسياسة الإفقار الذي اعتمدهت المؤسسات المالية والإعلامية يحكمونها ٥% من سكان العالم .

وطالبت المظاهرات التي بدأت في وول ستريت بنيويورك وامتدت الى واشنطن ومنها الى برلين ولندن وباريس وطوكيو وروما واليونان وغيرها الى إعادة النظر في النظام الرأسمالي العالمي الذي اثبت انه السبب الرئيسي في إثراء قلة من المسؤولين في المؤسسات الاقتصادية والصناعية الإعلامية على حساب مليارات السكان في العالم الذين يعانون من الفاقة ويدفعون الثمن للأثرياء .. وطالبت المسيرات الغاضبة الانتقال من دائرة "الديمقراطية السياسية" إلى دائرة "الديمقراطية الاقتصادية"

متابعة: حسن مانع



وفي غضون ذلك طالب وزراء مالية الدول العشرين الكبرى في اجتماعهم الذي انعقد في باريس بضرورة تعزيز آلية الاستقرار المالي في دول الإتحاد الأوروبي كإحدى أهم الوسائل لإخراج دول منطقة اليورو من أزمة الديون الراهنة.

وجاء في مسودة البيان الختامي للاجتماع أن هناك حاجة ماسة «لبذل مزيد من الجهد لتعظيم الاستفادة من صندوق تعزيز الاستقرار المالي في أوروبا»، وهو الصندوق الذي أقيم لمساعدة حكومات الإتحاد الأوروبي على تفادي الأزمات المالية.

وأضاف المجتمعون في أنهم «يرحبون بالإصلاحات الطموحة التي تحاول أجهزة الحوكمة المالية الأوروبية تطبيقها وكذلك بالتزام منطقة اليورو بزيادة قدرات صندوق تعزيز الاستقرار المالي الأوروبية».

ومضت مسودة البيان قائلة إن المجتمعين «يتطلعون إلى المزيد من تعظيم أثر تلك الآلية حتى يمكن تجنب الأثر التتابعي لمشكلة الديون في منطقة اليورو».

وقال وزير المالية البريطاني جورج أوزبورن «لقد سمعنا من زملائنا في منطقة اليورو ما هم بصدد الإقدام عليه ، ولكن ينبغي ألا يغادروا باريس وهم غير مدركين لحجم الضغوط الواقعة عليهم حتى يتوصلوا إلى حل عملي للأزمة التي ترتبط بكل المشكلات الأخرى التي يواجهها الإقتصاد العالمي».

وفي الوقت نفسه تتزايد المخاوف من تفجر بركان من الديون الحكومية تمتد نيرانه إلى كافة دول منطقة اليورو. وأعربت الولايات المتحدة بشكل خاص عن مخاوفها من التهديدات التي يمكن أن يواجهها الإقتصاد الأمريكي بسبب الأزمة في منطقة اليورو. وكان الرئيس الأمريكي باراك أوباما والمستشارة الألمانية أنجيلا ميركل قد أجريا محادثات هاتفية لبحث تلك الأزمة.

ولا يزال من المتعين أن تصادق حكومات الدول العشرين الكبرى على



خسائر اقتصادية عربية بالمليارات

يشير تقرير صدر عن مركز جيوبوليسي للأبحاث مؤخرا إلى ان ما وصفه «بالربيع العربي» كلف خسائر اقتصادية تقدر بأكثر من خمسين مليار دولار. وبحسب التقرير فإن ليبيا وسوريا ومصر دفعت الثمن الأكبر.

ذكر تقرير لمجموعة استشارات ان الانتفاضات الشعبية في شمال افريقيا والشرق الاوسط، المعروفة بالربيع العربي، كلفت المنطقة أكثر من ٥٠ مليار يورو. وقال التقرير الصادر عن مجموعة جيوبولوسيتي ان الأكثر تضررا كانت مصر وسورية وليبيا.

مصر تحصل على معونة قطرية بمقدار نصف مليار دولار

وحذر التقرير انه بدون برنامج دعم اقليمي يمكن ان تكون تداعيات الربيع العربي أكثر ضررا. مع ذلك، استفادت المنطقة أجمالا من الربيع العربي مع ارتفاع اسعار النفط الذي عاد باكثر المكاسب على الدول المنتجة للنفط التي لم يصل اليها الربيع العربي.

ومع انه لا توجد ارقام دقيقة حول الكلفة الاقتصادية لتلك الانتفاضات الا ان حساب المكاسب والخسائر للمنطقة، كما يقول التقرير، يشير الى فائدة اقتصادية. ويعني ذلك ان حصلة ارتفاع اسعار النفط لدى الدول المنتجة أكبر بكثير من خسائر الدول التي شهدت انتفاضات.

وتعود الخسائر الاقتصادية لتلك الدول نتيجة تآثر الانتاجية الاقتصادية سلبا بالانتفاضات الشعبية. خسائر جسيمة للاقتصاد الليبي ورغم ان التقرير يقول بوضوح ان «الكثير من البيانات والمؤشرات الاقتصادية غير متوفرة، والوضع في غاية السيولة»، الا انه يفصل التكاليف. وقدرت الكلفة على الناتج المحلي الاجمالي لمصر وليبيا وتونس وسورية واليمن والبحرين بقيمة ٢٠,٥٦ مليار دولار والكلفة على المالية العامة لتلك الدول بقيمة ٣٥,٢٨ مليار دولار.

وأضاف التقرير أن إجمالي الإنفاق العام انخفض بصورة كبيرة مترامنا مع تراجع في الإيرادات بنسب وصلت إلى ٧٧ في المئة باليمن و٨ في المئة بليبيا. ولم تأخذ هذه التقديرات في الاعتبار الخسائر البشرية والأضرار التي لحقت بالبنية الأساسية والمشروعات وخسائر الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

في المقابل زادت عائدات الدول النفطية خاصة الامارات والسعودية والكويت.

وزادت عائدات الميزانية العامة للامارات بنسبة ٣١ في المئة، فيما زادت عائدات السعودية بنسبة ٢٥ في المئة. ■



الا ان المحللين يحذرون من اي قرارات مهمة بشأن مواجهة ازمة ديون منطقة اليورو لن تعلن قبل اجتماع زعماء الاتحاد الاوروبي في ٢٣ تشرين الاول الجاري. كما كان من بين الموضوعات التي نوقشت في باريس تقرير ما إذا كان من المتعين تقديم مزيد من الدعم لميزانية صندوق النقد الدولي وتوسيع نطاقه.

وقال مصدر في المؤتمر لوكالة رويترز للأنباء ان هناك اقتراحا لضخ ٣٥٠ مليار دولار في صندوق النقد الدولي، وان الاقتراح يلقى تشجيعا من الدول الناهضة.

وتعارض الولايات المتحدة الفكرة، حسب التقارير، وتقول ان الصندوق والاتحاد الأوروبي لديهما ما يكفي من السيولة، حسب ما صرح وزير الخزانة الأمريكي تيموثي غينتر.

وقال غينتر «المطلوب هنا هو التزام من الحكومات بوضع ما يلزم من الأموال لاستخدامها لمواجهة الأزمة».

وتفيد الأنباء بان وزراء مالية دول بريكس - البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب افريقيا - سيسجلون اجتماع مجموعة العشرين للدفع باتجاه توفير المزيد من الاموال لصندوق النقد الدولي لمواجهة ازمة الديون الاوروبية. ■

البيان الختامي لاجتماع باريس الذي تمثل الدول المشاركة فيه نحو ٨٥٪ من حجم الاقتصاد العالمي.

ويذكر أن آلية الإستقرار المالي الأوروبية قد استخدمت من قبل لإنقاذ كل من البرتغال وأيرلندا، ولكن كانت هناك مخاوف من أنها قد لا تستطيع توفير الموارد اللازمة لإنقاذ الإقتصاديات الأكبر مثل أسبانيا وإيطاليا، واللتين تقرر تخفيض تصنيفهما الإئتماني مؤخرا.

والى جانب اللجوء إلى آلية تعزيز الإستقرار النقدي الأوروبي كانت هناك مقترحات بإعادة رسملة البنوك الأوروبية وكذلك التصدي بقدر أكبر من الحسم لمشكلة العجز الكبير في الميزانية اليونانية.

ونصت مسودة البيان الختامي على أن المجتمعين «سيعملون على ضمان رسملة البنوك بدرجة كافية وبحيث تكون لديها القدرة على الوصول بسهولة إلى موارد التمويل، وقد اتخذت البنوك المركزية مؤخرا إجراءات حاسمة بهدف تحقيق ذلك الهدف، كما أن المجتمعين يؤكدون استعدادهم للوقوف إلى جوار البنوك بتقديم المزيد من التمويل وبالقدر المطلوب».

وقد ارتفع سعر اليورو في تعاملات صباح الجمعة إلى ١,٢٧٧٤ دولار مع تفاعل الاسواق باجتماع مجموعة العشرين.

تحديات تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على وحدات الأوقاف

قبل أن أستعرض شياً عن النظام المحاسبي الذي تم تصميمه لقطاع الأوقاف في وزارة الأوقاف والإرشاد، فأني أستسمح القارئ الكريم أن يتصدر هذا المقال بعض ما قيل عن الوقف ومن أحد الخبراء والباحثين المعتمدين في مجال الأوقاف وهو الأخ الأستاذ علي محمد الفران ومما جاء في مقدمة كتابه بعنوان: (الوقف والتنمية في اليمن) في الفقرتين التالية (أ، ب):

* جازم عبد الواحد العريقي

والبحث والعمل حتى نعيد للوقف هويته وحيويته].
وقد عرفت المادة رقم «٢» من قانون الوقف اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م الوقف بالنص التالي: [الوقف هو حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربى تأبدياً].
ويعد الوقف في اليمن هو الأعلى على مستوى العالم العربي والإسلامي من حيث الكيف والكم. ومما فهمته من الأخوة المسؤولين في وزارة الأوقاف أن ما نسبته ٨٠٪ من مساحة أمانة العاصمة صنعاء أراضي موقوفة لأنواع البر - وهذا فقط على سبيل المثال - . ومن أهم مجالات البر الموقوفة له في اليمن ما يلي:
أوقاف المساجد.
في مجال التعليم ما تم وقفه للمدارس وللعلماء والمتعلمين وللمصاحف والمكتبات ... الخ.
في المجال الصحي: ما تم وقفه للجذمان وذوي العاهات.. الخ.
في مجال الشعائر الدينية: ما تم وقفه لتسهيل تأدية فريضة الحج، ووقف للجهد ووقف للمواسم والمناسبات الدينية ولشهر رمضان وكسوة الأعياد وعطر العيد و.. و..
في مجال مقابر والقبور.

(ب) [ومع ذلك فإن نظام الوقف لا يزال يحمل بداخله عوامل بقائه وإمكانيات تطوره في حاضر ومستقبل المجتمع وذلك مصداقاً لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم «الخير في» وفي أمتي إلى يوم القيامة» وهناك مؤشرات كثيرة على عودة أصل الوقف ومعناه الحسبي إلى التوهج من جديد، حيث تشهد الأوقاف حالياً مرحلة رد اعتبار في كثير من البلدان العربية والإسلامية ومنها اليمن، وذلك على الصعيدين المفاهيمي والقانوني والإداري، ومن تلك المؤتمرات والندوات المكثفة حول الوقف المحلية والعربية والإسلامية والمشاركة اليمنية الفاعلة فيها والقيام بتنفيذ المشروع الوطني الاستراتيجية لحصر وتوثيق أراضي وممتلكات الأوقاف في اليمن إلا أكبر دليل على ذلك. فالوقف مؤسسة إسلامية قابلة للتطور وبالإمكان جعلها موائمة للعصر الحالي ومتطلباته، فكما وقع الاجتهاد قديماً في نظام الوقف فبالإمكان تطويره شكلاً ومضموناً، أي في توسع أهدافه والاجتهاد في أحكامه وبما يؤهله للدخول في مجالات العمل المجتمعي والتنموي كافة، فيكون قطاعاً ثالثاً بين النشاط الحكومي والنشاط الخاص، ولن يتحقق ذلك إلا بالدراسة

(أ) [فيمكن القول أن نظام الوقف الذي عرفه المجتمع الإسلامي منذ فجر الإسلام كان أحد الابتكارات المؤسسية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية ونقلته من المستوى الخاص إلى المستوى العام بملء الإرادة الحرة. وقد جعل الإسلام نظام التكافل الاجتماعي مبدأ أساسياً في هذا الدين الحنيف وطريقاً يتسابق إليه كل من أراد التقرب إلى الله ونيل رضوانه، لذلك فإن التكافل الاجتماعي في مظهره وجوهره يهدف إلى تكريم الإنسان كي يسمو به إلى مدارج المثال الأخلاقي والسلوكي والإنساني، كما أنه يخلق في الوسط الاجتماعي الأم والمحبة ويزيل الضغائن والأحقاد بين الأغنياء والفقراء والحكام والمحكومين ولذلك أقبل المسلمون على وقف أموالهم وعقاراتهم لتنفق مداخلها في مجالات البر المختلفة، وبالتالي تسهم في تنمية المجتمع بصورة مستديمة، ومن هنا كان للوقف دوراً مميّزاً وإسهامات فاعلة في إقامة المؤسسات التعليمية والصحية والخيرية والاقتصادية عموماً، وكانت روافده المتعددة تصب في نهر الحضارة الإسلامية لتجعله أكثر صفاء وحيوية وخصوبة].

الجمهورية، فقد صدر أمر مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠م بشأن حصر جميع أراضي الأوقاف في محافظات الجمهورية، توالى بعد ذلك الأوامر والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء حتى صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لعام ١٩٩٧م بشأن تشكيل اللجنة العليا لحصر وتوثيق أراضي وعقارات الأوقاف، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠١م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لعام ١٩٩٧م. حيث احتوى التعديل على إضافة أعضاء جدد منهم وكيل وزارة المالية، تلى ذلك قرارات مجلس الوزراء لتشكيل لجان إشرافية بالمحافظات. وقد بلغ الاعتمادات المالية ليعد هذا المشروع ٧٢٠ مليون ريال وبموجب قرارات مجلس الوزراء فقد أسهمت وزارة المالية بخمسين بالمائة أي بمبلغ ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال ومثل هذا المبلغ أسهمت به وزارة الأوقاف.

ويعد مشروع الحصر والتوثيق من المشاريع الوطنية العملاقة وقد تم استخدام التقنيات الآلية وذلك باستخدام أجهزة الحاسوب والبرامج الآلية في تنفيذ مهام حصر وتوثيق ممتلكات الأوقاف ويعتبر هذا المشروع أول مشروع عال الحداثة والتقنية بمكوناته ومجالاته المتعددة وبياناته التفصيلية وأنظمتهم وبرامجه على مستوى اليمن وربما على مستوى المنطقة. وقد بلغ إجمالي الإنفاق في هذا المشروع منذ العام ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٨م مبلغ ٧٤٢,٤٤٦,١١٩ ريال وقد أنجز المشروع معظم مهامه ولم يتبق إلا القليل بسبب التعثرات التي واجهها مؤخراً - في العدد القادم إن شاء الله سنقدم أهم ما وقفنا على منجزات المشروع وعن التعثرات التي يواجهها حالياً وعن ما يتوجب على وزارة المالية عمله -

ثانياً: تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترتب، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة



واستراحات وملاجئ ومدافن وحمامات عامة ... الخ.
 --- مصادر المياه من غيول وآبار وسدود وخزانات.
 آلات ومعدات ووسائل نقل.
 أشجار ومعاصر زيوت ومحاريق وملابس زينة.
 مصاحف ومخطوطات وكتب.
 وإزاء هذا الزخم النوعي والكمي المتميز للأوقاف اليمنية سواء بأنواع وحجم الممتلكات الموقوفة أو في تعدد مجالات البر الموقوف لأجلها تلك الممتلكات التي تقدر بعشرات المليارات من الريالات، فقد برزت محاولات رسمية جادة لإعادة تفعيل أنشطة الوقف اقتصادياً واجتماعياً بل ومالياً ومن أهم ما تم اتخاذه من الناحية الرسمية الآتي:
 أولاً: صدور عدة قرارات وتوجيهات من مجلس الوزراء تضمنت القيام بتنفيذ مهام حصر وتوثيق أراضي وممتلكات الأوقاف في مختلف عموم

وقف في مجال --- المياه والغيول والأحواض والسقايات والسدود.
 وقف في مجالات المواصلات والطرق البرية والبريد وإقامة الجسور، وحراسة وتأمين طرق المواصلات ووقف إطعام المسافرين ووقف منارات السفن... الخ.
 وقف في المجالات الاجتماعية المتنوعة ومنها وقف للفقراء والمساكين ووقف إعاشة المحتاجين وتزويج الشباب ووقف رعاية الأيتام واللقطاء ووقف دور الرعاية الاجتماعية وأسر السجناء، ووقف فرحة الأولاد ووقف الرياضة والشباب.
 وقف في مجال الحيوانات والطيور، من ذلك وقف حمام مكة، ووقف للدواب والمواشي، ووقف لرعاية الحيوانات المريضة والسائبة ووقف للكلاب الضالة ووقف للغنم الجرباء ووقف تربية القطط.
 في مجال الخدمات العامة الأخرى ومنها أوقاف النظافة.
 الوقف الخيري العام.
 الوقف النوعي، ومنها وقف لصالح مقابر غير المسلمين ووقف معابد وكنائس. الوقف الأهلي الذري من ذلك الوقف على كامل الذرية ووقف للفقراء من الذرية، ووقف القراءة.
 وأما أنواع الأصول الموقوفة فتتمثل بالممتلكات التالية:
 الأراضي الزراعية بمختلف أنواعها [أراضي زراعية، أراضي ---، أراضي مراعي، أراضي محاجر، أراضي أجران ... الخ].
 الأراضي البيضاء بمختلف تصنيفاتها: أراضي للبناء وأراضي أسواق وأراضي موانئ ودكات وأراضي طرق وأراضي ساحات ومرافق عامة وأراضي مقابر... [المباني والمعمرات ومنها:
 العمارات السكنية والشقق والمنازل والفلل.
 المباني التجارية والمخازن والدكاكين والبخارات.
 مباني المدارس ودور الأيتام والمكتبات.
 مباني المساجد والمعابد.
 --- من دكاكين ومخازن ودواوين

٢٠٠٨م بشأن تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب. ونصت المادة الرابعة من هذا القرار على الآتي: [يتم خلال العام المالي ٢٠٠٩م حصر وتقييم كافة أعيان وأصول الأوقاف والوصايا والترب بقيمتها الحالية وإثباتها في سجلات الأصول، كما يتم إثبات الأعيان التي سيتم وقفها أو شراؤها أو استلامها بعد هذا التاريخ بقيمتها الحالية حسب تاريخ الوقفية أو عقد الشراء أو استلام العين]. وإزاء هذا القرار فقد تم اختياري ممثلاً عن وزارة المالية لتنفيذ مهمة تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد في قطاع الأوقاف إذ تم إبلاغ وزارة الأوقاف بخطاب وزير المالية برقم ١٧٢٠ في ٢٠٠٩/٤/١م ولم تكتف وزارة المالية بخطابها هذا، بل وفي اجتماع مجلس الوزراء أكد معالي وزير المالية أنه اختار أفضل خبير ومصمم نظم محاسبية ومالية لتمثيل الوزارة في تطبيق أحكام النظام المحاسبي على إيرادات ومصروفات الأوقاف تنفيذاً لأحكام قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن - وهذا ما أكده لي حينها معالي وزير الأوقاف في أول مقابلة لي معه - وقد ساعد هذا الدعم المعنوي حصولي على ثقة قيادة وزارة الأوقاف وثقة الأخوة رئيس وأعضاء اللجنة الفنية المكلفة بالإشراف والتطبيق للنظام آنف الذكر. وأمام تنوع أنشطة الأوقاف من ناحية ووجود مشروع حصر وتوثيق من ناحية أخرى فقد تطلب منا في اللجنة الفنية القيام بإعداد مشروع النظام المحاسبي الموحد للأوقاف في إطار أحكام النظام المحاسبي الموحد النافذ القائم على أساس الاستحقاق المحاسبي - وقد تطلب منا أكثر من عشرة أشهر للإنجاز - حيث تم توسيع دليل الحسابات ليشمل كافة الأنشطة الوقفية. لكن وفي عجلة من الأمر فقد أصدرت قيادة وزارة الأوقاف القرارات والتعليمات إلى مختلف وحدات الأوقاف للبدء في تطبيق أحكام النظام المحاسبي

الموحد اعتباراً من العام المالي ٢٠١٠م سواء في إعداد مشروع موازنة نفس العام أو تنفيذ تلك الموازنة. تحديات التطبيق ظلت وحدات الأوقاف تستخدم أحكام النظام المحاسبي الحكومي على إيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب، وفي أدنى مستويات الكفاءة في التنفيذ. واستمرت البيانات المعلوماتية الخاصة بممتلكات الأوقاف على مختلف المستويات الوظيفية في وزارة الأوقاف ولدى الجهات الرسمية الأخرى ومنها الرقابية. وظلت وما زالت وزارة المالية تدعم قطاع الأوقاف سنوياً باعتمادات المرتبات وشيئاً في النفقات الرأسمالية بسبب سوء إدارة الأصول الوقفية ذو العائد المالي والتي تدار وفق مفاهيم وإجراءات بدائية بل وغير مسؤولة إلا ما جاز لنا القول خاصة خلال الثلاثة العقود الماضية. وبينما تم إعداد مشروع النظام المحاسبي الموحد للأوقاف فإننا في اللجنة الفنية كنا قد أخذنا في الاعتبار أن البيانات المتوفرة والتي يجري استكمال توفيرها في مشروع الحصر والتوثيق لممتلكات الأوقاف تمثل المدخلات المحاسبية للنظام المحاسبي للأوقاف - خاصة حسابات المركز المالي التي تشمل على القيم المالية والنوعية للأصول الثابتة والمتداولة المملوكة لوحدة الأوقاف على مستوى أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية وهو ما ينسجم مع مضمون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٠٨م، وفي حالة تعثر مشروع الحصر والتوثيق لالتهاء من مهامه فإن النظام المحاسبي الموحد للأوقاف سيكون مبتوراً وغير فعال. وقد أصدر وزير الأوقاف والإرشاد القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠م بتشكيل الفريق الفني والمهني للإشراف على تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على وحدات الأوقاف - ديوان

قطاع الأوقاف ومكتب الأوقاف بالأمانة وفي مكاتب المحافظات اعتباراً من شهر يناير ٢٠١٠م وبرئاسة ممثل وزارة المالية جازم عبد الواحد العريقي، إلا أن الفريق الفني هذا لم يتاح له الفرصة إلا لزيارة ثلاثة مكاتب فقط مما تعذر إتمام مهامه. ونعتقد أن من أهم المعوقات التي حالت دون اكتمال تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على وحدات الأوقاف اعتباراً من شهر يناير ٢٠١٠م ما يلي: عدم تمكين مشروع الحصر والتوثيق إتمام مهامه كاملة في حصر وتوثيق وتسجيل الموجودات الثابتة والمنقولة التابعة للأوقاف في السجلات وفي أجهزة الحاسوب المبرمجة لتلك الأغراض. عدم تمكين اللجنة الفنية المعنية بالإشراف على تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على وحدات الأوقاف من إتمام مهامها المحددة في قرار إنشائه. انعدام الحماس لدى معظم مسؤولي ومختصي مكاتب الأوقاف للقيام بالتطبيق الكامل للنظام المحاسبي الموحد على إيرادات ومصروفات وحسابات الأوقاف، ولعل ذلك يرجع إلى التقصير من ديوان الوزارة في عدم قيامه بتدريب موظفي مكاتب الأوقاف على تطبيق النظام المذكور. التوقف المفاجئ الذي لوحظ على قيادة الوزارة في متابعتها على السير قدماً لتطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ بشأن تطبيق أحكام النظام المحاسبي المذكور على وحدات الأوقاف - والتوقف عن البت في المراجعات المرفوعة بهذا الخصوص. ومع كل ما سبق فما زال الأمل قائماً في إمكانية تخطي تلك المعوقات وغيرها واعتقد أن هناك حاجة لتدخل وزارة المالية لمساعدة وزارة الأوقاف لتجاوز تلك المعوقات - والله من وراء القصد. ■

*خبير مالي

النظام المحاسبي الموحد والاحتياطات الظاهرة

الاحتياطي في أوسع معناه هو مبلغ يحجز من الأرباح لمقابلة خسارة مستقبلية محتملة وبالتالي فهو عبارة عن الاحتفاظ بجزء من الأرباح في السنوات الربحية وسبب وجودها حماية من أي طارئ ناتج عن ظروف خارجية لم تكن تتوقعها، لمقابلة ما قد تتعرض له المنشأة الاقتصادية التجارية (شركة، مؤسسة..... الخ) من مخاطر في سنيين الخسارة فقد تتعرض المنشأة لشتى الأحداث التي تؤثر على مركزها المالي كظهور متغيرات في السوق (عرض/طلب) أو وقوع أزمة مالية لذلك فان الحرص وبعد النظر يقضي تكوين مثل ذلك المكون المالي .

*أحمد ماجد الجمال

المتاجرة مثل مخصص هبوط أسعار(السلع أو الخدمات) أو في حساب الأرباح والخسائر مثل (باقي أنواع المخصصات) باعتباره عبئاً على الإيرادات ,كما يظهر المخصص في الميزانية في جانب الخصوم أو في جانب الأصول مطروحاً من الأصول المختصة ،أما الاحتياطي فيظهر في حساب توزيع الأرباح باعتباره استعمالاً للربح ,كما يظهر في الميزانية في جانب الخصوم . المخصص يهدف إلى مقابلة النقص في قيمة الأصول أو لمقابلة الالتزامات أو الخسائر التي يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة،أما الاحتياطي فيتم تكوينه بهدف تدعيم المركز المالي أو تنفيذاً لسياسة إدارية معينة أو لمساعدة في تدبير الموارد المالية اللازمة لها المخصص مصدره إيرادات المنشأة ،أما الاحتياطي فمصدره إرباحها العادية والأرباح الرأسمالية . عدم تكوين المخصص أو عدم كفاية المبلغ المكون يؤثر على نتيجة أعمال المنشأة ويؤدي إلى تضخيم الأرباح واحتوائها على أرباح صورية بمقدار قيمة المخصص أو بمقدار

معينة (مثل احتياطي التجديدات والتوسعات، احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة) وهنا تبرز الملاحظة المتمثلة في الفرق بين المخصص والاحتياطي : المخصص يعتبر من الأعباء التي يجب تحميلها للإيراد قبل الوصول لصافي أرباح أو صافي خسائر المنشأة (أي انه يتم تكوينه بغض النظر عن نتيجة النشاط من صافي ربح أو صافي خسارة)، أما الاحتياطي فيعتبر توزيع للربح (وعلى ذلك فانه يلزم تحقيق المنشأة صافي ربح حتى يتم تكوين الاحتياطي). المخصص يظهر في حساب

والاحتياطات هي احد بنود حقوق الملكية وتظهر في الجانب الدائن من الميزانية والاحتياطي هو كل مبلغ يحتجز من الأرباح الصافية لغير الأغراض التي يكون من اجلها المخصص وذلك لمقابلة أغراض أو تحقيق أهداف معينة(مثل دعم المركز المالي ,تمويل سداد التزامات) ومن ذلك يتضح ان الاحتياطي يتم تكوينه للأسباب الآتية : دعم المركز المالي للمنشأة (مثل الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام) المساعدة في تنفيذ سياسة إدارية



النقص في قيمته, وعلى العكس من ذلك فإن المغالاة في تكوين المخصص يؤدي إلى انخفاض أرباح المنشأة بمقدار المغالاة في قيمة المخصص, وفي كلتا الحالتين فإن المخصص يؤثر على نتيجة أعمال المنشأة, أما الاحتياطي فلا يؤثر تكوينه على نتيجة أعمال المنشأة حيث انه توزيع صافي الربح. إن التحديد الدقيق لقيمة المخصص يؤدي إلى إظهار المركز المالي السليم للمنشأة, أما المخصص نفسه فلا يؤثر على سلامة المركز المالي للمنشأة. المخصص يكون لمقابلة نقص في قيمة الأصول أو لمقابلة الالتزامات وبالتالي فلا يقابلة أي حقوق أو موجودات, أما الاحتياطي فهو أرباح أعيد استثمارها في المنشأة في شكل موجودات وأصول أو خارج المنشأة في شكل استثمارات ولذلك فإن الاحتياطي يقابله أصول حقيقية. المخصصات أنواع فهناك أيضا أنواع للاحتياطيات (القانوني, العام, الراسمالي الاختياري, الطوارئ, الفني, أخرى), أما متى يتم تكوين الاحتياطيات فعندما تحقق المنشأة الربح الصافي بعد تأدية الضرائب في نهاية السنة المالية فإذا كانت هذه المنشأة مساهمة عامة فتكون ملزمة باقتطاع نسبة معينة من هذه الأرباح بعد طرح الضريبة المستحقة عليها وتحويلها إلى حسابات الاحتياطيات المختلفة, وتتم هذه العمليات في حساب توزيع الأرباح والخسائر بحيث يتم ترحيل صافي الربح بعد الضريبة إلى الجانب الدائن منه, وفي الجانب المدين يتم قيد الاحتياطيات المختلفة ضمن نسبة معينة محددة من قبل قوانين الدولة ففي بلادنا اشار القرار الجمهوري بقانون رقم(٢٥) لسنة

١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م المادة(٢٥) توزيع الربح الصافي بعد تأدية الضرائب على النحو التالي:
 # ١٥٪ احتياطي قانوني
 # ١٥٪ احتياطي عام
 # ٢٪ حوافز العاملين بحسب مساهماتهم في نشاط المؤسسة وفقا لتقارير الأداء
 # ٣٪ لدعم المنشآت الاجتماعية والثقافية للعاملين
 ويتم توزيع ما تبقى من أرباح كصافي فائض ارباح تورد الى حساب الحكومة العام اما القطاع المختلط فبحسب النسب والاسهم وهذه الاحتياطيات كما سبق ذكرة يتم إيجادها وتغذيتها من الأرباح لمقابلة أي طارئ ستواجهه المنشأة في أي لحظة, بحيث يتم في بعض الاوقات استغلال الاحتياطي الاختياري تحديدا برسملته ليصبح جزء من رأس مال المنشأة كما أشار القانون في حالة صدور قرار برفع رأس المال مثلا أو تسديد بعض الالتزامات الطارئة منها نتيجة ظروف مالية واقتصادية وأحيانا سياسية معينة
 كما يجوز لها تكوين مخصصات تجاه الديون المعدومة المشكوك في تحصيلها بالاتفاق مع وزارة المالية أما الوحدات الاقتصادية التي تنشئها المؤسسة العامة القابضة بمفردها فتعفى من رسوم الشهر والتسجيل ولا تخضع المؤسسة العامة القابضة بمفردها لأية ضرائب فيما يتعلق بما يؤول من توزيعات لأرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها, أما الشركات العامة كما اشار اليه القانون فألزمها أن تجنب في كل سنة (١٥٪) من الأرباح الصافية لتكون احتياطيا قانونيا ويقف تجنيب الاحتياطي إذا بلغت قيمته

ما يوازي رأس المال مالم يقرر الوزير المختص استمرار تجنيبه وفي هذه الحالة يجب ان يحدد القرار كل سنة وان تحدد فيه النسب الواجب تجنيبها ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص التي تكون المنشأة الاقتصادية تحت اشرافه بعد اقتراح مجلس الإدارة إضافة الاحتياطي كله أو بعضه إلى رأس المال .
 وقد ورد في النظام المحاسبي الموحد توضيح لعمليات الاحتياطي القانوني والعام لان الاحتياطي القانوني فرضته معظم التشريعات بإلزام الشركات تكوين أموال احتياطية لمالها من مزايا بالنسبة للمنشأة والغير بالقيمة الاسمية كما قد يصيبها في حالة حدوث أزمة مالية واقتصادية وتكون بذلك قد أمنت نفسها الضمانة الأولى لحقوق الملكية من جهة ثانية ابقاء رأس المال على حالة والحفاظ عليه.
 أما الاحتياطي العام يدل وجودة على استثمار مقابله وليس للاحتياطي العام سوى هدف واحد هو تقوية المركز المالي والتوسع في اعمال المنشأة حيث ان حجز الأرباح هو بمثابة تمويل داخلي يغني عن الالتجاء للاصول المختلفة مما يساعد الحصول على قروض والى زيادة راس المال ويجعل هذا الاحتياطي موقف المنشأة اقدر على مجابهة ظروف مالية اقتصادية غير مواتية قد تتعرض لها ولاشك ان وجودة لتغطية الخسائر أو للاحتفاظ بمستوى متوازن فلو نقصت ارباح المنشأة نتيجة اي ظرف فانه يمكن الالتجاء للتوزيعات.
 في حين لم يشر المشرع اليمني إطلاقا إلى مفهوم الاحتياطيات السرية في قانون الهيئات والمؤسسات والشركات وتعديلاته

كما لم يرد ذكرها في النظام المحاسبي الموحد وبالتالي فهي تنطوي تحت سقف عدم اجازتها. ولكن ماهي الاحتياطات السرية من المؤكد أن مفهوم الاحتياطات السرية من المفاهيم الغامضة نوعاً ما من الجانب العملي !!، وما هو تأثيرها على القوائم المالية وهل يوجد حقاً احتياطات سرية تقوم بعملها شركات المساهمة العامة بالتحديد وما هو تأثير هذه الاحتياطات السرية في ضوء الأزمات المالية وكذلك في ضوء ما تتعرض له بعض المنشآت من مشاكل مالية واستثمارية وادارية تؤثر على خروج نتائجها المالية بشكل يثير التساؤلات مما يستدعي العمل بهذه الاحتياطات بقوائمها المالية، سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة في محورين :

المحور الأول : الاحتياطات السرية من الناحية المحاسبية ما هي إلى أساليب وطرق لمعالجات محاسبية تؤثر على القوائم المالية ولا تظهر هذه الطرق أو المعالجات في القوائم المالية ومنها على سبيل المثال (تخفيض قيمة بعض الأصول، المبالغة في الديون المشكوك في تحصيلها، استخدام بعض وسائل الاستهلاك، تأخير الاعتراف بالإيراد، ابعاد اصل او اكثر من اصول المنشأة بالكامل وعدم اظهاارة في الميزانية العمومية، عدم التفريق بين المصاريف الراسمالية والمصاريف الايرادية" كما لو ان الشركة اشترت اثاثاً وسجلته في المصاريف الجارية"، المبالغة في تقدير الاهتلاكات، المغالاة في تقدير المطالب، اسقاط جزء من المبيعات عملاً من اعمال الدورة المنتهية ونقلها الى الدورة التالية، تضخيم مستحقات الدائنين المختلفين والحسابات

الدائنة بقيمة الارباح والاحتياطات العامة" فبدلاً من ظهور الارباح والاحتياطات كمفردات مستقلة بالميزانية تضم الى قائمة الدائنين المختلفين والحسابات الدائنة الاخرى" كون في ذلك ايهاً للغير بوجود ديون حقيقية مستحقة السداد في حين ان بعض هذه الديون هي عبارة عن ارباح (كما تتكون هذه الاحتياطات عن طريق اتباع طرق معينة في توزيع التكاليف والإيرادات بين الفترات المحاسبية، وفي التفسير المهني للاحتياطات السرية هو الظهير المالي التي تلجأ اليه الشركات حين الأزمات وبالتالي يعتبر الخط الاحتياطي لمواجهة الخسائر والتصدي له قبل الإفلاس وتحقيق الخسائر المحتملة كما أنه احد الأعراف المحاسبية الذي يرقى الى مستوى معيار محاسبي خفي قد يكون مقبول قبولاً عاماً لدى البعض ويشوبه الحذر والحيطه لمخاطرة ولنوايا خفية مبيتة ضمناً لدى آخرين، ولا يوجد ما هو صريح في ذلك ويعتبر هذا تقصير من ناحية التأصيل العلمي لمفهوم الاحتياطات السرية، وغالباً ما يساء استخدام الاحتياطات السرية من قبل الإدارة وخاصة في تحسين مظهر الربحية أو تقليل الخسائر في القوائم المالية ومع ذلك يرى البعض إمكانية أن تكون الغاية من تشكيل الاحتياطي السري ما يلي:

- 1- إخفاء بعض الأرباح عن عيون المساهمين إذ يخشى أن فريقاً منهم لا يحرص على مستقبل المنشأة ويمنع في تكوين احتياطات عامة أو خاصة تحقيقاً لمصلحة عاجلة هي الحصول على أرباح كثيرة أو السعي إلى بيع الأسهم بثمان مرتفع.
- التهرب من دفع الضرائب على

الأرباح الحقيقية.

التهرب من دفع فائض الأرباح بالنسبة لوحدات القطاع العام والمختلط.

عدم اطلاع المنافسين على حقيقة وضع الشركة المالي الأمر الذي يقلل من حدة المزاحمة.

يمكن أن تكون الغاية منه التلاعب في مالية المنشأة من قبل مجلس الإدارة وخصوصاً بالنسبة للشركات المساهمة بحيث إذا قلت الأرباح الموزعة ينخفض سعر السهم في السوق ويميل بعض المساهمين إلى بيع أسهمهم خوفاً من هبوط متزايد الأمر الذي يشجع أعضاء مجلس الإدارة على شراء هذه الأسهم وأخذ ما يصيبها من الأرباح السرية لأنفسهم.

* مشروعية الاحتياطي السري تضاربت وجهات النظر فيما يتعلق بهذا الاحتياطي بين مؤيد ومعارض ويمكننا أيجاز آراء الفريقين كما يلي :

تتميز الاحتياطات السرية وخصوصاً لشركات المساهمة واسهمها في البورصة برأي المؤيدين بالمزايا التالية :

- 1- إن الاحتياطي السري يعمل على تدعيم القوة المالية للشركة ويقوي ائتمانه ويزيد في ثقة الناس فيها فإذا أصيبت المنشأة بخسارة غير عادية أو نقصت أرباحها في بعض السنوات فإنها تستطيع أن تعدل وضعها بواسطة هذا الاحتياطي وتوزيع الأرباح على المساهمين.
- 2- تساعد على المحافظة على مستوى الأرباح الموزعة سنوياً تفادي تقلبات أسعار أسهمها في السوق أو جعل هذه التقلبات غير عنيفة على الأقل.
- 3- تساعد على تلافي التغيرات الكبيرة في أسعار السهم بالبورصة والمساعدة على ثباتها.

٤- وجود الاحتياطي السري يظهر المركز المالي بوضع أفضل مما سيكون عليه بالميزانية العادية وتساعد على الاستبدال في حال الحاجة إلى الاستبدال المفاجئ. ٥- ليس من الضروري أن تكون غاية مجلس الإدارة من تكوين الاحتياطيات السرية غير شريفة فكثيراً ما يكون صالح الشركة والمساهمين هو ما يسعى إليه. عيوب الاحتياطيات السرية برأي المعارضين ما يلي :

١- وجود الاحتياطي السري خروج صريح عن مبدأ الصدق الذي يجب أن تتصف به الميزانية. ٢- وجوده يساعد المديرين وأعضاء مجلس الإدارة على إخفاء سوء إدارتهم.

٣- تساعد المديرين والأشخاص الذين على علم به إلى التلاعب بأسعار الأسهم في البورصة فيحققون أموالاً هائلة على حساب المساهمين.

٤- كما أن وجوده سوف يؤدي إلى إعطاء صورة مضللة عن الأرباح التي حققتها المنشأة فتظهر بأقل من قيمتها.

يؤدي تكوينه إلى عدم معرفة المساهمين المعلومات الصحيحة التي تمكنهم من معرفة القيمة الحقيقية للأسهم وعدم ظهور صورة صادقة عن حقيقة المركز المالي وبالتالي ضعف مستوى الثقة وفي الأخير ما هو موقف المراجع المحاسبي تجاه الاحتياطيات السرية وواجبة نحوها؟ في الحقيقة أن الأمر يستدعي دقة التحري والتأكد من آثار تكوينها أو استعمالها في حالة التغطية لأي خسائر أو اختلاسات في الأصول النقدية أو شبه النقدية التي تقابل تلك الالتزامات فإن مثل ذلك يخلق أشكالاً معيناً، أما تكوين الاحتياطي

عن طريق تخفيض قيمة الأصول إذ يجري مثل هذا التصرف بالمغالاة في نسب الاهتلاك أو بترحيل المصروفات الراسمالية إلى حساب الأرباح والخسائر حيث لا يمكن استعمال هذه الاحتياطيات الاعن طريق إعادة قيمتها إلى حساب الأصول وواضح في هذه الحالة أنها قد تنشأ من تلقاء نفسها بسبب زيادة القيم الحالية لبعض الأصول عن قيمتها الدفترية والاحتياطيات السرية في جميع الاحوال ومهما كان نوع الاسلوب المتبع في تكوينها يجب على المدقق والمراجع ذكرها عندما يتأكد من وجودها في تقريره من خلال شرط وجود زيادة فعلية حقيقية في موجودات المنشأة ومساوية او معادلة لقيمة الاحتياطيات الظاهرة مع مطالب هذه المنشأة أي انه في حالة اظهار أي احتياطي في الميزانية طرف المطالب يجب ان يوازى زيادة فعلية في الموجودات في الميزانية سواء كانت هذه الزيادة بشكل نقدي وضمن الاموال النقدية (بنك-صندوق- في شكل اموال عينية ضمن الموجودات المتداولة) ولتساوى معادلة معايير المراجعة يكمن موقف المراجع تجاه الاحتياطيات الظاهرة في الآتي:

- الاطلاع على القوانين النافذة والقرارات الرسمية التي تلزم المنشأة التي يراجع حساباتها بتكوين احتياطي للتأكد من التزام المنشأة بالإحكام النافذة وأن تكوين الاحتياطي كان تطبيقاً وتنفيذاً لهذه الأحكام.

- الاطلاع على نظام المنشأة الأساسي وعلى محاضر مجلس الإدارة ومحاضر الجمعية العمومية للتأكد من التزام الإدارة بتنفيذ المواد والقرارات الخاصة بتكوين الاحتياطيات واستثمارها.

- التأكد من أن هناك من الأصول الحقيقية ما يقابل الاحتياطيات كلها. - بالنسبة لاحتياطي رأسمال يجب التأكد من طبيعة المبالغ التي رحلت إلى هذا الاحتياطي وأن يظهر هذا الاحتياطي في الميزانية منفصلاً عن الاحتياطيات الأخرى. - التأكد من استخدام الاحتياطيات في الأغراض التي كون من أجلها. - التأكد من المصادر التي شكلت الاحتياطيات منها. - التأكد من سلامة تبويب الاحتياطيات في الميزانية طبقاً لما هو وارد بالقوانين المنظمة (الإفصاح) - التأكد من عدم وجود احتياطيات مستترة: طالما أن الاحتياطيات المستترة يترتب عليها إظهار مركز مالي مخالف للحقيقة أو بمعنى آخر أقل من الحقيقة إن أحد الواجبات الأساسية لمراقب ومراجع الحسابات هي منع مثل هذه الاحتياطيات والتأكد من عدم وجودها هو الاوفق لتحقيق مبدء من مبادئ المراجعة والتدقيق الا وهو الصدق في الإفصاح الكامل والمفسر للقوائم المالية والتي تعتبر بمثابة القلب والايضاحات بمثابة الشرايين التي تبقي جميع الاجزاء متصلة ببعضها. وإظهار البيانات المالية مثل (بيان المركز المالي وبيان الدخل الموحد، بيانات التدفقات النقدية، بيان التغيرات في حقوق المساهمين وغيرها) عادة ماتكون مليئة بالمعلومات المهمة والمتراصة فيما بينها لان ذلك يعني عندما تكون النوافذ مفتوحة والابواب مشرعة والعمل يتم تحت الشمس تكون القرارات واضحة تتسم بالسلامة وتواكب التطورات المحيطة فتحظى بالثقة والتقدير والمكافأة المجزية المستحقة لجميع أطراف والعكس صحيح. ■ *خبير مالي



مجالات تطوير القدرات الذاتية في وحدات الخدمة العامة

* فكري عبد الواحد سيف

إن التتبع التاريخي لتطور الفكر الإداري أدى إلى تغيير النظرة لإدارة الأفراد وسياساتها الإدارية , من ثم وجود إستراتيجية للتغيير أنتجت تغيير شامل في المسميات والمفاهيم والأنشطة باتجاه تنمية الموارد البشرية ودمج كامل لإدارة تنمية الموارد البشرية في النظام الكلي للمنظمة تتولى وضع الإستراتيجية لإدارة وتنمية الموارد البشرية تعزز وتنمي من قدراتها , والمحافظة عليها وتأهيلها وتدريبها ومن الطبيعي أن تحظى إدارة الموارد البشرية حيز من الأهمية في التطوير , وإعادة هندسة العمليات في المنظمات العامة , وإعطاء قدر عال من الاهتمام بتنمية الموارد البشرية والتي في الأساس تتجه إلى تنمية المجتمع ككل , وفي هذه الورقة سنتناول فيه تطوير القدرات الذاتية لإدارة الموارد البشرية , وللأفراد أنفسهم, وللقيادات الإدارية, والاهتمام بموضوع تمكين العاملين كونه يشمل تفويض وتحفيز العاملين لتنمية قدراتهم والمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات لحل المشكلات وتطوير العلاقة التنظيمية فيما بين العاملين ومع قياداتهم العليا وهي من العوامل التي تحقق التطوير الذاتي للمنظمة العامة والتي سنتناول الحديث عنها في المبحث الثالث من هذه الدراسة .

ولا يعتبر إصلاح المنظومة الإدارية بمعزل عن الإدارة المالية بل كل الخطوات الايجابية أو السلبية المتصلة بالجوانب الإدارية تؤثر بشكل مباشر وغير مباشرة في إدارة المال العامة بكفاءة وفعالية .


أولاً: تطوير قدرات إدارة تنمية الموارد البشرية

لماذا أصبحت في مقدمة الاهتمامات للإصلاح الإداري؟
تتمثل محاور الاهتمام بتطوير القدرات الذاتية لإدارة تنمية الموارد البشرية عملية استجابة لجملة من المتغيرات وتمتعها بعدة خصائص تعبر عن:


- 1- ميزتها:** تنطلق من المتغيرات الحديثة للإدارة العامة لبناء الإدارة السليمة التي تسعى إلى النتائج التالية (١):
تحسين الإنتاجية ورفع الأداء وتفجير الطاقات لدى العاملين. الإدراك بأن قدرة المؤسسة على التنافس والتميز والإبداع تعتمد على رأس المال البشري لديها.
تغير القيم الوظيفية لدى العاملين حيث يتطلعون إلى الاحترام والتقدير والمشاركة في صنع القرارات التي تتعلق بعملهم.

ضرورتها: كونها تأتي استجابة لمتغيرات إدارة النشاط الكلي للدولة باتجاه تحقيق الكفاءة والفعالية من أجل تحسين وتطوير الإنتاجية في القطاع الحكومي والأخذ بأسلوب الإدارة في القطاع الخاص وتمثل الموارد البشرية جزءاً من مجالات تطوير الإنتاجية

حددها بالشكل التالي (٢):



التكيف البيئي: الاستجابة للبيئتين الخارجية والداخلية والقدرة على التعامل مع المتغيرات التي تواجه إدارة الموارد البشرية بما يمكنها من تطوير قدراتها الذاتية لاستيعاب المتغيرات الاقتصادية، والاجتماعية، والتكنولوجية، والقانونية:




نقلًا عن: فؤاد القاضي، مجلة إدارة الأعمال (جمعية إدارة الأعمال العربية - القاهرة 2002).

التوجهات التطويرية :

التي قد تطراً وتكون مستعدة لها وتتحدد التوجهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية (٣) ونعتقد بأنها تمثل الإستراتيجية الفعالة لتطوير القدرات الذاتية لإدارة تنمية الموارد البشرية ونعيد صيغتها باختصار بالشكل التالي :

لكي تتمكن إدارة تنمية الموارد البشرية من تطوير قدراتها الذاتية فأنها تحتاج إلى توجهات لتحديث وظائفها تتعامل من خلالها مع الحاضر والرؤية المستقبلية مع توقعاتها للمتغيرات



الموارد البشرية نلخصها في :
تقوية ولاء وانتماء العاملين للمنظمة التي يعملون فيها.
تحقيق أعلى درجات الرضا والارتياح ورفع الروح المعنوية
للعاملين.
ربط المهام والواجبات بالأهداف والأغراض والنتائج المرغوبة.
مراعاة التكاليف والنفقات للحد منها في ضوء العوائد
المتحققة.

الدور المستقبلي المتوقع من ذلك :

وضع الخبراء والمختصون في مجال الإدارة وتنمية (الموارد)
البشرية التوقعات للمتغيرات المحتملة لكي تتمكن إدارة
الموارد البشرية من مواجهة التحديات في عصر العولمة

يمكن القول إن تطوير القدرات الذاتية لإدارة الموارد البشرية
تنبع من إدارتها الإستراتيجية التي تتعامل مع تلك
الاتجاهات , خاصة في المجال المعرفي والمهاري والتقنية
والتدريب , والمجال السلوكي في إدارة الموارد البشرية التي
تهتم (بتقديم برامج وخدمات وأنشطة تؤدي إلى تغير ايجابي
في السلوك والاتجاهات والأداء)(٤).
بالتالي فأن تطور القدرات الذاتية تشمل التطوير
الإستراتيجي للمنظمة ككل و سيتم استعراضها لاحقاً
في هذه الدراسة ضمن الإستراتيجية المتكاملة في تطوير
القدرات للمنظمات العامة في عملياتها التنظيمية والإنتاجية ,
والمعرفية والمعلوماتية .
ويذكر الدكتور عامر الكبيسي الأهداف الإستراتيجية لإدارة

تسعى من خلالها لتطوير قدراتها الذاتية حسب الدكتور فيصل حسونة(٥) نستخلص منها الآتي :

أكبر توقع من العاملين في مجال إدارة الموارد البشرية هو إن يتحولوا في تركيزهم التقليدي من إدارة الواقع إلى إدارة المتوقع والتعامل مع المستقبل من منظور استراتيجي.

استبدال الصورة التقليدية (من) التركيز على المنظور الجزئي والتفصيلي بصورة قائمة على التفكير الاستراتيجي المتفاعل مع المستجدات والتحديات بحيث تكون الصورة الجديدة (منظومة من التوجهات) مستمدة من الثقافة التنظيمية , التركيز على الجودة والنوعية, الوضوح في الأهداف (والبرامج) اكتساب احترام وتقدير قيادة المنظمة وأعضاء إدارتها.

الاندماج الاستراتيجي بين خطط الموارد البشرية وخطط الإدارات الأخرى في المنظمة.

التركيز على إدارة التغيير والتعامل الإيجابي معه .

تدريب العاملون وتطويرهم بأساليب مؤسسة ومصممة لتحقيق التوافق بين الإنسان والتقنية.

ثانياً: تطوير قدرات العاملين (الأفراد):

تطوير القدرات الذاتية لإدارة الموارد البشرية تنظيمياً وتطوير القدرات البشرية للأفراد مترابطاً ومتداخلاً, ومن الصعب البحث والدراسة في تطوير القدرات البشرية الفردية في ظل إدارة للموارد البشرية تمارس وفقاً للأسلوب التقليدي الذي يقيس كفاءة الأفراد بمستوى الإنتاج فقط وتركيز الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره من أهم المكونات الأساسية الأكثر كفاءة وتطوراً واستدامة, ويعتبر المرتكز الأساسي في تطوير القدرات الذاتية

المؤسسية , والعنصر الهام في نجاح برامج الإصلاحات في كافة القطاعات والمجالات الحكومية وهدف رئيس في تطوير المجتمعات وتوظيف الطاقات البشرية بالأسلوب الأمثل بما من شأنه وضع الاعتبار للعوامل الاجتماعية والإنسانية والوظيفية للعنصر البشري لذا اهتمت الإدارة الحديثة بالعنصر البشري باعتباره رأس مال متجدد ومتطور (التركيز على أهمية استثمار رأس المال الفكري من خلال وضع معايير تقييم أداء علمية وعملية وتوفير الفرص للعاملين ليكونوا في حالة تعلم مستمر, والاهتمام بالنخب المتميزة بالقدرة على الإبداع والابتكار والحفاظ عليها وصيانتها من الإحباط والتقدم المعرفي أو الاغتراب)(٦).

وتتركز تطوير القدرات الذاتية الفردية على (تهيئة الظروف التي تتيح للموظفين العموميين البدء في عملية مستمرة من التعلم والتكيف مع التغييرات)(٧)

وتأتي في مقدمة تطوير القدرات الذاتية للأفراد من حيث: تنمية قدرة ومعارف القيادات الإدارية .

تمكين العاملين والمشاركة في صنع القرارات .

اختيار القيادات من خلال المنافسة .

التعيين المؤقت في الوظائف وتداولها لاكتساب المهارات والمعارف الجديدة.

تشجيع الإبداع والتميز ووضع الحوافز المعنوية والمادية .

ويرتبط بشكل مباشر تطوير القدرات الذاتية بتكامل البناء المؤسسي من حيث رؤية وأهداف المنظمة وسياساتها التنظيمية والإدارية, وإدارة أداء تنمية الموارد البشرية, ودور القيادات الإدارية في إدارة التغيير ومهامها الإستراتيجية كنظرة مستقبلية لتطوير القدرات الذاتية للعاملين وعلى مستوى المنظمة ككل,

ويقدم المحورين التاليين الثالث والرابع تفسير أوضح فيما يخص تعزيز القدرات الذاتية للموارد البشرية تتصل بالقيادات الإدارية وتمكين العاملين.

ثالثاً: دور القيادات الإدارية في إدارة التطوير

تتطلب آليات تطوير القدرات الذاتية لإدارة تنمية الموارد البشرية , وتطوير قدرات الأفراد وجود قيادات إدارية ملمة بالمعارف وتتمتع بالتفكير الاستراتيجي , والقدرة على استثمار الموارد الكلية وتحسن توظيفها بشكل كفؤ وفعال , وتتمتع كذلك بالانفتاح تجاه المرؤوسين تساعد في اكتشاف الإبداعات لديهم وتطوير قدراتهم من خلال المشاركة والتمكين ,

و خلاصة لدور القيادات الإدارية الفعالة بغرض تطوير القدرات الذاتية, يتحقق من قدرتها في إدارة التغيير و التعامل مع المتغيرات نستخلصها بالآتي(٨):

- إقامة بناء تنظيمي مرن ومتوافق مع متطلبات المهام الموكولة إليه ومعطيات الظروف المحيطة والخصائص الذاتية للمنظمة.
- توفير قدرات التنظيم الذاتية على الحركة ومواكبة المتغيرات والتحول بحسب متطلبات الأداء والمتغيرات المحيطة.
- تكوين هيكل الموارد البشرية في التنظيم تكويناً علمياً وتقنياً وفكرياً وثقافياً متكاملًا ومتوافقًا مع متطلبات العصر ومتغيراته ومرتكزاً إلى تقنياته,
- توفير سبل التنمية المستمرة للموارد البشرية وتمكينهم من الأداء والمشاركة بالرأي وصنع القرارات, بما يجعلهم قادرين وراغبين في المشاركة الفاعلة المتميزة في تفعيل خطط وبرامج المنظمة وتحقيق أهدافها, والتعامل الإيجابي مع المتغيرات,
- تكوين و تنمية و تطوير الرصيد المعرفي للمنظمة و اعتماد البحث العلمي المنظم والتطوير التقني سبيلاً لحل مشكلاتها وتحقيق أهدافها في النمو والاستمرار والبقاء Survival
- توظيف و تنمية القدرات والموارد العلمية و البحثية المتاحة للمنظمة, أو من خارجها, بما يتناسب مع احتياجات العمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها المنظمة,
- تصميم الأنشطة والعمليات وتنسيق العلاقات بين عناصر المنظمة الداخلية, وتنمية علاقاتها مع العناصر الخارجية ذات التأثير, وضمان فعالية وإيجابية تلك العمليات والعلاقات وتوظيفها بكفاءة لتحقيق أهداف

(و بالتالي يتضمن التمكين ممارسات كإثراء الوظيفة، فرق الإدارة الذاتية، واستقلالية فرق العمل(٩).
أن فكرة تمكين العاملين أو إشراكهم في إدارة المنظمة وصنع قراراتها تصب في اتجاه زرع الثقة بنفس الموظف ، وإشعاره بأنه عامل مهم في تحقيق أهداف المنظمة ونماؤها ، وأن العاملين على اختلاف مواقعهم إنما هم شركاء لهم قيمة وأهمية رفيعة في رسم رسالة المنظمة وفي تحقيق هذه الرسالة(١٠).
ويحتاج التمكين إلى:

ثقافة تنظيمية : تبتعد عن الرؤية التقليدية في الإدارة وأساليب العمل وتبحث في تطوير الآليات والوسائل الحديثة في تصميم الهياكل التنظيمية وبناء فرق العمل ، والتحفيز ، والتدريب ، والاهتمام بالجوانب الاجتماعية والثقافية للعاملين، وإدارة العلاقات مع العاملين وتبسيط أساليب الاتصال والتواصل ووضوح الرؤية والأهداف والإستراتيجية التنظيمية.

وضوح الصلاحيات والمسؤوليات : إن الغموض في تحديد الصلاحيات وضعف المسؤوليات في العادة لا يشجع على تمكين العاملين سواء من قبل القيادات الإدارية العليا التي تتوقع نتائج سلبية من عملية التمكين قد يربك أداء العامل وحدوث صراعات بين العاملين ، وفي نفس الاتجاه ان العاملين بطبيعتهم يخافون من المسؤولية إلى جانب خوفهم من عدم تأدية مهامهم بالشكل المطلوب بالتالي فإن وضوح الصلاحيات والمسؤوليات تبديد كل تلك المخاوف ، بل أنها تسهم في تحفيز العاملين باتجاه التمكين والقيام بواجباتهم بروح التحدي والإبداع.

بناء فرق العمل وتبادل الأدوار القيادية: تتجه الأساليب الحديثة في الإدارة الخروج من النمط التقليدي للهياكل التنظيمية وتنفيذ الأعمال من خلال فرق العمل ، فإنها جزء من وسائل تمكين العاملين في انجاز المهام المطلوبة من منهم.

التمكين بالالتزام : بحيث يشعر العاملين بانتمائهم للمنظمة ، وتطبيق اللوائح والأنظمة بقناعة وعن طيب خاطر، بالتالي سيحافظون على احترام العمل بدلاً من أدوات الإكراه الإدارية بتطبيق اللوائح العقابية عليهم مما يؤدي إلى التذمر والسخط وضعف الانتماء الوظيفي .

وفي هذا الإطار نعتقد من الأهمية عرض توصيات الدراسة الميدانية التطبيقية التي قام بها الدكتور/ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي- جامعة المنصور (الموقع الإلكتروني الشخصي له) بعنوان

تمكين العاملين في المصالح الحكومية ومنظمات القطاع الخاص وهي دراسة جديرة بالاهتمام فقد توصلت الدراسة بإمكانية الاستعانة لتحقيق نموذج تمكين العاملين ببعض التوصيات التي تسهم في نجاح التمكين من خلال تنمية المعارف

- المنظمة،
- خلق ثقافة تنظيمية محابية للتقدم والتغيير الهادف، وتنمية ودعم علاقات التعاون والتفاعل الديمقراطي بين عناصرها،
- إدماج مفاهيم وآليات التطوير المستمر والجودة الكاملة والابتكار والإبداع في نسيج المنظمة ونظمها بما يساعدها على استثمار المعرفة والتقنيات الحديثة والمتطورة في تنمية قدراتها وتأكيد تفوقها وتميزها في مجالات نشاطها،
- تحقيق الملائمة المستمرة والتنسيق الدائم بين توجهات الإدارة ونظم العمل وآلياته، وبين متطلبات أصحاب المصلحة Stakeholders وتطورات المناخ المحيط،
- إدارة التنوع Diversity Management في مجالات النشاط التي تمارسها المنظمة، وفي نظم وإجراءات العمليات المختلفة باستثمار إمكانيات تقنيات الاتصالات والمعلومات، وذلك لمواكبة بل واستباق المتغيرات والإعداد للتعامل معها،
- تأكيد اللامركزية والتمكين Empowerment وتنمية وحدات الأعمال الإستراتيجية Strategic Business Units [SBU's]
- تأكيد المناخ الديمقراطي داخل المنظمة واحترام حرية التعبير والإبداع لأعضائها من إداريين وتقنيين وعمال على مختلف المستويات، وفتح قنوات التعبير لهم للمشاركة بالرأي في المسائل والقضايا الإدارية والتقنية والمالية وكل ما يمس أوضاعهم أو يتطلب الاستعانة بخبراتهم،
- تأكيد البعد الاقتصادي في كافة فعاليات الإدارة والحرص على دراسة جدوى الأنشطة وترشيد التكاليف وتنمية مصادر الإيرادات من أجل تحقيق معدلات متناسبة من الأرباح ومن ثم المنافع لكل أصحاب المصلحة،
- الانفتاح على العالم والتفاعل مع مؤسساته وملاحقة التطورات التقنية والإدارية وغيرها من منتجات العلم والتقنية ودراسة جدواها للمنظمة.

رابعاً: تمكين العاملين بالمنظمات العامة

يأتي مفهوم التمكين الخروج من الجمود التقليدي للإدارة ، والاتجاه إلى الجوانب الإنسانية في ممارسة الإدارة باتجاه الاهتمام بالعاملين ، وتحفيزهم للشعور بالمسؤولية وأنهم جزء من المنظمة التي ينتمون إليها ، فإن التحفيز للعاملين من خلال المشاركة في صنع واتخاذ وتنفيذ القرارات ، وبناء فرق العمل وتبادل الأدوار القيادية من خلالها تطلق القدرات الإبداعية والتطويرية لدى العاملين وتجعلهم يقدمون كل ما لديهم من إمكانيات ، وليس ذلك فحسب إنما يتجهون إلى ممارسة التطوير الذاتي المستمر بالتعلم والتدريب والإطلاع على التطورات في البيئتين الداخلية والخارجية المتصلة بطبيعة نشاطاتهم ،

والمهارات والاتجاهات الإيجابية نحو التمكين على النحو التالي:

(أ) ضرورة العمل على تنمية الوعي والمعرفة بمفهوم

التمكين لدى العاملين: يجب التأكيد على عوامل التمكين الثمانية والتي تتمثل في: وضوح الغرض، و الأخلاقيات، والعدالة والإنصاف، والاعتراف والتقدير، والعمل الجماعي و المشاركة، والاتصالات الفعالة، والبيئة الصحية. وذلك عن طريق:

- ١ - تبنى المناخ الفكري الذي يسمح بزيادة المعارف وتنميتها ونشر ثقافة التمكين بين العاملين .
- ٢ - توفير المراجع والبحوث ونتائج تطبيقات تجارب التمكين والتي وضحت المزايا والفوائد المترتبة على ممارسته، والمعوقات التي تحد من تطبيقه وكيف يمكن مواجهتها.
- ٣ - السعي لبناء الشخصية الإدارية الناضجة للأفراد التي تقوم على الصدق والثقة في النفس والآخرين وتكتسب أسس التحدث والإنصات وتقدير الآخرين وإمكاناتهم .
- ٤ - تغيير المفاهيم السلبية التي يعتنقها الأفراد وخاصة في القطاع الحكومي والتي تعتمد على الخوف والرهبة من المسؤولية ومحاوله تجنبها، وعدم الثقة في الآخرين وقدراتهم، وانتظار تلقى الأوامر والتعليمات، والاستعاضة عن كل ذلك بمفاهيم إيجابية كالثقة، والتحدي، والمبادأة، والابتكار، والمشاركة، وتحمل المسؤولية، والجماعية و فرق العمل، والسماح للمرؤوسين بالمشاركة .
- ٥ - تشجيع المديرين على السماح للمرؤوسين بالمشاركة في اتخاذ القرارات بما ينمي لديهم الشعور بالمسؤولية والالتزام عن النتائج .

(ب) ضرورة الاهتمام بتنمية مهارات وقدرات

العاملين لممارسة وتطبيق التمكين، وهذا يتطلب:

- ترك تفصيلات الأمور للعاملين للتصرف حيالها، بعد صياغة القادة للرؤية والرسالة وبناء القيم الرئيسية للمنظمة، وتنمية عوامل الثقة والتقدير، والالتزام والانتماء لدى العاملين.
- توفير المكافأة المناسبة للعاملين، فيجب أن يحصل العاملون على الدخل والمكانة الضرورية والكافية، حتى يتاح لهم القيام بواجباتهم الأساسية .
- إتاحة المعلومات الضرورية بما يمكن العاملين من اتخاذ القرارات الفعالة، مع الأخذ في الاعتبار أنهم يمتلكون المعلومات الحديثة عن المجتمع المحيط وظروفه إلى جانب معلوماتهم عن المنظمة وأهدافها.
- الثقة في إخلاص العاملين وحماسهم للعمل، فيجب أن يشعر العاملون أنهم محل ثقة، وأن ارتكاب الأخطاء ممكن في حالات معينة
- الاهتمام ببرامج التدريب المستمر لتدعيم مهارات التمكين وقياس مردوده بشكل دوري للوقوف على أثره على الممارسات العملية .
- زيادة الفرصة أمام العاملين للتعلم والتقدم الوظيفي والشعور

بالمكانة والتقدير مما يؤدي ظهور التحسين المستمر لأنشطة المنظمة.

الاستفادة من تجارب التمكين في بعض الوحدات الإدارية بالمنظمة لخدمة الوحدات والمستويات الأخرى، وإحداث التغييرات الإيجابية بشكل مستمر ومتكامل .

تدريب المسؤولين على المناهج والأساليب المدعمة للتمكين ومنها فرق العمل القوية، والمشاركة، وتنمية مهارات حل المشكلات بالشكل الإبداعي، وتحقيق التعاون والتنسيق، والإدارة بالمكاشفة والمصارحة، والإدارة بالسيناريوهات.

(ج) الاهتمام بتنمية وتدعيم الاتجاهات الإيجابية

في كل من القطاعين الحكومي والخاص نحو تمكين العاملين وهذا يتطلب:

- تهيئة المناخ التنظيمي الصحي للعمل بالمنظمة حيث يشعر الأفراد بالاطمئنان والعمل بحرية، مما يزيد من تفاعلهم وإبداعهم في العمل .
- تفعيل سياسة الإدارة بالمكاشفة والمشاركة بما يمكن من الوقوف على الحقائق بشكل مستمر ومعالجتها أولاً بأول والتعرف على جميع الآراء والأفكار.
- تنمية الإحساس بالالتزام والرقابة الذاتية وتقليل عمليات الرقابة الخارجية بما يمكن من تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية مع تقليل التكلفة .
- التأكيد على تقبل المسؤولية بشكل إيجابي من قبل العاملين ومنحهم السلطة الكافية مع توفير التحفيز المادي والمعنوي والسعي لتحقيق الرضاء الوظيفي لهم .

خلاصة:

بالتالي يمكن تلخيص أهداف التطوير الذاتي للموارد البشرية بغية:

- الرؤية الإستراتيجية لإدارة الموارد البشرية وإدماجها بالإستراتيجية العامة للمنظمة.
- الاهتمام بالقدرات والإبداعات ومنحها الاهتمام.
- اكتشاف القدرات والمحافظة عليها.
- تنمية الموارد البشرية والتشجيع على الإبداع والتطور.
- إعطاء الثقة بالنفس والقدرة على الإنجاز وتحمل المسؤولين بتفويض الصلاحيات للعاملين بالتدرج.
- اقتناع القيادات الإدارية العليا بأهمية مشاركة العاملين في رسم السياسات وتنفيذ البرامج، والاهتمام بالتحفيز والتشجيع المعنوي والمادي.
- إتاحة الإمكانيات التطويرية خاصة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والتقنية الحديثة بمتناول الموارد البشرية وتوسيع مجالات مهاراتها في استخدام تقنية المعلومات في تنمية الموارد البشرية .

خامساً: الإدارة الإستراتيجية في الأجهزة الحكومية

شهد علم الإدارة تطورات متسارعة وانعكس ذلك على

هذه الوحدات الإدارية الإستراتيجية على المستوى الوظيفي ،
ويعتبر مديريها مسؤولين عن الاستراتيجيات الوظيفية كل
على حسب وظيفته .

مراحل الإدارة الإستراتيجية :

مرحلة صياغة الإستراتيجية :

تتم صياغة الإستراتيجية في ضوء تحديد رسالة المنظمة ،
ويراعى في ذلك المتغيرات في كل من البيئة الخارجية
والبيئة الداخلية أي أن هذه المرحلة تتضمن مجموعة
من الأنشطة تتمثل في تحديد رسالة المنظمة ، وأهدافها
الإستراتيجية ، والسياسات ، والخطط الإستراتيجية ، بالإضافة
إلى تحليل وتقييم البيئة الخارجية والداخلية للمنظمة
، وتحديد البدائل الإستراتيجية ، تقييم واختيار البدائل
الإستراتيجية وفيما يلي توضيح هذه الأنشطة :

١-١: تحديد رسالة المنظمة :

وهي عبارة عن بيان رسمي صريح يوضح سبب وجود
المنظمة وطبيعة النشاط الذي تمارسه وتمثل الخصائص
الفريدة في المنظمة والتي تميزها عن غيرها من المنظمات
المماثلة لها ، وهي تختلف عن غرض المنظمة والذي
يعبر عن الدور المتوقع من المنظمة في مجتمعها. وتعتبر
عملية صياغة الرسالة عملية صعبة وتستغرق وقت طويل
لكنها ضرورية حيث أنها توفر للمنظمة أساس جيد للتحفيز
وتخصيص مواردها المختلفة بطريقة أكثر كفاءة ، كما تساهم
في بناء لغة واحدة ومناخ مناسب داخل المنظمة ، وتضع
أساس جيد لبلورة أهداف محددة بوقت وتكلفة ومستوى
جودة محدد

٢-١ : تحديد الأهداف الإستراتيجية :

تمثل هذه الأهداف النتائج التي تصبو المنظمة إلى تحقيقها في
المستقبل، ومن الأمثلة عليها : وصول خدمات المنظمة إلى جميع
مناطق الدولة ، تطوير العاملين ، زيادة الإنتاجية إلى مستوى معين.
ويفضل أن تكون هذه الأهداف محددة ويمكن قياسها وتحقيقها أي
تتسم بالواقعية والانسجام مع الأهداف الأخرى للمنظمة كالأهداف
قصيرة الأجل. ولكن في القطاع الحكومي وضع الأهداف الإستراتيجية
يعتبر عملية صعبة؛ حيث أنها تحتاج إلى نظرة مشتركة أو اتفاق لما
سوف تكون عليه المنظمة مستقبلاً.

٣-١: السياسات :

مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحكم سير العمل والمحددة
سلفاً بمعرفة الإدارة، والتي يسترشد بها العاملون في المستويات
المختلفة عند اتخاذ القرارات والتصرفات المتعلقة بتحقيق الأهداف .»

٤-١: الخطط الإستراتيجية :

تحدد كيفية إنجاز أهداف المنظمة ورسالتها وتصنف حسب البعد
الزمني المرتبط بها فالخطة قصيرة المدى توضع لإنجاز هدف قصير
المدى بينما توضع خطة متوسطة المدى أو طويلة المدى لإنجاز

تبنى منهجية علمية للإدارة العامة (القطاع الحكومي)
وأصبح التخطيط الاستراتيجي الركيزة الأساسية في تبني
السياسات ورسم الأهداف ووسائل التنفيذ والتقييم والمراجعة
للنتائج المحققة وعند الحديث لكل مراحل الاستراتيجي
سيأخذ وهو موضوع طويل وشائك لا يكفي استيعابه مرة
واحدة في هذه الورقة لذا سنعرض عناوين سريعة للخطوات
الرئيسية المكونة للتخطيط الإستراتيجي في الإدارة العامة
على النحو التالي :

الإدارة الإستراتيجية كما عرفها كل من: ثومبسون

Thompson واستركلاند Stricland هي " رسم الاتجاه
المستقبلي للمنظمة وبيان غاياتها على المدى البعيد ،
واختيار النمط الاستراتيجي الملائم في ضوء العوامل
والتغيرات البيئية داخليا وخارجيا ثم تنفيذ الإستراتيجية
وتقويمها " .

مستويات الإدارة الإستراتيجية :

يمكننا أن نفرق بين ثلاثة مستويات للإدارة الإستراتيجية
وهي : الإدارة الإستراتيجية على مستوى المنظمة ككل
، والإدارة الإستراتيجية على مستوى وحدة النشاط
الاستراتيجي ، وأخيراً الإدارة الإستراتيجية على المستوى
الوظيفي .

الإدارة الإستراتيجية على مستوى المنظمة :

إن مسؤولية الإدارة الإستراتيجية في هذا المستوى تقع
على عاتق الإدارة العليا للمنظمة ، حيث يقومون بدورهم
الاستراتيجي من خلال امتلاكهم الرؤيا الشاملة لتطوير
الاستراتيجيات للمنظمة ككل .

الإدارة الإستراتيجية على مستوى وحدة النشاط

الاستراتيجي :

تمثل الإدارة الإستراتيجية في هذا المستوى الخطط
والاستراتيجيات التي تخص نشاط محدد ، كالتعليم الفني
، والتعليم التقني ، والتدريب المهني ، فكل نشاط منها يعتبر
مجال مستقل بذاته وله مدير مسئول عنه فنطلق عليه
وحدة النشاط الاستراتيجي . أما إذا لم تعدد الأنشطة داخل
المنظمة أي أن المنظمة تعمل في مجال واحد فقط ، فهذا
يعني أن الإستراتيجية على مستوى المنظمة وعلى مستوى
وحدة النشاط الاستراتيجي تكون إستراتيجية واحدة . وتقع
مسؤولية الإدارة الإستراتيجية على مستوى وحدة النشاط
الاستراتيجي على عاتق مديري الأنشطة الرئيسية في
المنظمة .

الإدارة الإستراتيجية على المستوى الوظيفي :

تحدد الإدارة الإستراتيجية في هذا المستوى الخطط
والاستراتيجيات اللازمة لإدارة الوظائف الفرعية داخل النشاط
، وعادة ما تميل المنظمات إلى وجود وحدات تنظيمية مستقلة
لكل من الشؤون المالية ، والموارد البشرية ، حيث تمثل

هدف متوسط المدى أو طويل المدى فلا بد أن يتم التخطيط على أساس الأهداف الإستراتيجية وليس العكس ، فالتخطيط يحدد الكيفية التي تؤدي بالوسائل لبلوغ الهدف .

٥-١: تحليل وتقييم البيئة الخارجية :

تتألف البيئة الخارجية لأية منظمة من أعداد غير محدودة من المتغيرات الكامنة خارج نطاق المنظمة والتي تتفاعل مع عملها وتؤدي إلى دعمه أو عرقلة وسنستعرض أربعة متغيرات أساسية تكوّن في مجموعها المحاور الأساسية للبيئة الخارجية ، ما يهمنا هو آثار هذه المتغيرات البيئية على الإدارة الإستراتيجية وهي : المتغيرات الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية ، التكنولوجية . وتأثير هذه المتغيرات يختلف باختلاف طبيعة وأنواع المنظمات القائمة في البيئة وفيما يلي توضيح موجز لهذه المتغيرات :

المتغيرات الاقتصادية:

تشتمل على الإطار الاقتصادي العام للدولة، بما في ذلك نوع التنظيم الاقتصادي والملكية الخاصة والعامة، بالإضافة إلى السياسات المالية.

المتغيرات السياسية:

وتوضح درجة الاستقرار السياسي و مدى تدخل الحكومات في ميادين الأعمال وتأثيرها على أداء المنظمات

المتغيرات الاجتماعية:

وتتكون من التقاليد، والقيم والأطر الأخلاقية للأفراد في مجتمع المنظمة، دور المرأة في المجتمع، وارتفاع مستوى التعليم

المتغيرات التكنولوجية :

وتشمل كل من التغيرات التي تحدث في البيئة الفنية والتغيرات الحديثة في التقنية ، كزيادة الاعتماد على الحاسبات الآلية

ونظراً لتأثير هذه المتغيرات على أداء المنظمة ، فلا بد أن يقوم المسؤولون عن الإدارة الاستراتيجية بجمع البيانات المتكاملة عن المتغيرات في البيئة الخارجية بصفة مستمرة ، من حيث نوعها وتحديد أسلوب جمعها وكيفية الحصول عليها (من مصادر داخلية أم خارجية) ومن ثم تنظيمها وتحليلها ؛ لاكتشاف الفرص المتاحة أمام المنظمة ، والتحديات التي تواجهها ، ويقصد بالفرص تلك الظروف المحيطة بالمنظمة في فترة زمنية محددة والتي تعمل المنظمة على استغلالها للقيام بأعمالها وتحقيق أهدافها ، أما التحديات فتمثل الأحداث المحتملة والتي إذا ما حصلت فسوف تسبب خطراً أو آثار سلبية للمنظمة .

دراسة البيئة الداخلية :

تصنف البيئة الداخلية إلى ثلاثة محاور أساسية هي : الهيكل التنظيمي ، والثقافة التنظيمية السائدة ، والموارد والإمكانات المتاحة لديها ، وفيما يلي توضيح هذه المحاور :

تحديد البدائل الإستراتيجية :

وهنا لابد من التعرف على العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند

المفاضلة بين البدائل الإستراتيجية.

تقييم واختيار البدائل الإستراتيجية :

ففي هذه الخطوة يتم مقارنة كل البدائل المتاحة والتي تم تحديدها في الخطوة السابقة ، مع كل هدف من الأهداف الإستراتيجية ، كذلك مع اتجاهات المديرين تجاه المخاطرة ، سهولة الحصول على الموارد ، والوقت اللازم للتنفيذ ، ولكن نتيجة لصعوبة توفر معايير حساسة للحكم على البدائل فلذلك تقييم البدائل واختيارها في القطاع العام يعتمد على التقدير الشخصي .

مرحلة تنفيذ الإستراتيجية :

ولإنجاز ذلك لابد من تحديد الأهداف السنوية ، ووضع البرامج الزمنية ، وتخصيص الموارد اللازمة لتطبيق الإستراتيجية ، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات التنفيذية

مرحلة تقييم الإستراتيجية :

في هذه المرحلة يتم تحديد مدى مساهمة الإستراتيجية في تحقيق الأهداف المحددة مسبقاً في مرحلة الصياغة الإستراتيجية ، والتأكد من أن الأداء الفعلي يتماشى مع الأداء المخطط له في الخطط الإستراتيجية ، ويتم تقييم الإستراتيجية من خلال إتباع الخطوات التالية :

إجمالاً يمكن القول بأن الإدارة الإستراتيجية إدارة واعدة وذلك للمزايا العديدة التي من الممكن أن توفرها على صعيد الحساسية الملحوظة تجاه الرؤيا المستقبلية للمنظمة وتعزيز الاستيعاب والفهم للتغير والتطور المستمرين للبيئة الداخلية والخارجية وتحديد إمكانية الملائمة بين المنظمة وهذه التغيرات

المراجع :

- د . فيصل حسونة - إدارة الموارد البشرية - ص٤١.
- د. موفق حديد محمد - الإدارة العامة ص١٧٢.
- د. علي السلمي - الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية -الجمعية العربية للإدارة شرائح عرض للتدريب. مرجع سابق ١ ص٢٤٣.
- مرجع سابق ١ ص٢٤٠ .
- د. عامر خضير الكبيسي - إدارة الموارد البشرية — المنظمة العربية للتنمية الإدارية .
- إصلاح الإدارة الحكومية والأهداف الإنمائية للألفية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائية.
- د. علي السلمي - ملامح الإدارة الجديدة في عصر المتغيرات وانعكاساتها على إدارة التغيير شرائح عرض - الجمعية السعودية للإدارة الملتقى الإداري الثالث - جدة مارس ٢٠٠٥م.
- د. سعد بن مرزوق العتيبي - جوهر تمكين العاملين: إطار مفاهيمي .
- د. عبد الرحمن بن عبد الله الشقاوي - نحو أداء أفضل في القطاع الحكومي في المملكة العربية السعودية .

* مدير عام الوحدات الحسابية وتقييم الأداء
بقطاع الوحدات الاقتصادية

الحسابات الانتقالية

في دليل النظام المحاسبي الحكومي

إعداد الاستاذ / محمد يحيى السياغي
مستشار وزير المالية

مقدمة:-

يمثل الانتقال الى اساس الاستحقاق المحاسبي في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة وحسابها الختامي أحد المحاور الأساسية للانتقال الى دليل إحصاءات مالية الحكومة الصادر عن صندوق النقد الدولي ٢٠١١.

حيث تبنت الحكومة ممثلة بوزارة المالية تنفيذ دليل إحصاءات مالية الحكومة الصادر عن صندوق النقد الدولي ١٩٨٦ اعتباراً من موازنة ٢٠٠٠م ولكن بدون اجراء اية خطوة ملموسة نحو تنفيذ التسيب الوظيفي حيث اقتصر ذلك على التسيب الاقتصادي ووفقاً لذلك تم تعديل القانون المالي ولائحته التنفيذية ودليل النظام المحاسبي الحكومي ودليل إعداد الموازنة.

وعند صدور قانون السلطة المحلية رقم(٤) لسنة ٢٠٠٠م ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية كان من الضروري أن تقوم وزارة المالية باجراء التعديلات على التسيب الاقتصادي ودليل النظام المحاسبي والدفاتر والسجلات والنماذج المحاسبية وذلك اعتباراً من موازنة ٢٠٠٢م.

وتنفيذاً لدور وزارة المالية في تنفيذ برنامج الإصلاح المالي والاقتصادي والذي انتهجته الحكومة اعتباراً من عام ١٩٩٥م ونتيجة للجهود التي قامت بها كوادر وزارة المالية بمختلف مستوياتهم وعن طريق القطاعات في ديوان عام الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تم التوصل الى استراتيجية اصلاح إدارة المالية العامة بالتعاون الوثيق في مختلف المراحل مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وعدد من المانحين حتى تم إقرار الاستراتيجية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(٢٥٣) لسنة ٢٠٠٥م.

وسنحاول في هذا الكتاب ايضاح ماذا تعني استراتيجية اصلاح إدارة المالية العامة وماهي الدراسات والتقارير التي أجريت والتي تم من خلالها تقييم الوضع القائم وتحديد الخطوات والمتطلبات والفترة الزمنية والمساعدات الفنية والمالية المطلوبة سواء من قبل وزارة المالية أو البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي ومانحين آخرين سواء في مجال اصلاح نظام المناقصات أو اصلاح نظام الموازنة أو اصلاح نظام المراقبة والمراجعة الداخلية وكذا ورش العمل التي تم عقدها خلال عام ٢٠٠٥م لإقرار هذه التقارير والتي كانت حجر الأساس لصياغة استراتيجية اصلاح إدارة المالية العامة.

وقد تم تخصيص الباب الاول (استراتيجية اصلاح إدارة المالية العامة) لاستعراض أوراق العمل الرئيسية وتوصيات

ورش العمل الثلاث والمنعقدة خلال شهري ابريل ومايو ٢٠٠٥م وكذا مذكرة وزارة المالية للعرض على مجلس الوزراء باقتراح الصيغة الاولية للاستراتيجية والتي توجت بصور قرار مجلس الوزراء رقم(٢٥٣) لعام ٢٠٠٥م باقرار استراتيجية اصلاح إدارة المالية العامة وامر مجلس الوزراء رقم(١٣٤) لعام ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة وزارية للمتابعة والتنسيق لضمان نجاح تنفيذ الاستراتيجية ورفع تقارير دورية الى مجلس الوزراء.

وكذا قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم(٤٢٩) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل فرق عمل لانجاز المحاور الرئيسية للاستراتيجية وخطة عمل وزارة المالية واتفاقية الشراكة مع المانحين. كما تم استعراض دليل إحصاءات مالية الحكومة الصادر عن صندوق النقد الدولي ٢٠١١

وتم تخصيص الباب الثاني(الحسابات الانتقالية في دليل النظام المحاسبي الحكومي وبالتركيز على الاساس المحاسبي وكيف يمثل انجاز المرحلة الثانية من مراحل الانتقال التدريجي الى اساس الاستحقاق والمتمثل في استكمال الحسابات الانتقالية خطوة ايجابية وحلقة هامة من حلقات الانتقال الكامل الى اساس الاستحقاق المحاسبي .

وفي الباب الثاني ايضا تم التطرق الى شرح تفصيلي للحسابات الانتقالية كما هي في دليل النظام المحاسبي الحكومي والصادر بقرار وزير المالية رقم(٣٧٧) لسنة ٢٠٠٧م والذي بدء تنفيذه اعتباراً من يناير ٢٠٠٨م وكذا أمثلة عملية لتوضيح ذلك .

ويمثل هذا الكتاب الاصدار الرابع من اصدارات المعهد المالي في سلسلة محاضرات لشرح دليل النظام المحاسبي الحكومي والذي خصص لشرح الحسابات الانتقالية.

حيث تم اصدار كتاب شرح دليل النظام المحاسبي الحكومي في ٢٠٠٧م وتم اصدار كتاب محاضرات في دليل النظام المحاسبي الحكومي في ٢٠٠٨م . كما تم صدور كتاب (اكتساب اصول غير مالية في دليل النظام المحاسبي الحكومي) في عام ٢٠٠٩م والان يقوم المعهد المالي باصدار هذا الكتاب وذلك لمساعدة القائمين على الوحدات الحسابية في وحدات السلطة المركزية ووحدات السلطة المحلية والباحثين والدارسين والمتدربين في المعهد المالي في تفهم مختلف جوانب النظام المحاسبي الحكومي وذلك في اطار دور المعهد المالي في تنفيذ المكون الرابع من مكونات استراتيجية اصلاح إدارة المالية العامة (رفع القدرات والمهارات) من جهة ومن دوره الرئيسي في تدريب العاملين في الجانب المالي بمختلف جوانبه ((التخطيط والمتابعة والتنفيذ والحسابات الختامية والمراقبة والتقييم)).

الباب الاول : إستراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة

الفصل الاول : الدراسة التمهيديّة لإعداد الاستراتيجية

الدراسة الاولى:

تقرير (إصلاح تبويب الموازنة العامة للدولة وفقاً لدليل إحصاءات مالية الحكومة ٢٠١ ومخطط العمل المقترح منه كمسار للانتقال الى هذا الدليل))
(العصامي النعماني - خبير صندوق النقد الدولي لاحصاءات مالية الحكومة).

الخلفية:

(١) تبنت اليمن دليل احصاءات مالية الحكومة ١٩٨٦ الصادر عن صندوق النقد الدولي وذلك اعتباراً من موازنة ٢٠٠٠ ولكن بدون التبويب الوظيفي.
(٢) مواكبة للإصلاحات المالية والإدارية ومن أجل تطوير البنية التحتية للقطاع المالي تبنت وزارة المالية مشروع حوسبة النظام المالي والمحاسبي (AFMIS) .
(٣) اصدر صندوق النقد الدولي دليل احصاءات مالية الحكومة ٢٠١ وجاء هذا الدليل بعدة تغييرات جوهرية اهمها:-
أ- تغييرات في الاطار التحليلي .
ب- تغييرات في التبويب الاقتصادي والوظيفي.

ج- تبني اساس الاستحقاق المحاسبي بدلاً من الاساس النقدي .

د- إدخال الميزانية العمومية (اصول وخصوم) الحكومة .

(٤) ونظراً للأهداف الهيكلية طويلة المدى لمشروع الحوسبة كان من اللازم أخذ التبويب الجديد لاحصاءات مالية الحكومة بعين الاعتبار من قبل المشروع وتم التأكيد على ذلك في العقد الذي يربط المشروع مع الشركة المنفذة للنظام.

(٥) أبدت الحكومة (عزمها) الانتقال الى دليل ٢٠١ لضمان :-

أ- تطوير الاداء المالي

ب- متابعة تنفيذ الموازنة.

ج- توفير أداة فعالة لتحليل المالية الحكومية وترشيد اتخاذ القرارات ويستعرض التقرير :

((مخطط العمل المقترح تبينه من طرف الحكومة اليمنية كمسار للانتقال الى دليل ٢٠١)).

أولاً : شكلت وزارة المالية (فريق عمل) قام بدراسة دليل ٢٠١ وإعداد مخطط للانتقال التدريجي لدليل ٢٠١ (٢٠٠٥-٢٠١٨).

ثانياً : قام فريق العمل بإعداد مقارنة بين تبويب ٢٠١ والتبويب المعمول به في موازنة ٢٠٠٠ على اساس دليل ١٩٨٦م وقد استندت هذه المقارنة الى اسس علمية سليمة.

ثالثاً : التبويب الاقتصادي المقترح لاستيعاب دليل ٢٠١ يأخذ في الاعتبار الخصوصيات اليمنية بالتحديد تصنيف بعض تبويبات ٢٠١ على مستوى الفصل وتجميعها في ابواب نظراً :-
أ- ضعف المعاملات فيها من جهة .

ب- صعوبة اجراء المناقلة بين الاعتمادات بين الابواب والذي

يجب موافقة مجلس النواب عليها وفقاً للدستور.

ج- تضمن المقترح من فريق العمل تسجيل المعاملات في الاصول المالية والخصوم على اساس الصافي وهو مالا يتناسب مع مقتضيات دليل ٢٠١ ولايسمح بشمولية تبويب الموازنة.
رابعاً: المخطط المقترح مبرمج على فترة زمنية جداً طويلة (٢٠٠٥-٢٠١٨) ويرجع طول الفترة الى :-

أ- صعوبة ادخال التبويب الوظيفي .

ب- صعوبة الانتقال الى اساس الاستحقاق وتبويب الاصول والخصوم.

ولكن كون المخطط يهدف الى الانتقال الى اساس الاستحقاق (تتبع الاصول والخصوم) هو في حد ذاته اشارة ايجابية حول جدية الحكومة لتحقيق نقلة نوعية كبيرة في احصاءات مالية الحكومة وتتبع الموازنة.

خامساً : المخطط المقترح من فريق العمل رغم الفترة الزمنية الكبيرة الا أنه يضع أهداف مرحلية مؤرخة ويتطلب في جميع مراحلها الى خبرة دولية وامكانيات مادية هامة ويرتكز كثيراً على التدريب وتنظيم ورش عمل للتعريف ودراسة التغييرات المقترحة وقد أخذ التخطيط في الاعتبار الصعوبات التي تواجه استيعاب دليل ٢٠١ من طرف العاملين في الادارات المالية للوحدات الانفاقية.

سادساً : بعد قيام الخبير بدراسة تقرير فريق العمل والمخطط المقترح ومناقشته مع فريق العمل والقطاعات المسؤولة في وزارة المالية والتوصيات التي خرجت بها ورشة العمل المنعقدة من ١٦-١٨ ابريل ٢٠٠٥ يوصي الخبير بالاتي:-

إمكانية اعتماد مخطط على مدى ٩سنوات بدلاً من ١٤ سنة المقترحة من فريق العمل وهو أمراً ايجابياً نظراً :-
- صعوبة التخطيط للأهداف على مدى ١٤ سنة.

- التكلفة العالية لتنفيذ الإصلاحات.

- ضعف الخبرات اللازمة لتحقيقها والحاجة المستمرة للتدريب.

بالإضافة الى تقسيم المدة المعدلة (٩) سنوات الى مرحلتين .

المرحلة الاولى : مخطط متوسط المدى (٥) سنوات .

(من منتصف ٢٠٠٥ الى ٢٠١٠).

مع اقرار الحكومة للأهداف طويلة المدى للمخطط المقترح بالإضافة الى ذلك اقترح الآلية الآتية:-

(١) تعيين لجنة فنية للمتابعة تقوم باصدار تقارير دورية عن تقييم المشروع واقتراح التعديلات المناسبة في الوقت المناسب .

(٢) تحديد القطاعات المسؤولة داخل وزارة المالية عن الاعمال المبرمجة بشكل اساسي مع تحديد القطاعات المشاركة في العمل.

(٣) تبني مؤشرات رقمية لتحقيق الاهداف المخططة.

(٤) اعادة النظر في المشروع الاساسي الى مشاريع ثانوية

مستقلة للعناصر الخمسة الرئيسية التي حددت كأهداف للمرحلة الاولى.

العنصر الاول : التبويب الاقتصادي.

العنصر الثاني : التبويب الوظيفي.

العنصر الثالث : تغطية الوحدات المؤسسية .

- العنصر الرابع : اساس الاستحقاق.
- العنصر الخامس : الاصول المالية والخصوم.
- مع أهمية أن يكون تتبع الالتزامات في النفقات يجب أن يكون من مكونات العنصر الرابع (اساس الاستحقاق) وأن تضاف المعلومات عن الإيرادات.
- (5) تشكيل لجان فنية لكل عنصر لتنفيذ المخطط.
- (٦) أن تثبيت نظام ٢٠١١ يقضي في مرحلته الاخيرة ادخال تغييرات على منظومة الحسابات (الحسابات النظامية) حتى تتناسب مع التبويبات والتصنيفات لهذا النظام.
- أن تشمل التغييرات في الحسابات مايلي:-
- أ) حسابات تتبع المعاملات في الاصول المالية الخصوم (التمويل) حسب أداة التمويل المتخذة (نقدية/ أوراق مالية/ قروض الخ) أو بحسب القطاع الممول (الحكومة العامة /البنك المركزي/ البنوك الاخرى).....الخ
- وتوجد بين الحسابات الوسيطة الحالية العديد من هذه الحسابات المقترحة ويجب فقط اعادة تنظيمها.
- ب) حسابات تتبع المعاملات في الاصول غير المالية (الاستثمار) حسب نوعيتها (اصول ثابتة /مباني /معدات) مخزونات اصول غير منتجة (اراضي)ولحين إدخال هذه الحسابات فإن المعلومات المحتاج اليها من أجل استخراج التمويل في احصاءات مالية الحكومة متواجدة عبر نظام تتبع الدين (ديمفاس) وعبر بعض الحسابات الوسيطة الحالية .
- واقترح الخبير خطوات لاستكمال الحسابات الوسيطة مدتها(5) الى (٦) سنوات مقسمة على النحو التالي:-
- ٢٠٠٨: دراسة منظومة جديدة للحسابات الوسيطة .
- ٢٠٠٩: البدء بالعمل بالمنظومة على اساس تجريبي (حسابات على اساس نقدي).
- ٢٠١٠: إدخال المنظومة على اساس نقدي وتأهيل فريق فني على كيفية العمل بالمنظومة الجديدة على اساس الاستحقاق.
- ٢٠١١: إدخال المنظومة على اساس تجريبي(حسابات على اساس الاستحقاق).
- ٢٠١٢: برنامج تدريبي شامل.
- ٢٠١٣: تبني المنظومة الجديدة بشكل كامل.
- وقد اشترط الخبير بأهمية تنفيذ ثلاث مرتكزات تعتبر مستلزمات رئيسية لضمان نجاح تطبيقه.
- المرتكز الاول :المضي قدماً في حوسبة العمليات والادارات المحاسبية .
- المرتكز الثاني : اللجوء الى خبرات فنية عالية.
- المرتكز الثالث : تحسين القدرات التدريبية في المجال المالي. (وذلك عبر توسيع نطاق المعهد المالي ورفع إمكانياته).
- ومما هو جدير بالذكر أن تعبير الحسابات الوسيطة هو مرادف للحسابات (المساعدة – الانتقالية – النظامية - الحسابات الرقابية الاحصائية) المستخدمة في دليل النظام المحاسبي الحكومي).
- سابعاً : المخطط المقترح لعناصر الانتقال :-
- حدد العناصر التالية للمخطط:-
- العنصر الاول : التبويب الاقتصادي .
- العنصر الثاني : التبويب الوظيفي.
- العنصر الثالث : تغطية الوحدات المؤسسية.
- العنصر الرابع : اساس الاستحقاق.
- العنصر الخامس : الاصول المالية والخصوم.
- وقام بشرح كل عنصر منه حسب :-
- الخيارات المتاحة للتنفيذ.
- المزايا التي تميز كل عنصر من العناصر.
- تحديد الفترة الزمنية لتنفيذ كل خطوة من الخطوات لكل عنصر على حده مبيناً :-
- أ- الفترة ج- القطاعات المسؤولة
- ب- برنامج العمل د- المؤشر لقياس الانجاز.
- هـ- الاحتياجات (الفنية والمالية) اللازمة للتنفيذ.
- كما أقترح تبني مفهومي :-
- * الموارد = (الإيرادات + مبيعات الاصول غير المالية+ مبيعات اصول مالية وخصوم) قروض /سداد قروض لصالح الحكومة)).
- الاستخدامات =(المصروفات + اكتساب اصول غير مالية + اكتساب اصول مالية).
- الدراسة الثانية : تقرير (البنك الدولي)**
- المضي قدماً في اصلاح الموازنة واللامركزية المالية.
- (اريتشارد آلن – عبدول خان – موتيل شذوري- سيردار يلماز – سيرف ساين – سبتمبر ٢٠٠٤).
- ويتكون التقرير من الاجزاء التالية:-**
- الملخص التنفيذي.
- الباب الاول : استراتيجية شاملة لإصلاح نظام الموازنة .
- الباب الثاني : نظام إدارة المعلومات المالي والمحاسبي (الافمس).
- وفيما يلي شرحاً مختصراً لكل جزء من هذه الأجزاء .
- أولاً : الملخص التنفيذي:
- النتائج الرئيسية:-
- يحقق النظام السائد لإدارة الموازنة في اليمن مستوى مقبولاً بصفة عامة في فعاليته ومرونته وإن كانت البعثة ترى بأن مستوى التحسن في عدة مجالات هامة لم يكن كافياً .
- اصبحت الان قضية إصلاح نظام إدارة الموازنة قضية ملحة مع وجود احتمال بانخفاض طويل الاجل في موارد النفط وضآلة إمكانية توسيع الوعاء الضريبي.
- الكثير من خطوات الإصلاح ستعتمد على تحسين عملية إدارة النفقات والعمل على رفع درجة إرتياح الجمهور لنوعية الخدمات العامة ورضاهم عنها وكذا التقدم في برنامج اللامركزية المالية.
- اصلاح الموازنة :-
- (١) توصي اللجنة بسرعة اتخاذ الاجراءات لتنفيذ التوصيات التي تضمنتها التقارير حول تقييم إعداد الموازنة وإدارتها والتي تقدم بها البنك الدولي (٢٠٠١) وصندوق النقد الدولي (٢٠٠٢)

باعتبار أن العديد من هذه التوصيات اسس أولية في اصلاح الموازنة .

(٢) يأتي في مقدمة هذه التوصيات توسيع نطاق تغطية الموازنة من أجل تضمين أكبر قدر ممكن من الصناديق المتخصصة والملحقة والحسابات الجارية.

(٣) الاستناد في تصميم وتنفيذ نظام الحوسبة على تبويب احصاءات مالية الحكومة ٢٠١ الاقتصادي والوظيفي وباسلوب مرحلي.

مع ضرورة إدخال التعديلات المناسبة على اجراءات الحسابات الحكومية وهذا لايعني تبني اساس الاستحقاق في هذه المرحلة.

(٤) أهمية تطوير تحديد مؤشر سقف النفقات (السقوف التأشيرية) كجزء من التحضير لمشروع موازنة ٢٠٠٥م ويمكن اعتبارها خطوة أولى في عملية تطوير اطار للنفقات متوسط الاجل.

تطوير مشروع النظام المالي والحاسبي (AFMIS).

(١) ينبغي اعتبار هذا النظام أداة لايد من الاستفادة منها في عملية اصلاح الموازنة .

(٢) إعداد اطار فكري شامل لنظام الافمس وتوضيح المواصفات الفنية والوظيفية لهذا المشروع .

(٣) تحديد طريقة التصميم هل سيكون الاعتماد على قاعدة بيانات مركزية واحدة أو عدة قواعد بيانات مركزية والترتيبات الحاسوبية والبنكية .

وكذا تحديد التبويب الاقتصادي والوظيفي الذي يستخدم في النظام .

ثانياً : الباب الاول(استراتيجية شاملة لإصلاح نظام الموازنة).

١- تهدف البعثة الى التعاون مع الحكومة للتطوير والاتفاق على استراتيجية شاملة وخطة عمل لإدارة اصلاح الموازنة والتي تتناسب مع أولويات الحكومة وتهدف الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحسين مستوى تقديم الخدمات في القطاعات الرئيسية الهامة.

وتركز البعثة على ثلاثة جوانب :-

الجانب الاول : التقدم الذي احرز في تنفيذ التوصيات التي تضمنها تقرير البنك الدولي ٢٠٠١ وكذا تقرير صندوق النقد الدولي ٢٠٠٢م حول إداء الموازنة .

الجانب الثاني: اجراء مراجعة شاملة لتصميم واستخدام نظام المعلومات المالي والحاسبي ويدخل في هذه المراجعة الجوانب الفنية والادارية.

الجانب الثالث :

١- مراجعة سياسات الحكومة في مسألة اللامركزية الادارية والمالية وكيفية تطوير الاطار القانوني واللوائح والاجراءات لضمان تقديم الخدمات العامة بصورة فعالة على المستوى المحلي مع استمرار المحافظة على الرقابة الصارمة على المال العام.

٢- سيتم دمج توصيات هذا التقرير مع تقرير (تقييم المساءلة المالية) ليكونا معا (استراتيجية موحدة لاصلاح إدارة الموازنة)

وكذلك خطة عمل تعالج كل الجوانب المتعلقة بدورة الموازنة. ((إعداد الموازنة / صرفها / رفع التقارير / المراجعة/ الاشراف العام))

٢- توصي البعثة: بمناقشة هذه الاستراتيجية في ورشة عمل مع الحكومة وستحدد هذه الاستراتيجية الاحتياجات الملحة في جانبي الاصلاح المؤسسي وبناء القدرات وبأمكان (المانحين) تقديم الدعم اللازم لوضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ.

٤- المحيط المالي في نطاقه الواسع (الماكرو).

- في نهاية التسعينات شهد الوضع المالي تحسناً جوهرياً بسبب تركيز الاهتمام على استعادة الاستقرار المالي وكذا الارتفاع الذي شهدته اسعار النفط .

منذ ٢٠٠١ أخذ العجز المالي في التوسع بسبب :-

٥ تناقص اجمالي الإيرادات العامة وعلاقتها بالنتائج المحلي الاجمالي وبصفة خاصة موارد النفط والضرائب.

٥ زيادة الانفاق الحكومي فاقت المعدلات السابقة.

- من المتوقع في الاجل المتوسط أن يشهد انتاج النفط انخفاضاً عند مستوى قريب ٥٪ سنوياً ابتداءً من عام ٢٠٠٥م كما أن مستقبل اسعارالنفط ضعيفة والحصول النهائية لذلك (أن يشهد الموقف المالي تدهوراً مالم تبداء الاصلاحات المالية بدون ابطاء) وأهم تلك المجالات:-

٥ تخفيض الدعم الغير مجدي للمشتقات النفطية.

٥ توسيع الوعاء الضريبي من خلال سريان الضريبة العامة على المبيعات وتحسين إدارة الضرائب.

وفي نفس الوقت تعزيز مخصصات قطاع الرعاية الاجتماعية ونفقات التشغيل والصيانة خلال مرحلة الإصلاحات

وسيؤدي إجراء الاصلاحات على إدارة الموازنة الى دعم عمليات الاصلاحات المالية وتحسين مستوى تقديم الخدمات .

٥- اولويات اصلاح الموازنة في اليمن :-

أ- رؤية الاصلاح في الاجل الطويل.

وتشتمل على عدة محاور:-

المحور الاول : صنع قرار الموازنة .

- يجب أن تعكس الموازنة أولويات الحكومة المحددة في برنامجه للمدى المتوسط والمرتبطة بتخطيط مؤشرات الانفاق لعدة سنوات.

- المشاركة الكاملة لمجلس الوزراء في تحديد الاهداف وكذا القيود التي يفرضها عجز الموازنة .

- تتولى وحدة تابعة لوزارة المالية تقديم الاستشارات في القضايا المالية في اطارها الشامل (الماكرو) وكذلك مايتعلق بمخصصات الموازنة.

- يتولى مجلس الوزراء في اقرار اولويات سياسة تحديد السقوف التأشيرية لكل وزارة ومحافظة ومديرية وهذا سيؤدي الى أن صنع قرار الموازنة ليس في وزارة واحدة.

المحور الثاني : نظام الموازنة :-

* يجب أن تتصف الموازنة بالشمول بحيث لا يكون هناك صناديق أو حسابات خارج الموازنة.

* يجب أن تصمم الموازنة على شكل ابواب وبرامج رئيسية وبرامج فرعية وتتوزع هذه البرامج على وحدات جغرافية إدارية

من التبويب الاقتصادي الى التبويب الوظيفي .
رغم هذه المؤشرات الايجابية الا أن هناك العديد من المؤشرات
المقلقة وأهمها:-

- ليس هناك استراتيجية عمل شاملة واضحة المعالم لاصلاح
الموازنة .

- عدم تبني اطار متوسط المدى للنفقات العامة تقوم على
اساس من التحليل الفني السليم ومبني على افتراضات
سليمة وواقعية لاسعار النفط وأن وحدة الماكرو المشكلة في وزارة
المالية تحتاج الى معونة فنية من الصندوق أو البنك الدولي.

٧- المعوقات المؤسسية لاصلاح الموازنة (المحتملة).

تظهر تجارب الاصلاح في العديد من الدول أن إعداد الموازنة
وتنفيذ استراتيجية شاملة لاصلاح الموازنة تتطلب أن يؤخذ
في الحسبان العديد من الجوانب المؤسسية وهي المعوقات
المحتملة لمسيرة الاصلاح والتي تتضمن العناصر التالية:-

أ- اتخاذ اجراءات لتحفيز الوزارات على الاخذ بزمام المبادرة
لعملية الاصلاح بين كبار المسؤولين وموظفي وزارة المالية
والوزارات والجهات الاخرى المعنية باعداد وتنفيذ الموازنة.

ب- الاشراف على عملية الاصلاح من قبل أعلى المستويات.

ج- ربط عملية الاصلاح بالمبادرات الاخرى التي تتضمن اصلاح
القطاع العام ومنها (مرتبات موظفي الخدمة المدنية وتحسين
أوضاعهم واعادة هيكلة الوزارات والجهات الحكومية الاخرى).

د- التنسيق بين الجهات المسؤولة عن عملية الاصلاح.

هـ- تحديد واضح لمسئوليات وزارة المالية ووزارة الادارة المحلية
والجهات الاخرى فيما يتعلق باللامركزية المالية.

٨- توصي البعثة : بان تقوم الحكومة بدراسة ايجاد مجموعة
لمؤشرات الاداء يمكن الاستفادة منها في متابعة مايطراء من

تحسن على إدارة الموازنة اثناء تنفيذ أنشطة الاصلاح وأن
يراعى في هذه المؤشرات أن تقيس تأثير الإصلاح على الاداء في
المجالات الرئيسية لنظام الموازنة (السقوف التأشيرية/ الخزائنة/
تخطيط النقدية/ الضوابط المالية و المراجعة الداخلية) ويجب
أن يكون هناك مؤشرات لمقارنة الاداء في نظام الموازنة مع ما هو
حاصل في دول أخرى (ويمكن للبنك الدولي المساعدة في هذا
المجال).

٩- ملخص التوصيات (للباب الاول).

في الاجل القصير:-

- قيام وزارة المالية بعقد ورشة عمل يحضرها ممثلون عن
الحكومة والبنك الدولي وهيئات تنمية أخرى للاتفاق على
استراتيجية وخطة عمل حقيقية للمضي قدماً في اصلاح الموازنة
في ضوء نتائج هذا التقرير وتقرير تقييم المساءلة المالية.

- إعداد استراتيجية شاملة لاصلاح الموازنة في ضوء نتائج ورشة
العمل ويقوم مجلس الوزراء بالمصادقة على هذه الاستراتيجية.

- يجب أن تركز الاستراتيجية في البداية على بعض الاجراءات
الاساسية التي يمكن من خلالها تحقيق انجازات مبكرة مع
الاخذ في الحسبان محدودية قدرة وزارة المالية في تنفيذ عملية
التغيير.

- على وزارة المالية البت سريعاً في اتخاذ القرارات لضمان نجاح

فرعية قريبة من المستفيد النهائي للخدمات المقدمة .

* يجب ان يقوم كل مدير فرعي بدور كبير في إعداد الموازنة
وصرفها وتخضع للمساءلة حول النتائج المتفق عليها سلفاً .

* تنصب وظيفة السلطة المركزية على وضع السياسات
والاستراتيجيات والاشراف العام على نظام الموازنة والرقابة.

* منح مجلس النواب الصلاحية لتعديل مشروع الموازنة ضمن
القواعد المنصوص عليها في القانون واللوائح المالية.

المحور الثالث : تنفيذ الموازنة :

* يجب أن تتم عملية صرف اعتمادات الموازنة وفقاً
للمخصصات المحددة في قانون الموازنة لكل جهة .

* يجب أن تنعكس عملية صرف الاعتمادات وفقاً (لخطة
نقدية للصرف).

وتتولى إدارة الخزائنة داخل وزارة المالية عملية إدارة أي تقلبات
في السيولة النقدية خلال السنة.

* أهمية وجود قواعد بيانات مالية جيدة تلبى الاحتياجات
المتنوعة لكافة المستخدمين.

* يجب ضمان رقابة فعالة ونشطة وعمليات المراجعة الداخلية
للمحافظة على قانونية صرف الاموال الى جانب فعاليتها

والجدوى من صرفها.

* يقوم الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة برفع تقاريره الى
مجلس النواب طبقاً للمعايير الدولية المعمول بها وفقاً للاتحاد

الدولي لمؤسسات المراجعة العليا وتكون وظيفته :-

- متابعة حالات الاختلالات المالية وسوء استخدام المال العام.

- تحديد ما إذا كانت النفقات على البرامج تسير بحسب
اللوائح والاجراءات المالية المتبعة وانها تحقق الجدوى والاستفادة

النشودة.

* في مجلس النواب يجب أن يدعمه لجنة مالية قوية وجيدة
التأهيل تقوم بفحص ودراسة مشاريع الموازنات المقترحة من

الحكومة وتقوم بدراسة تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
الى جانب مسائل مالية أخرى.

٦- التقدم الذي تم انجازه في تنفيذ اصلاحات الموازنة.

اوضح التقرير العديد من المؤشرات الايجابية وأهمها :-

أ- استخدام اسلوب السقوف التأشيرية عند إعداد الموازنة .

ب- صدور قرار مجلس الوزراء بعدم استحداث اية صناديق
خارج الموازنة واغلاق الحسابات الجارية الكثيرة ونقلها الى

البنك المركزي.

ج- البدء في تطبيق التبويب الوظيفي للنفقات الحكومية .

د- انتهاء العمل في المرحلة الاولى من مشروع النظام المحاسبي
المالي (AFMIS) .

هـ- اجراء دراسة الجدوى لكل المشاريع الاستثمارية الجديدة
والزيد من الاهتمام للمشاريع الاستثمارية وزيادة الانفاق على

مشاريع الخدمات الرئيسية والبنى التحتية.

و- تشكيل ثلاث فرق عمل من عدة وزارات متخصصة وذلك
للتحرك قدماً في موضوع اصلاح الموازنة.

ز- وعدت وزارة المالية باجراء مراجعة على الهيكل التنظيمي
للوزارة.

ح- تحسين هيكل المخصصات في الموازنة وهذا ارتبط بالانتقال

تلك العناصر فيما يخص مشروع الافمس.
- سيدرس البنك الدولي إمكانية تنظيم ورشة عمل للجنة المالية في مجلس النواب بغرض رفع قدرتها لبذل جهود فاعلة في مجال الاشراف والرقابة على الموازنة .
الاجل المتوسط:-

على الحكومة دراسة إمكانية إيجاد مجموعة لمؤشرات الاداء تمكن من قياس التقدم والتحسين على إدارة الموازنة أثناء تنفيذ أنشطة الاصلاح.

الباب الثاني

نظام ادارة المعلومات المالي والمحاسبي (AFMIS).

في هذا الباب خصص لنظام المعلومات المالي والمحاسبي (AFMIS) وتطرق الى تاريخ المشروع وماواجه المشروع من معوقات منذ تاريخ بدء أنشطته والخيارات للتصميم وكذا مواصفات المشروع الفنية والوظيفية وماهي البرامج التي سيتم استلامها بموجب عقد (AFMIS) .
وكذا تطرق باسهاب الى الاساس المحاسبي .
ووضع التقرير خطوات عملية للانتقال الى اساس الاستحقاق المحاسبي وعلاقتها بتصميم المشروع الفنية وتحددت على النحو التالي:-

الاولى: تصميم النظام من البداية على اساس نقدي بحت.
الثانية: أن يتم تنفيذ النظام على اساس نقدي على أن تكون الالتزامات جزء من النظام .

الثالثة: أن يتم تنفيذ النظام على اساس نقدي على أن يتم قيد البيانات الخاصة بالالتزامات والحسابات الدائنة في النظام.
الرابعة : تنفيذ النظام على اساس نظام الاستحقاق لكل الاصول والخصوم باستثناء الاصول غير المالية يتم التعامل معها على اساس نقدي .
الخامسة: يتم تصميم النظام على اساس الاستحقاق الكامل.

واوصت اللجنة بالبداية بالخطوة (الثالثة) لان في هذا الاطار ستكون آخر المعلومات عن كل الالتزامات والاستحقاقات وكذا المتأخرات.

وأوضح التقرير : أنه كخطوة مؤقتة أن الحكومة قد اشارت انها تريد البدء بالخيار رقم(٢) وتتحرك الى الخيار(٣) بعد الحصول على خبرات ملائمة وتوفر القدرات لتنفيذ هذا الخيار.
كما اشار التقرير في هذا الباب الى أهمية :-

نقل وظيفة الخزنة من البنك المركزي الى وزارة المالية :-
أ) يجب أن يراعى نظام (AFMIS) حفظ سجلات المخصصات وتمارس وزارة المالية وظيفة ضبط النفقات بدلاً عن البنك المركزي والذي سيستمر في تقديم الخدمات البنكية المعتادة لوزارة المالية.

ب) يجب أن تشكل المواصفات الفنية والوظيفية للمشروع بشرح واضح عن الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي حالياً والمقترح نقلها الى وزارة المالية.

ج- على وزارة المالية أن تحدد بوضوح المسؤوليات والوظائف التي تنفذ في الجهات والشؤون المالية منها اعتمادات حدود الانفاق والمصادقة على الالتزامات وعمليات الدفع ومعاملتها والترتيبات المحاسبية ورفع التقارير .

د- على وزارة المالية أن تحدث تغيير في الهيكل التنظيمي لضمان الاداء الفاعل (لنظام الخزنة) ففي العديد من البلدان تم استحداث إدارة مستقلة للخزنة داخل وزارة المالية وفي بعض الحالات تم استحداث هيئة شبه مستقلة للخزنة وفي حالة اليمن فيبدو أن الادارات والوحدات التابعة لوكيل الوزارة لقطاع التنظيم وحسابات الحكومة تغطي الوظائف المطلوبة وبصورة كافية....

وفي الباب أوضح ملخص التوصيات على النحو التالي:-
في الاجل القصير:-

* إزالة الغموض المتعلقة بالاجهزة والبرامج التي تضمنها عقد المشروع قبل البدء في النشاط التطويري.

* على وزارة المالية أن تتخذ قراراً حاسماً حول مسألة الاساس المحاسبي وذلك حتى يستمر المشروع بدرجة مقبولة من اليقين والوضوح.

* يجب أن يكون نظام (AFMIS) قادراً على انتاج جميع التقارير الخاصة بالعمليات النقدية والتي هي ضرورية للعملية الادارية في الموازنة وكذا إعداد التقارير .

* توصي البعثة تبني الخيار رقم(٣) عند بداية تنظيم النظام والانتقال تدريجياً الى اساس الاستحقاق الكامل .

* يجب أن توضح الشروط والمواصفات الوظيفية للاجراءات البنكية لكل نوع من الانواع المختلفة للحسابات البنكية.

* اجراء تعديل على جدول التوبير الوظيفي حتى يكون متسقاً مع احصاءات مالية الحكومة ٢٠١.

* يجب على فريق المشروع إعداد وتطوير دليل الحسابات تؤسس بموجب تبويب الموازنة لتتسق مع احصاءات مالية الحكومة ٢٠١ على أن يتم تطوير هذا الدليل بطريقة تستوعب التحول الكامل الى اساس نظام الاستحقاق المحاسبي .

* يجب أن يتضمن عقد المشروع شرح واضح للوظائف التي يقوم بها البنك المركزي والمقترح نقلها لوزارة المالية.

* سيكون العمل من خلال قاعدة بيانات مركزية واحدة هو الخيار الافضل لتصميم مشروع (AFMIS).

* يجب أن تعمل وزارة المالية على تطوير التصميم النظري لنظام الافمس.

* يجب على وزارة المالية دراسة مسألة الاستعانة بخدمات مستشار قادر على المشاركة في تطوير واكمال التصميم النظري لنظام الافمس.

* يجب التعاقد مع مؤسسة مستقلة وليست لها علاقة بالمقاولين ولها خبرة واسعة في حقل اجراء الاختبارات على الانظمة تكون هي المسؤولة عن اختبار نظام الافمس قبل استلامه من الشركة الحوسبية.

* يجب تعزيز إدارة المشروع الحالية: بالتعاون مع مستشار

متمرس في إدارة المشاريع .

* يجب على مسؤولي وزارة المالية: المسئولين عن الموازنة والتنظيم وحسابات الحكومة التوقيع رسمياً على التصميم النظري وكذلك على الموصفات التي سيتم اعدادها بالتفصيل من قبل المقاولين وأي وثائق أخرى رئيسية التي لها تأثير على تصميم وفعالية نظام الافمس وان يشاروا الى موافقتهم على هذه الوثائق واعتمادها كاساس لتطوير النظام. في الاجل المتوسط :-

على وزارة المالية دراسة اجراء تغييرات على الهيكل التنظيمي لها لضمان الاداء الفاعل للوظيفة الجديدة (نظام الخزانة).

الدراسة الثالثة:

((ورقة عمل وزارة المالية المقدمة لورشة العمل الخاصة بتطوير الموازنة والمساءلة المالية للفترة ١٦-١٨ مايو ٢٠٠٥)) بعنوان (رؤية وزارة المالية حول أولويات اصلاح الموازنة العامة والرقابة والمراجعة الداخلية).

وركزت الورقة على جوانب اصلاح الموازنة من خلال اربعة محاور هي :-

المحور الاول : اصلاح نظام الموازنة العامة.

المحور الثاني : الرقابة والمراجعة الداخلية.

المحور الثالث : حوسبة النظام المالي.

المحور الرابع : البرنامج الزمني لعملية الاصلاح.

المحور الاول : اصلاح نظام الموازنة العامة.

في هذا المحور تم استعراض :-

أولاً : الوضع الراهن (مراحل إعداد الموازنة العامة – للسلطتين المركزية والمحلية – واقرارها ومرحلة التنفيذ ومرحلة اعداد الحساب الختامي).

ثانياً : جهود الحكومة في مجال اصلاح الموازنة.

أ- توحيد عملية اعداد ومناقشة موازنات النفقات الجارية والراسمالية في اطار لجنة فنية تمثل فيها كافة الجهات ذات العلاقة (المالية – الخدمة المدنية – التخطيط – الادارة المحلية).

ب- ادخال تحسينات على تصنيف تبويب ووثائق الموازنة حيث تم العمل بالتبويب الاقتصادي لاحصاءات مالية الحكومة لعام ١٩٨٦م اعتباراً من موازنة ٢٠٠٠م .

ج- لاستيعاب تنفيذ قانون السلطة المحلية رقم(٤) لسنة ٢٠٠٠م تم اجراء تعديل على – القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديل دليل النظام المحاسبي الحكومي والدفاتر والسجلات وتم اعداد أول موازنة على مستوى السلطتين المركزية والمحلية اعتباراً من ٢٠٠٢م.

د- تم اعداد موازنة ٢٠٠٤م وفقاً للاطار الزمني المعدل (مواعيد اعداد الموازنة) .

هـ- بدءاً من موازنة ٢٠٠٥م تم اعداد السقوف التأشيرية بعد اقرارها من اللجنة العليا للموازنات .

و- إدخال تحسينات على الكتاب الدوري لعام ٢٠٠٥م.

ز- في مجال توسيع نطاق وشمولية الموازنة لتسجل موازنة الصناديق الخاصة فقد اقر مجلس الوزراء ماتوصلت اليه اللجان المكلفة باعادة مراجعة وتقييم وضع تلك الصناديق. ح- انجاز مقترح بالراحل والخطوات للانتقال الى التبويب الاقتصادي والوظيفي طبقاً لاحصاءات مالية الحكومة ٢٠٠١. وفي هذا الجزء من ورقة العمل وتحت عنوان (الاصلاحات والتحسينات المستقبلية).

تم حصر الاصلاحات بالاتي:-

* الانتقال التدريجي لتطبيق التبويب الاقتصادي والوظيفي وفقاً لإحصاءات مالية الحكومة ٢٠٠١.

* تحسين نظام الادارة المالية.

* توسيع نطاق وشمولية الموازنة لتشمل موازنة الصناديق الخاصة .

* إعداد نظام ودليل لتهيئة المحاسبة والمراجعة في اليمن يستوعب معايير واسس المحاسبة والمراجعة المالية للخروج بنظام ودليل شامل يتوافق مع المعايير الحديثة في هذا المجال . ثالثاً : مقومات ومستلزمات التطوير والتحديث للموازنة .

ضرورة توفير الدعم المالي والفني من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجهات المانحة الاخرى لدعم عملية التدريب ورفع القدرات للمسؤولين والموظفين لرفع مهارة القائمين والعاملين في الادارة المالية على المستويين المركزي والمحلي.

وتصميم استراتيجية متوسطة وطويلة المدى تتضمن المراحل والخطوات اللازمة لتحقيق الاهداف المرجوة وتحديد الاحتياجات والمتطلبات اللازمة بعد ترتيب الاولويات بواقعية وتراعى الفترة الزمنية الكافية لعملية التحضير والتنفيذ والتقييم ولكل مرحلة أو خطوة على حده.

المحور الثاني : الرقابة والمراجعة الداخلية.

في هذا الجزء تم تعريف الرقابة والمراجعة الداخلية.

((هي مجموعة من القواعد والسياسات التي تستطيع من خلالها المنظمة تقييم مستوى الاداء الفعلي ومقارنته بالاداء المخطط وتحديد أوجه القصور)) ومن أدواتها:-

((الرقابة الادارية – الرقابة المحاسبية – المراجعة الداخلية)).

وتم استعراض الوضع الراهن للرقابة والمراجعة الداخلية في بلادنا وتم التأكيد على مايلي:-

أ- الرقابة السابقة : التي تمارس من قبل ممثلي وزارة المالية للجهات اضافة الى ممارسات السلطة التشريعية لهذا النوع من الرقابة.

ب- الرقابة المصاحبة : والتمثل بالضبط الداخلي للنفقات والايرادات والمحافظة على اصول الجهة من قبل ممثلي وزارة المالية (الشؤون المالية – الحسابات – المشتريات- أمناء الصناديق).

وقد حددت التشريعات (وعلى الاخص القانون المالي ولائحته التنفيذية ودليل النظام المحاسبي الحكومي وقانون المناقصات

والمزيدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون
تحصيل الاموال العامة) الاحكام والضوابط والاجراءات للرقابة
الداخلية.

أما الرقابة اللاحقة : وبما لا يخل باختصاصات الجهاز المركزي
للمحاسبة وتمارس وزارة المالية وظيفة الرقابة اللاحقة
من خلال الادارة العامة للتنظيم والادارة العامة للرقابة
والتفتيش .

وقد أكدت ورقة العمل أن هناك حاجة ماسة لتطوير وتنمية
عملية التدقيق المحاسبي في الاجهزة الحكومية من خلال :-
- تطوير ورفع قدرات ممثلي المالية بالجهات.
- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية ورفع فعاليتها من خلال
تقديم مساعدات فنية.

- تزويد الوحدات الحسابة بأجهزة الحاسوب.
وأن المدخل العلمي لتطوير النظام الحالي للرقابة والمراجعة
الداخلية هو اجراء تقييم موضوعي للنظام وتحديد أوجه
القصور ولتحديد الاختلاف بين الممارسة الحالية والممارسات
الدولية فإن الامر يتطلب الاطلاع والدراسة للمعايير الحديثة
في التدقيق المحاسبي الداخلي وإدارته ووضع الاجراءات
والمطلبات والدعم الفني المطلوب لرفع كفاءة النظام الرقابي.

وتحت عنوان (تعزيز وظيفة المراجعة الخارجية) أوضحت ورقة العمل المقدمة من وزارة المالية:-

- يقوم الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة باداء وظيفة التدقيق
والمراجعة والمحاسبة الخارجية وهذا بدوره يؤدي الى تفعيل
أنظمة الرقابة الداخلية.

- كون الجهاز مستقل وحيادي وهو يرافق أداء عمل السلطة
التنفيذية وهذا ما يؤكد قانون انشاء الجهاز رقم(٣٩) لسنة
١٩٩٢م.

- وبالتالي فإن الاولوية في هذا الجانب هي :-
* دعم قدرات الجهاز ورفع كفاءته .

* العمل على الالتزام بمعايير الاتحاد الدولي لاجهزة التدقيق
المحاسبي العليا في جميع أنشطته .

* في جزء آخر من الدراسة وتحت عنوان (الدور التشريعي
في مجال الرقابة) أكدت الدراسة أن الدستور حدد دور مجلس
النواب في مجال الاقرار للخطط والموازنات وصلاحيته في الموافقة
على المناقلة من باب آخر من ابواب الموازنة ويقوم بوضع
العديد من التوصيات بشأن الموازنات وتلزم الحكومة بتنفيذها
كما كفل الدستور والقانون لمجلس النواب حق الاطلاع وطلب
البيانات التي يرغب فيها وكما يحق له استدعاء من يراه
من المسؤولين التنفيذيين وكذلك رئيس واعضاء الحكومة
ومناقشة العديد من القضايا والمواضيع.

* كما تقوم الحكومة بموافاة المجلس بالموقف التنفيذي
للموازنة العامة عند طلبه وبشكل تقارير ربع سنوية ونصف
سنوية كما يلزم الدستور والقانون المالي الحكومة بتقديم
الحساب الختامي للموازنات العامة في موعد لا يتجاوز تسعة
اشهر من نهاية السنة المالية كما يعرض الجهاز المركزي للرقابة

والمحاسبة تقريره حول نتائج مراجعته للحسابات الختامية .
النظرة المستقبلية :-

وأكدت ورقة عمل وزارة المالية أن جميع الاستدلالات السابقة
تؤكد وجود نظام رقابي يحتمك الى التشريعات القائمة ولكن
هذا النظام يعاني من الضعف لعدة اسباب أهمها:-

١- الافتقار للمعايير والارشادات حول مهنة المراجعة خصوصاً
المراجعة الداخلية الحكومية.

٢- ضعف الوعي العام بأهمية وظائف الرقابة الداخلية ودور
المراجعة الداخلية .

٣- الافتقار الى المساعدات الفنية في هذا الجانب .

وللوصول الى بناء نظام رقابي سليم فإنه يجب :-

أ- ازالة اية التباسات أو فهم خاطئ حول دور المراجعة الداخلية

ب- اتباع المراحل الاتية في التنفيذ:-

(١) مرحلة التهيئة : عن طريق توفير كافة مصادر التشريع
من قوانين وكتب وارشادات وأدلة عن مهنة المراجعة الداخلية
باللغة العربية.

(٢) توحيد وتنسيق الانشطة حول ما يتم تنفيذه بشأن تطوير
وتفعيل وطبيعة المراجعة الداخلية والتي تنفذ من قبل مشروع
تحديث الخدمة المدنية ومسبق تنفيذه من الجهاز وتوصيات
ورشة العمل .

(٣) مراعاة أن يتواكب مراحل التهيئة والتطوير مع أية رؤى في
تطوير الانظمة الرقابية المالية والمحاسبية وأن ينعكس ذلك
على تحديد وظائف المراجعة الداخلية بحيث لا تنطبق وظيفة
المراجعة متأخرة عن مراحل التحديث للانظمة والتشريعات.

المحور الثالث : حوسبة النظام المحاسبي.

أكدت ورقة العمل أن مشروع حوسبة النظام المالي والمحاسبي
الحكومي يمثل إحدى المرتكزات الرئيسية لتطوير العمل المالي
والمحاسبي وخطوة مميزة لانجاح برنامج الاصلاح الاقتصادي
والمالي الذي تنتهجه الحكومة.

وقد أوضحت ورقة العمل الخطوات التي انجزت وكذا
الانشطة الجارية تنفيذها اثناء اعداد التقرير سواء في مجال
تعزيز إدارة المشروع أو في جانب التجهيزات للمواقع أو في جانب
بناء النظام وفي مجال التدريب والتأهيل.

المحور الرابع : البرنامج الزمني لعملية الاصلاح

وقد أوضحت الورقة من خلال جداول زمنية لتنفيذ الاهداف
الرئيسية والفرعية والاجراءات التنفيذية لها والفترة الزمنية .
الاهداف الرئيسية :-

١- رئيسي التسيب الاقتصادي والوظيفي ٢٠١

والاهداف الفرعية له:-

أ- تنفيذ التسيب الاقتصادي.

ب- تنفيذ التسيب الوظيفي

ج- شمولية الموازنة

(٢) الاساس المحاسبي .

والهدف الفرعي :-
 - الاساس النقدي مع اظهار الالتزامات.
 كخطوة أولى للانتقال الى اساس الاستحقاق المحاسبي.
 (٣) تفعيل دور الرقابة والمراجعة الداخلية في تنفيذ الموازنة .
 (١) الانتقال الى نظام الخزانية.
 (٢) تفعيل دور المراجعة الداخلية.
 (٣) المشتريات الحكومية.
 ووضحت الجداول الزمنية للاجراءات التنفيذية (اعتباراً من
 (يناير/ ابريل ٢٠٠٥م) وتنتهي (يونيو /ديسمبر ٢٠١٠م) المرحلة الاولى
 بحسب الاتفاق مع خبير الموازنة(العصامي النعماني) وكما هو
 موضح تفصيلاً عند استعراض تقريره في جزء سابق من هذا
 الباب.

الدراسة الرابعة:

تقرير تقييم المساءلة المالية والمحاسبية .
 (١) من مقدمة التقرير الموزع في ورشة العمل المنفذة خلال
 الفترة (١٦-١٨/مايو ٢٠٠٥م البيانات التالية:-
 - أن التقرير في ذلك الحين مازال مسودة وتاريخ اعداده ٦
 مارس ٢٠٠٥ .
 - التقرير معد بناءً على النتائج التي توصلت اليها بعثة
 مشتركة للبنك الدولي والحكومة الهولندية في ابريل ٢٠٠٤م
 والتي جاءت في اعقاب بعثة ديسمبر ٢٠٠٣م.
 - ترأس البعثة السيد هشام والي كبير الاختصاصيين في الادارة
 المالية في البنك الدولي وتكون الفريق من مكدونال مستشار
 وجوريس فان دوجك مستشار للحكومة الهولندية واكريم
 فهمم مستشار .
 - أكد التقرير أن البعثة قد نسقت مع بعثة البنك الدولي
 المختصة في تطوير عملية الاصلاح في إدارة الموازنة واللامركزية
 لضمان عدم التكرار والتداخل .
 - حدد التقرير أهداف ومجال تقييم المساءلة المالية المحاسبية
 للبلد كمايلي:-
 * هي عملية تشخيصية للتوصل الى فهم مشترك بين
 الحكومة والبنك والحكومة الهولندية وتهدف الى تحديد ما
 إذا كان تصميم وتنفيذ هيكل الادارة المالية العامة سيضمنان
 الاستخدام السليم للموارد .
 * وكذا تقييم المخاطر في هيكل المحاسبة المالية والخاص بادارة
 وتنفيذ الحكومة لمشاريعها وموازناتها وبرامج البنك واستخدام
 تمويلات البنك وتقديم التوصيات لتلافي تلك المخاطر.
 * يغطي برنامج المساءلة المالية المحاسبية عدة جوانب جوهرية.
 - إعداد الموازنة وتنفيذها.
 - محاسبة القطاع العام ورفع التقارير المالية.
 - المراقبة والمراجعة الداخلية للقطاع العام.
 - المراجعة القانونية للادارة المالية للقطاع العام.
 حيث يتوجب على الجهاز التنفيذي للحكومة أن يضمن
 الاستخدام السليم للموارد العامة وتقديم اطار تنظيمي
 قانوني موثوق يشجع على وجود حكم مالي رشيد في كلاً

المتوسط لاعادها وتنفيذها فوحدات الرقابة الداخلية الحالية لا تحقق متطلبات مهام المراجعة الداخلية - توجد ادارتين منفصلتين للرقابة الداخلية والتفتيش تعملان في وزارة المالية وجميع الجهات الحكومية وكلاهما يركز على تتبع المخالفات التي ترتكبها الادارة ومما يؤدي الى اخفاقها في تحقيق متطلبات مهام المراجعة الداخلية - لا توجد نظرة استراتيجية حول دور المراجعة الداخلية الحديثة في اطار الرقابة الداخلية الحديثة كما لا توجد استراتيجية للتطور المستقبلي .

فمهمة وزارة المالية في المراجعة الداخلية غير محدد بشكل جيد كما يجب أيضاً تعزيز دور وزارة المالية في الجهود التي يقوم بها برنامج تحديث الخدمة المدنية لانشاء مراجعة داخلية حديثة في الحكومة.

فلدى وزارة المالية فرصة لتطوير مهام الرقابة والتفتيش الحالية لدعم تنفيذ وتطوير المراجعة الحديثة في الحكومة. ان الافتقار الى نظام فعال للمراجعة الداخلية قادر على تزويد بالمعلومات العامة حول وظائف الرقابة الداخلية على كافة الموارد المالية للحكومة يشكل خطراً كبيراً على الحكومة التي لديها فرصة لتطوير عمليات التفتيش الحالية لمواجهة هذه القضايا . فيما يتعلق بتعزيز وظيفة المراجعة الخارجية :- يقوم الجهاز المركزي للرقابة والحاسبة باداء وظيفة المراجعة الحاسبية الخارجية للحكومة .

- يجب على الحكومة اتخاذ تدابير لتقوية فعالية الجهاز واصلاح مهامه لتطبيق المعايير الدولية للمدققين والمراجعين والحاسبة الخارجية وبمثل التغيير الأهم في ارساء استقلالية الجهاز عن الحكومة وهو احد متطلبات معايير الاتحاد الدولي لاجهزة التدقيق المحاسبي العليا.

- في الوقت الراهن يقوم الجهاز برفع تقاريره للحكومة وهناك عدم ارتياح من قبل مجلس النواب لاعتقادهم ان هذه التقارير تتأثر براء الحكومة كما ان تلك المراجعة لا تدعم الرأي المحييد للمراجعة .

- يجب على الحكومة والجهاز التحرك سريعاً للاستجابة بشكل كامل لمعايير الاتحاد الدولي لاجهزة التدقيق بهدف ارساء الاستقلال للجهاز ومواكبة التدقيق والحاسبة الحديثة. يجب على الحكومة تعديل قانون الجهاز لتعزيز استقلاليته وذلك من خلال رفع التقارير الى السلطة التشريعية وتحديد فترة عمل رئيسه ونوابه الى فترة سبع سنوات غير قابلة للتجديد وكذا التطبيق الكامل والالتزام بمعايير الاتحاد الدولي لاجهزة التدقيق المحاسبي العليا في جميع انشطته والتأكيد ان الجهاز يخضع للمراجعه الخارجية من قبل شركة مراجعة مستقلة تتبع القطاع الخاص.

فيما يتعلق بتعزيز المحاسبة ورفع التقارير :-

- لاتملك الحكومة نظام معلومات آلي للادارة المالية فأحد هذه الانظمة لايزال تحت التطوير (نظام معلومات الادارة المالية الحاسبية) .

- سيتم استكمال المشروع خلال عدة سنوات قادمة فوزارة

المالية غير قادرة على الحصول على المعلومات المطلوبة الدقيقة والزمنة لتنفيذ الموازنة من الجهات المعينة .

- لا يوجد هناك محاسبة للالتزامات في جانب النفقات كما انه لايطبق نظام الاستحقاق للايرادات غير الضريبية .
- طبيعة المتأخرات ومدتها غير معروفة .

فيما يتعلق ببناء قدرات العاملين في الادارة المالية والتدقيق المحاسبي :-

- الحاجة الى بذل جهود طويلة المدى لتدريب الموظفين الحاليين واعداد برامج لتطوير مهارات الموظفين الادارية والمالية وتعريفهم بالمعايير الدولية للمحاسبة على القطاع العام .
- لاحظ الفريق وجود بنية تحتية تدريبية جيدة لتدريب المدراء الماليين ومراجعي الحسابات وذلك في وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

- المعهد المالي ركز على تدريب مجموعة من الموظفين الماليين الداخليين من الوزارات والهيئات والسلطات المحلية على سياسات مالية مطبقة حالياً أو جديدة تم تنفيذها او سيجري تنفيذها .

- مركز التدريب التابع للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يتم تدريب العاملين في الجهاز بالإضافة الى مراجعين من وحدات السلطة المركزية والسلطة المحلية .

لذلك يرى الفريق انه بالعمل والتعاون المشترك بين المعهدين يمكن انجاز غالبية التدريب المطلوب للمدراء الماليين الحاليين والمراجعة الداخلية .

على الحكومة ان تقوم باعداد استراتيجية شاملة للتنمية البشرية لتنمية القدرات المطلوبة واصبحت الحاجة ملحة لتقديم معونات سخية من المانحين واجراء هيكلية جديدة لتنفيذ البرنامج التدريبي المطلوب .

الاجراءات المطلوب تنفيذها :-

- تعزيز الانجازات المحققة في الفترة السابقة واجراء تحسين اكبر لرفع الكفاءة والفعالية في ادارة المالية العامة .

- تعزيز الشفافية في انشطة لجنة مكافحة الفساد .

- مراجعة القانون المالي ليشمل على اطار حديث للمراجعة الداخلية واعطاء وزارة المالية دور اكبر من خلال الالتزام بالمعايير الدولية .

- تنفيذ كافة اعمال المراجعة الداخلية الحديثة في الحكومة .
- اجراء مراجعة لقانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بهدف منح الجهاز الاستقلالية اللازمة عن الحكومة طبقاً للمعايير الدولية .

- اعداد استراتيجية شاملة لتدريب لاعداد الكادر المالي الكفاء لمواجهة التحديات التي يفرضها تنفيذ برنامج اصلاح ادارة المالية العامة التي تنفذها الحكومة .

(١) نبذة عن السياسة المالية للدولة :

أوضح هذا الجزء من التقارير تطورات الاقتصاد الكلي اعتباراً من ٢٠٠٤م الى ٢٠٠٤م .

المحاسبية على توثيق مدى التقدم .

٢) موازنة القطاع العام :

- أوضح التقرير ان التوصيات السابق طرحها من قبل بعثة صندوق النقد الدولي ٢٠٠٢م واهمها :
- تطوير اطار اقتصادي ومالي كلي متوسط المدى ومصادق عليه من مجلس الوزراء.
 - تعزيز وحدة توقعات الاقتصاد الكلي لوزارة المالية (وحدة الماكرو) لتمكين من تقديم اسهامات كبيرة في الاطار وسقوف الموازنة .
 - تعديل تقديم اعداد الموازنة لبدء عملية الاعداد للموازنة مع امور اخرى في اوقات مبكرة ولاتاحة مزيد من الوقت للجهات لاعداد تقديرات موازنتها لوزارة المالية .
 - اعداد وزارة المالية للسقوف التأشيرية وموافقة مجلس الوزراء عليها .
 - تنفيذ التبويب الوظيفي للنفقات العامة التي نص عليه القانون المالي .
 - مضاعفة الجهود لتحديد مخرجات فاعلة للقياس لدعم مبررات رصد اعتمادات النفقات في مشاريع الموازنات .

٣) نطاق الموازنة :-

- قدم صندوق النقد الدولي توصيات للحكومة لمراجعة جميع الصناديق لتضمن موازنتها الموازنة العامة وإخضاعها للضوابط المطبقة على الموازنة .

٤) هيكل الموازنة واعدادها وتقديمها :-

- حددت بعثة صندوق النقد الدولي ٢٠٠٢م نقطتي ضعف رئيسيتين في اعداد الموازنة هي :-
- الاولى : عدم وجود ترابط بين الاطار الكلي المتعدد السنوات وبين مستوى ايرادات ونفقات الموازنة .
- الثانية : مرحلة اعداد الموازنة الحالية لايعطي الجهات الوقت الكافي لاعداد ومناقشة الموازنة بشكل هادف مما يؤدي الى تقليل حصة الوزارات من الموازنة .
- وقد اقر فريق المساءلة المالية المحاسبية احرار وزارة المالية لتقدم نحو تنفيذ التوصيتين :-
- حيث يقوم قطاع التخطيط والاحصاء والمتابعة في وزارة المالية حالياً باستخدام نموذج تقديري متعدد الانواع لاعداد برنامج ثلاثي السناريو للتقديرات المالية الكلية (بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة) .
- كما تم القيام بمراجعة تقويم اعداد الموازنة .

تقدم الموازنة الى مجلس النواب من خلال البيان المالي الذي يلقيه وزير المالية امام المجلس ويحتوي على جداول الاعتمادات والمذكرة الايضاحية وشرح التغيرات الرئيسية في الموازنة واسباب الزيادة والنقص مقارنة بالموازنة الحالية .

٥) اعداد الموازنة :-

تم احرار تقدم كبير في هذا الجانب وتم شرحه تفصيلاً في تقرير صندوق النقد ٢٠٠٢م وتعمل تعزيز المساءلة المالية

٦) تقويم الموازنة المنهج :-

تنفيذاً لتوصيات بعثة صندوق النقد الدولي اقرت الحكومة تقويماً جديداً للموازنة اعتباراً من موازنة ٢٠٠٤م من خصائصه الرئيسية البدء المبكر لعملية الاعداد وتقديم سقوف تأشيرية لجميع الجهات .

٧) سقوف الموازنة :-

- تعتبر سقوف الموازنة ضرورية لضمان الالتزام بالاطار المالي الكلي ولتجنب اطالة مدة المناقشات بين الجهات ووزارة المالية ، وبالتالي فإن السقوف الثابتة والدقيقة يمكن ان تعمل لمصلحة كل من وزارة المالية والجهات الاخرى اثناء تنفيذ الموازنة.
- هناك عدة عوامل تؤثر في تحديد سقوف الموازنة:-
- برامج استراتيجية التخفيف من الفقر والانفاق السابق للجهات والالتزامات المتأخرة والموازنة الاستثمارية المحددة من اللجنة العليا للموازنة ويتم تحديث السقوف التأشيرية سنوياً .

٨) بناء القدرات :

- ان اعداد الموازنة وفقاً للبرنامج المعدل والسقوف التأشيرية هي طريقة جديدة لاعداد الموازنة وسيحتاج المختصين في وزارة المالية ومختلف الجهات الى تدريب مكثف في مجال تحليل الموازنة من اجل نجاح ذلك .
- يتوجب على وزارة المالية اعداد إستراتيجية للتدريب لكل من موظفي المالية ومسؤولي الموازنة في مختلف الجهات من اجل ضمان فعالية وكفاءة اكثر في تخصيص موارد الموازنة .

٩) تنفيذ الموازنة :-

- تتم عملية الرقابة على النفقات بشكل لاحق حيث تقوم الوحدات الحسابية باجراء رقابة سابقة لاي عملية وتمارس عملية الرقابة اللاحقة عن طريق ادارة الرقابة التفتيش .
- يتم تنفيذ الموازنة على اساس نقدي وتقع مسؤولية التسجيل والرقابة على الدخول في الالتزامات على الجهة صاحبة هذه العملية لاتخضع لسيطرة النظام المحاسبي .
- ان هذا الافتقار للرقابة على الدخول في الالتزامات يعطي الجهة حرية التصرف فيما يتعلق بإمكانية زيادة مستوى الالتزامات والدخول في التزامات جديدة وتأخير المدفوعات للالتزامات القائمة .

١٠) الرقابة على الالتزامات والتأخرات :-

- لاتوجد حالياً ضمن النظام المحاسبي الرقابة على الالتزامات والتأخرات كما ان القانون المالي لايمنع من وجود التزامات .
- لاتتوفر لدى وزارة المالية سجلات رسمية بالالتزامات الحكومية بشكل عام .
- ان وجود تخطيط للنقدية سيسهم الى حد كبير في الرقابة على الالتزامات .

١١) الحسابات الجارية :-

- لم يحدد القانون المعايير التي يجب استخدامها لأي من هذه الاسس .
- اكمل البنك الدولي مؤخراً دراسة حول مهنة المحاسبة والمراجعة واكدت الدراسة ان مهنة المحاسبة والمراجعة في اليمن تعاني من نقاط ضعف مؤسسي فيما يتعلق بالتنظيم والالتزام وتنفيذ المعايير والقواعد الدولية .
- تشكل المعايير الدولية القاعدة الاساسية للمحاسبة ورفع التقارير المالية لكافة الوحدات التابعة للقطاع العام والخاص بالاضافة الى عمليات المراجعة التي تجريها جهات المراجعة الداخلية والخارجية .
- قدم تقرير صندوق النقد الدولي ٢٠٠٢م عدداً من التوصيات تتعلق بعمليات المحاسبة اهمها :-
- * إلغاء كافة الحسابات الجارية والصناديق المتخصصة الغير مبررة وان تدمج بالموازنة .
- * تبني التسيب الوظيفي .
- البدء في اعداد خطط تمهيدية لتنفيذ إستراتيجية عمل حول الانتقال للأساس المحاسبي على اساس الاستحقاق وتسيب دليل احصاءات مالية الحكومة ٢٠٠١م

- توجد ثلاثة انواع من الحسابات الجارية في البنك المركزي تخص الجهات .
- النوع الاول : حسابات جارية تخص المؤسسات العامة للحكومة المملوكة للدولة .
- النوع الثاني : القروض والمنح الخارجية .
- النوع الثالث : حسابات مؤقتة منشأة من قبل الجهات .
- في بعض الاحوال تقدم الحسابات الجارية مرونة اعلى من المتاح من الصرف من الموازنة حيث تحول الاموال الى الحساب الجاري عند فتحه وتسجل كسلفة في حسابات الحكومة ويتم الصرف من الحسابات الجارية من المخولين بالتوقيع من تلك الحسابات دون أذن مسبق من وزارة المالية خلال فترة فتحها وعند انتهاء الغرض واغلاق الحساب تقدم المستندات ويتم تصفية السلفة وتسجيلها وفقاً للتسيب الاقتصادي للموازنة .
- ان اجراء وزارة المالية للرقابة السابقة يؤدي حتما الى وجود حسابات جارية متدنية المخاطر .

١٢) المشتريات :-

- في الوقت الذي قامت فيه الحكومة بمعالجة عدد من القضايا المتعلقة بالمشتريات إلا انه لايزال هناك حاجة لمزيد من الاجراءات منها :-
- * غياب الوثائق النمطية
- * قلة الالتزام بالقوانين والانظمة النافذة .
- * الحاجة الى اصلاح للقوانين وانظمة المشتريات يتوافق مع المعايير الدولية .
- * عدم وجود اجراءات لتسريع مدفوعات ومستحقات المقاولين والموردين .
- * وجود مركزية قوية لعمليات المشتريات من خلال اعطاء صلاحية متدنية للجان المناقصات الرئيسية والمحلية والفرعية .

١٣) اداء تنفيذ الموازنة :-

- تحاول الحكومة ان تكون حذرة من توقع إيراداتها من النفط .
- لاتوجد لدى وزارة المالية نظرة واضحة عن وضع التأخرات في كل جهة .
- على وزارة المالية ان تقوم باجراءات خاصة لمعالجة المشاكل في الجهات لتحسين اداء مدفوعاتها حيث يجب القيام بذلك حال تشغيل نظام الموازنة الآلية .

١٤) المحاسبة واعداد البيانات :-

- في اطار مشروع تحديث الخدمة المدنية يوجد مشروع فرعي لتحديث المعايير المحاسبية وهذه بادرة ممتازة ويجب أن يكون الهدف هو الالتزام الكامل بالمعايير الدولية لحسابات القطاع العام وفي حالات يجب أن يكون هناك قواعد واضحة للمواءمة مع المعايير الدولية.

- يشكل القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية ودليل النظام المحاسبي الحكومي القاعدة الاساسية للسياسات المحاسبية الحكومية .

١٦) بناء القدرات :-

- لاتوجد ترجمة رسمية لمعايير المحاسبة الدولية ولا

- ينص القانون المالي على ان الاساس النقدي هو المتبع في الموازنة العامة واساس الاستحقاق هو الاساس المتبع في موازنة الوحدات الاقتصادية .

الرقابية.

وتتحدد مجالات المخاطر فيما يلي:-

- سوء الاستخدام وإهدار الموارد البشرية والفنية والمالية.
- وجود ادارة غير كفاه وغير اقتصادية.
- عدم مسك سجلات محاسبية دقيقة وكاملة.
- الفساد.
- عدم تقديم معلومات إدارية ومالية موثوقة ومزمنة .
- وان انشاء ادارة للرقابة الداخلية يمكن فرض ذلك من خلال القانون واللوائح والسياسات والاجراءات والتطبيقات وتشمل :-
- وجود بيئة إدارية تدعم وتطبق كافة الاجراءات والانظمة المتعلقة بالرقابة الداخلية .
- تنفيذ المهام والانشطة للرقابة الداخلية الحديثة لمراجعة أنظمة الرقابة الداخلية بهدف تحديد الفجوات وتحديد المعالجات التي يتوجب على الادارة عملها.
- إن الانتقال من نظام الرقابة الموجود الى منهجية أكثر تطوراً سوف يستغرق عدد من السنوات وسيطلب ذلك وضع خطة مفصلة لذلك ويجب استمرار اطار الرقابة الموجود حالياً حتى تتطور عناصره أو تتحسن ومن ثم التنفيذ ، أي يجب على الحكومة أن تقوم باعداد استراتيجية تنفيذية بغرض الرقابة الحالية للخطر اثناء عملية الانتقال.

١٩) المراجعة والتدقيق الداخلية:-

- إن المراجعة الداخلية أهم عناصر نظام الرقابة الداخلية والتركيز عليها أمر ضروري لتحديد المخاطر الرقابية واخراج المعالجات للحد منها.
- لاحظت البعثة : عدم وجود رؤية استراتيجية لدور المراجعة الداخلية في المستقبل وليس هناك ادراك لمدى الحاجة لوجود أنواع مختلفة من مهام المراجعة الداخلية لتزويد الادارة بالمعلومات.
- لقد بدء العمل في تحديث الرقابة الداخلية ببرنامج تحديث الخدمة المدنية وهو برنامج مدعوم من عدد من المانحين ومصمم لتطوير مهام الحكومة لتحسين الادارة وتقديم الخدمات وأحد عناصر هذا المشروع هو (مساعدة المراجعين الداخليين في الحكومة للحصول على برامج تدريبية في المجال المحاسبي الداخلي الحديث والارشادات المحاسبية المتعلقة بالمواد المناسبة للخصوصية اليمنية ومعايير المحاسبة الدولية) ويهدف ذلك الى تحقيق مايلي:-
- * الحصول على مجموعة من الإجراءات المحاسبية الداخلية الحديثة للجهات الحكومية ومؤسسات القطاع العام.

- * صياغة حزمة قانونية تساعد على تنفيذ الإجراءات المحاسبية الحديثة وتطويرها.
- * إعداد مجموعة من الأدلة للإجراءات والعمليات المحاسبية المهنية والفنية ليتم استخدامها من قبل الجهات عبر وحدات المراجعة الداخلية .

- للمعايير المحلية للتدقيق لمعهد المدققين الداخليين وهذا العجز يجب مواجهته عبر مساعدة المانحين لانشاء المجلس الاعلى للمحاسبة كجهة مستقلة لمراقبة ووضع معايير رقابية ومحاسبية ووضع الترميزات .
- يجب تعديل قانون مهنة المحاسبة للتعامل بشكل أفضل مع الاعمال المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة ورفع التقارير.
- يجب اعطاء صلاحية للمجلس للقيام بالاتي:-
- * مراقبة ووضع متطلبات المحاسبة والرقابة فيما يخص القوائم المالية .
- * الاشراف على الانشطة ذات المصلحة العامة التي يقوم بها مراجعين للترميز مثل(جمعية المحاسبين اليمنيين) .
- * تقييم ما إذا كانت مهنة المحاسبة تخدم مصالح المستخدمين للكشوفات المالية الدقيقة بطريقة مناسبة.
- * سيكون هناك حاجة ماسة لاعداد استراتيجية تدريب شاملة لدعم التغييرات المتعددة التي ستطرأ على كافة الجوانب التي سيضمها الاصلاح.

١٧) رفع التقارير (الحساب الختامي).

- إن الاعداد اليديوي لتقارير تنفيذ الموازنة الشهرية والفصلية والسنوية يستغرق وقت كبير من جميع الجهات.
- ليس غريباً أن وزارة المالية لاتقوم بأي تحليل على تقارير التنفيذ الفعلي الشهرية حيث تقوم الوزارة بتلقي احتياجاتها عبر تقارير شهرية التي يقدمها البنك المركزي.
- تتركز أعمال ادارات الحساب الختامي في التأكد من بيانات الجهات وتجميع التقارير الفصلية والنصف سنوية والسنوية لتقديمها للوزير .
- عند انتهاء مشروع حوسبة النظام المالي والمحاسبي سيكون هناك إمكانية لاجراء مزيد من عمليات التحليل على نفقات الموازنة بشكل أفضل .
- يتم تقديم الحساب الختامي لمختلف الجهات الى مجلس النواب وينشر في وسائل الاعلام بالاضافة الى تقرير ملخص للاداء المالي للمؤسسات ويقوم مشروع الحوسبة بنشر هذه التقارير عبر موقع المشروع على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).
- تعتبر المدة لتقديم التقارير الخارجية من الحكومة للبرلمان كافية.

١٨) الرقابة الداخلية :-

- إدارة الرقابة والتفتيش هي المسؤولة عن اجراء الرقابة السابقة واللاحقة وتم انشائها للتأكد من أن جميع المعاملات قانونية بالاضافة الى ادارات الشؤون المالية التابعة لوزارة المالية في جميع الجهات تقوم بتطبيق نظام الادارة المالية في الجهات.
- هناك ثلاثة عناصر لنظام الرقابة الداخلية .
- العنصر الاول : تحديد مجالات المخاطر ذات المستوى العالي.
- العنصر الثاني : انشاء إدارات للرقابة الداخلية.
- العنصر الثالث: انشاء نظام حديث لتعميم هذه الانظمة

* وضع توصيف وظيفي مفصل لجميع مواقع العمل في وحدات المراجعة الداخلية.
* تحديد الاحتياجات التدريبية والمهنية والفنية وتدريب عدد من المدربين لتقديم الدورات وتدريب المحاسبين.
* القيام برقابة فاعلة على تنفيذ الإجراءات بعد اكمال المشروع وتقديم التوصيات بهدف التطوير.
* هناك جهتين منفصلتين للرقابة الداخلية تعملان حالياً في اليمن:-

الاولى :ادارة الرقابة والتفتيش في وزارة المالية.

الثانية : ادارة الرقابة والتفتيش الداخلي في الوزارات.

* على الحكومة أن تتبنى استراتيجية متوسطة المدى لتنفيذ المراجعة متوسطة المدى في كافة أجهزة الحكومة وتمثل الاستراتيجية الاولى:-

١. استخدام الآليات المتاحة خلال عملية الانتقال للنظام الحديث.

٢. تكليف وزارة المالية بكافة سياسات المراجعة وإعداد الإجراءات والإرشادات .

* وضع مؤشرات ملائمة للرقابة والأستفادة من برنامج تحديث الخدمة المدنية في تطوير أعمال الرقابة الداخلية.

(٢٠) المراجعة الخارجية :-

- يعتبر الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة هو المراجع الخارجي في اليمن.

- يشمل تدقيق الجهاز المصادقة المالية والتفتيش على موازنة الجهات والتفتيش الرسمي للجهات.

- مجال عمل الجهاز يشمل كافة وحدات السلطة المركزية والمحلية والصناديق والمؤسسات العامة التي تزيد ملكيتها للدولة عن ٥٠٪ من راس المال والجهات المدعومة مالياً والجهات الأخرى التي تنص تشريعاتها على ذلك. وبالتالي فإن مجال التفتيش شامل وكامل.

- مطلوب من الجهاز بموجب قانون انشائه اعداد تقارير دورية (ربع سنوية) لنتائج نشاطات التفتيش والتدقيق والحسابات الختامية للحكومة وتقديمها لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب وكذا رفع نتائج التفتيش لمؤسسات القطاع العام لمجالس إدارتها واحالة المخالفات الى السلطة القضائية .

- يقوم الجهاز بتقديم مشروع موازنة على شكل مبلغ مقطوع بدون أي تفاصيل حتى على مستوى الابواب الا أن فريق المساءلة يعتقد أن على لجنة الموازنة في مجلس النواب مراجعة موازنة الجهاز في نفس الوقت الذي يراجع فيه موازنة الحكومة علاوة على ذلك يجب أن يخضع الحساب الختامي للجهاز للمراجعة الخارجية من قبل شركة مراجعة مستقلة تتبع القطاع الخاص ويجب مراجعة هذا التقرير من قبل لجنة الموازنة في مجلس النواب في نفس الوقت الذي يناقش فيه الحساب الختامي للحكومة.

استقلال الجهاز:-

- لايلتزم الجهاز بشكل كامل بمتطلبات منظمة مؤسسات

المحاسبة العليا من حيث الاستقلالية حيث يتم تعيين رئيس الجهاز ونائبه بقرار جمهوري بدلاً من مجلس النواب كما لا توجد مدة محددة لتولي هذا المنصب كما لا يوجد مانع من تولي هذا المنصب لأكثر من مدة ولاية وهذه مسألة مهمة بالنسبة لجوانب الاستقلال كما لا ينص القانون بشكل واضح للاستقلال.

- يعتبر الجهاز عضواً في مجموعة مؤسسة المراجعة العليا والمنظمة العربية للمؤسسات المراجعة العليا ويحتفظ الجهاز بعلاقات قوية مع مؤسسات المراجعة في مصر والمغرب وتونس والسعودية .

- لم يخضع الجهاز لمراجعة الزميل ويرى الفريق بضرورة القيام بذلك بأقصى سرعة ممكنة.

- على الرغم من الاجراءات لتطوير عمل الجهاز التي أوصت الدراسة التي اجريتها شركة اندرسون الا أن الجهاز لم يطور من أعمال مراجعته مقارنة بمؤسسات المراجعة العليا الأخرى ولا يزال الجهاز يراجع فقط مدى الالتزام بأنظمة الموازنة مع التركيز على التفاصيل الصغيرة لحالات عدم الالتزام بالتشريعات القانونية.

- كما لا يوجد أي رأي مراجعة على اجمالي الحسابات الختامية للحكومة حيث يعطي هذا الرأي لكل جهة على حده.

- ومن الواضح أن الاصلاحات التي أوصت بها شركة اندرسون لم تستمر الى القدر الذي يمكنها من تغيير ثقافة الجهاز والتغيرات الموصى بها المصاحبة لتنفيذ معايير التدقيق الدولية.

(٢١) المراجعة التشريعية والمسؤولية العامة :

إن مناقشة الموازنة والمصادقة عليها بشكل تفصيلي وسياسات الموازنة من قبل مجلس النواب ونشرها اللاحق تعتبر أمراً أساسياً لنظام الديمقراطية البرلمانية في اليمن وفقاً للدستور فإن مجلس النواب مكلف بالمصادقة على موازنات الحكومة والحسابات الختامية ومراقبة أنشطة الجهاز التنفيذي كما هو محدد في القانون ولكن لا يحق لمجلس النواب إجراء أي تعديل في الموازنة بدون موافقة الحكومة ويجب موافقة المجلس على المناقلة بين الابواب .

- يحصل .مجلس النواب على معلومات مفصلة حول خطط الحكومة وأدائها اللاحق من الموازنة وتنفيذ الموازنة التي تمت المصادقة عليها مع ذلك فإن لجنة الموازنة في المجلس بحاجة الى مزيد من الموارد والبرامج التدريبية التي ترفع من قدرات اعضاء اللجنة للقيام بمهام الرقابة والاشراف الملائم على الحكومة والتأكد من قيامها بمسئولياتها وأدائها.

- إن مفهوم المسؤولية العامة تعتبر في مرحلة مبكرة من التطور وتوصي البعثة أن تطلب اللجنة من الجهاز المركزي مراجعة الحساب الختامي لمجلس النواب اسوة بالجهات الأخرى وأن يرفع تقاريره للجنة الموازنة في المجلس .

الدراسة الخامسة:

خطة عمل اصلاح إدارة المالية العامة الحكومة اليمنية
فبراير ٢٠٠٦م - (موقع وزارة المالية على شبكة المعلومات
العالمية))

أولاً: المقدمة:

تبنت حكومة الجمهورية اليمنية في اغسطس ٢٠٠٥م استراتيجية اصلاح إدارة المالية العامة وتتكون من اربعة مكونات رئيسية :-
 اصلاح الموازنة العامة (الاعداد / التنفيذ/ انظمة المعلومات).
 تعزيز دور الرقابة والمساءلة المالية.
 اصلاح نظام المناقصات.
 تحسين المهارات والقدرات.

ثانياً : دراسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

وللوصول للغاية قامت وزارة المالية مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي باجراء العديد من الدراسات شملت مختلف جوانب إدارة المالية العامة .
 - المضي قدماً في نظام الموازنة العامة.
 - المساءلة المالية والمحاسبية .
 نظام المناقصات .
 المجالات ذات الاولوية في إدارة المالية العامة .
 حيث خلصت هذه الدراسات الى أهمية مواصلة الاصلاحات لتعزيز إدارة المالية العامة وأن يعطى لها الاولوية في التنفيذ للاسباب الاتية:-
 ستساعد الحكومة في ارساء بنية مواتية ومستديمة للسياسات المالية الكلية بما يؤدي الى تحسين التوقعات في الاجلين المتوسط والطويل للتنمية المستدامة والحد من الفقر .
 سيؤدي الى تعزيز فاعلية وكفاءة مستوى المساءلة والمحاسبة في استخدام الموارد العامة التي تقدم عبر الموازنة العامة (المحلية منها والخارجية).
 تعتبر هذه الاصلاحات مطلباً رئيسياً لتحسين الادارة العامة والحكم الرشيد مما يخلق اساساً صلباً للاجراءات المطلوب تنفيذها للحد من ظاهرة الفساد وتعزيز فاعلية الخدمة المدنية. ستعمل على تسهيل تدفق المساعدات من المنظمات الدولية والدول المانحة لاعتمادهم على جودة إدارة المالية العامة.

ثالثاً : ورش العمل:-

عقدت ثلاث ورش عمل رئيسية حول اصلاح إدارة المالية العامة خلال النصف الاول من عام ٢٠٠٥م وخرجت بعدد من التوصيات تهدف الى تبني استراتيجية لاصلاح إدارة المالية العامة بمختلف جوانبها).

رابعاً مكونات الاستراتيجية:-

اصلاح الموازنة العامة .
 تحسين مستوى تنفيذ الموازنة.

تطوير انظمة معلومات الادارة المالية العامة.
 تعزيز الرقابة والمساءلة.

تطوير القدرات والمهارات للعاملين في المجال المالي.
 اصلاح نظام المناقصات ووضع نظام معلومات للمناقصات يتوافق مع نظام الحوسبة من ناحية الاجراءات والمعلومات وذلك لضمان الشفافية والكفاءة وتفعيل الرقابة على الانفاق.

خامساً : خطة العمل:-

تم تقسيم خطة العمل الى مرحلتين الاولى : الاعوام(٢٠٠٦-٢٠٠٨م)
 والمرحلة الثانية (٢٠٠٩-٢٠١١م).

المرحلة الاولى(٢٠٠٦-٢٠٠٨):-**الاهداف :-**

تبني مبادئ موازنة الحكومة الحديثة.
 تعزيز الرقابة والمساءلة المالية.
 التخفيف من تسرب الموارد.
 تحسين توحيد وتزامن رفع التقارير المالية.
 تحسين الشفافية.

المخرجات :-

تقديم اطار النفقات متوسط المدى.
 رفع التقارير الاقتصادية للايرادات والنفقات وفقاً لدليل احصاءات مالية الحكومة ٢٠٠١.
 رفع التقارير للتصنيف الوظيفي وفقاً لدليل احصاءات مالية الحكومة ٢٠٠١.
 البيانات الاضافية لكافة المعاملات خارج الموازنة .
 التخفيف من تسرب الموارد .

المكونات :-

تحسين إعداد الموازنة وتقديم التقديرات المستقبلية.
 تحسين مستوى تنفيذ وتصنيف الموازنة.
 تقييم نظام معلومات إدارة المالية العامة (الافمس).
 تحسين بناء القدرات في المالية العامة والموازنة والمحاسبة والمراجعة.
 تبني مفاهيم واطار الرقابة الداخلية.
 تحسين مدى الالتزام بالقوانين.
 تحسين مستوى رفع التقارير مع شمولية الموازنة.
 تنفيذ نظام المناقصات والمشتريات.
 تنفيذ اصلاح نظام المناقصات والمزايدات .
 اللامركزية المالية والادارية.

المرحلة الثانية ٢٠٠٩-٢٠١١م .**الاهداف :**

ستركز المرحلة الثانية من خطة العمل على السنوات من ٢٠٠٩-٢٠١١م على الاهداف التالية:-

خطة العمل

العناصر الرئيسية لإصلاح إدارة المالية العامة	المجالات الرئيسية المتكئة لعناصر إصلاح إدارة المالية العامة	الإجراءات ذات الأولوية لمجالات إصلاح إدارة المالية العامة
1- تحسين مستوى وضع الألوياوت وأسس تقسؤ القرارات المتكئة بالموازنة .	إشء آلة للربط بين ألوياوت سياسات الحكومة وعملية الموازنة . تعريف قطاع التخطيط والإحصاء في وزارة المالية للقيام بدور أكثر فاعلية في توقع معزرات الإقتصاد الكلي وتأثير ذلك على اعداد الموازنة في المدى المتوسط . تعريف دور اللجنة العليا للموازنة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإطار الاقتصادي الكلي والاعمار العام للموازنة والتصادقة على مسؤرف الموازنة في بداية عملية إعداد الموازنة . مراجعة تلويح الموازنة (الجدول الرسمى) لضمان فاعليته ودقه . مراجعة الضاديق المتخصصة والغاء غير الضروري منها وإدماج الضروري منها بالموازنة . التقيد التدريجي لتبويب نظام إحصاءات مالية الحكومة 2001م ، معالجة الأربعة أتبويب الاقتصادي ، التبويب السؤفي ، أساس الاستحقاق ، المبطة والسؤل) وفقاً للتقسيمات وعطرات الانقسام التي تم إقرارها في ورشة عمل تصفيف الموازنة . تعريف جودة وشذافية المعلومات والتقارير المالية التي تقدم للبرلمان حول اعدادات الموازنة وتبويبها بما يعزف جودة المرفوف البرلمان ورقابته على الموازنة . زيادة توفير المعلومات المالية للجمهور في كافة مراحل الموازنة .	
2- تحسين مستوى تنفيذ الموازنة .	تعريف إجراءات إطلاق عدادات الموازنة من خلال الصلاحيات المسؤفة للجهات لتجديد الإحصاءات . إدخال نظام الرقابة على الائتمانات . توزيع البرنامف إجماعاً فصيلية ونصف سؤوية حول تنفيذ الموازنة وربطها بجدول معد مسلفاً للمؤلفة على الإحصاء الإجمالي . تعريف الآليات المعمول بها حالياً والتعلقة بالتقارير المبطة والمؤسسة التي تقدمها أجهزة السلطة المركزية وأقلية عند تنفيذ الموازنة طبقاً لتبويب الاقتصادي والؤطي . مراجعة استخدام الحسابات الأخرية وإحصاءها لإجراءات الضبط السؤفة من قبل الحكومة في الموازنة . إشء نظام لضبط المخطط القدي في وزارة المالية . جعل جداول وملاحق بيانات الحسابات التي تدرج في البيان السؤالي للموازنة شاملة لكافة عمليات الضاديق الخاصة بالأرصدة القديسة المسؤفة في كافة الحسابات الكيكة للحكومة .	

اصلاح الموازنة لتسهيل عملية قياس الاداء .
تبني مبادئ حديثة للمحاسبة الحكومية.
استكمال تعميم مشروع الافمس للوزارات ذات العلاقة والمحافظة ذات التاكيد على دقة وتزامن رفع التقارير المالية من قبل الوزارات ذات العلاقة والمحافظة.

المخرجات :-

دقة وتزامن البيانات التشغيلية من قبل الوزارات ذات العلاقة والمحافظة .
التعرف على الاصول والالتزامات المالية في البيانات المالية.
التعرف على مطابقة الايرادات والنفقات الفعلية مع ايرادات ونفقات الموازنة الاصلية .

المكونات :-

الاصلاح المحاسبي بحيث يشمل ذلك اقرار وتحديد الاصول والالتزامات .
تمكين مشروع الحوسبة (الافمس) للاستخدام الفعال في كافة الوزارات ذات العلاقة والمحافظة.
رفع تقارير الوزارات ذات العلاقة لنفقات ومخرجات الموارد .
تحسين التقارير الخاصة بالمالية العامة والموازنة والمحاسبة والمراجعة ويجب أن تتضمن المرحلة الثانية :-
- وضع التقديرات المستقبلية لاربع سنوات بالإضافة الى سنة الموازنة.
- إعداد تقديرات النفقات حسب التصنيف الاقتصادي والوظيفي

لدليل احصاءات مالية الحكومة 2010م.

- اصلاح النظام المحاسبي بما في ذلك التعرف على الاصول والالتزامات.

ومن المقترح أن تقوم وزارة المالية بتبني مراحل الانتقال التدريجي لنظام الاستحقاق الكلي.
وتتطلب هذه الخطوات أن تشمل الاتي:-

تسجيل كافة الحسابات المصرفية الحكومية النقدية.
إعداد قائمة بانواع الالتزامات المالية الحكومية.

تحديد الفئات التي ستستخدم ضمن جدول الحسابات والبيانات المالية.

إعداد السياسات المحاسبية لكل فئة التي سيتم استخدامها.
رفع الارصدة المفتوحة لكل فئة.

التعرف على كافة الاصول والالتزامات المالية (ديسمبر 2010م).
التمكن من الوصول الى ترميز المعاملات المتعلقة بذلك في مشروع الافمس.

ادخال بيانات الاصول والالتزامات المالية الى مشروع الافمس.
تضمين بيانات الاصول والالتزامات المالية في الحسابات السنوية (يونيو 2011) وهناك فترة تقدر بثلاث سنوات يتم فيها تحديد وتقييم كافة الاصول والالتزامات الغير مالية المنظورة (2011-2014).

تشمل المرحلة الاخرية للانتقال الى نظام الاستحقاق بشكل كلي لتحديد وتقييم كافة الاصول والالتزامات المالية المنظورة وغير المالية والغير المنظورة.

العناصر الرئيسية لإصلاح إدارة المالية العامة	المجالات الرئيسية المتكئة لعناصر إصلاح إدارة المالية العامة	الإجراءات ذات الأولوية لمجالات إصلاح إدارة المالية العامة
3- تطوير أنظمة حديثة حول معلومات الإدارة المالية لدعم العملية المحاسبية وعملية رفع التقارير .	استكمال المرحلة الأولى من مشروع حوسبة النظام المالي والمحاسبي . حوسبة معلومات الإدارة المالية في وحدات السلطة المركزية التي لم يتبناها المشروع في مرحلته الأولى وكذا وحدات السلطة اقلية . الربط العمومي لرفع التقارير المالية من كافة وحدات الموازنة المركزية وأقلية .	
تعزيز الرقابة	تعزيز إطار مفوض وفق التعريف الدولية للرقابة والتراجعة الداخلية ومراجعة التوازن والمؤافرات المألفة وتعريفها بما يتواءم مع الترسبات الدولية في هذا المجال . إشء قانون للمعلومات الإخبارية للضمان على الالتزام بعملية إدارة المالية والأؤارة الخاصة بالمسؤفات . تعريف دور وفعالية المراجعة الداخلية بشكل تدريجي في كافة الأجهزة الحكومية في غضون عدد من السنوات . وضع وصف وظيفي مفصل لكافة وظائف المراجعة الداخلية . إعداد أدلة إجراءات حديثة وموحدة للرقابة والتراجعة الداخلية لكافة الوحدات الحكومية ووحدات القطاع العام الاقتصادي والتجاريين . العمل على إعداد حزمة من اللوائح والقرارات التي لتساعد على تنفيذ الإجراءات والأدلة الجديدة للرقابة والتراجعة الداخلية وتبويبها . مراجعة كافة العمليات المالية وتبويبها وزيادة مستوى الشذافية وتقليل عدد إجراءات عمليات الضادقة . مناعة إشء نظام إدارية متخصصة . تفعيل دور المجلس الأعلى للقيام بدورها الرقابي .	
ثالثاً : إصلاح نظم المتكئفات	استكمال العمل الضادقة من قبل مجلس الوزراء على الأؤلية لإعدادة والؤاقف المبطة الخاصة بنظام المتكئفات والسؤل ثم اعدادها من قبل الشركة الاستشارية المكلفة من السلطة السؤوي وفقاً للمعايير الدولية . وضع حزمة اللوائح والقرارات التي لتضمن تنفيذ وحدات التراء لأؤدة وؤاقف وملاحق التراء الجديدة . مراجعة وتعديل قانون المتكئفات والالتزامات الحكومية بما يتوافق مع أدلة وملاحق التراء الجديدة وتعزف من تنفيذها . وضع نظام معلومات للمتكئفات (PMIS) يتوافق مع نظام	

مشروع (تنفيذ إصلاحات إدارة المالية العامة) بين البرنامج الانمائي للامم المتحدة والحكومة بهدف دعم وزارة المالية لتنفيذ إصلاحات إدارة المالية الاولى - المرحلة الاولى وبلغت تكلفة المشروع (3) ثلاثة ملايين دولار أمريكي للفترة أكتوبر 2006م وديسمبر 2008م والتي مددت فيما بعد الى يونيو 2009م وتم دفع تكلفة المشروع من قبل إدارة التنمية الدولية البريطانية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي والحكومة الهولندية وتم إدارة المشروع من قبل برنامج الامم المتحدة الانمائي .

الفصل الثاني

مناقشة واقرار إستراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة

مذكرة عرض على مجلس الوزراء بشأن
استراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة رقم(405 م.و)
وتاريخ 2005/8/3م
(1) أوجزت الرسالة الاصلاحات التي قامت وزارة المالية بتنفيذها في إطار برنامج الإصلاح المالي والإداري والاقتصادي والذي انتهجته الحكومة اعتباراً من عام 1995م فيما يلي :-
تنفيذ التويب الاقتصادي وفقاً لإحصاءات مالية الحكومة 1986م وذلك اعتباراً من موازنة عام 2000م .
إعادة النظر في التويب الاقتصادي لاستيعاب التطورات الناتجة عن تنفيذ قانون السلطة المحلية رقم(4) لسنة 2000م وذلك اعتباراً من موازنة 2002م .
إعادة النظر في دليل إعداد الموازنة ودليل النظام المحاسبي الحكومي والنماذج والدفاتر والسجلات المحاسبية لاستيعاب التعديلات المشار إليها في النقطتين السابقتين .
إنشاء مشروع حوسبة النظام المالي والمحاسبي (AFMIS).
ورغم هذا التقدم الذي تم إحرازه في مجال تحسين إدارة المالية العامة مازالت هنالك حاجة ماسة لتسريع وتعزيز هذه المجالات وتوسيعها بما يسهم في بناء نظام قوي وفاعل لإدارة المالية العامة، وللوصول إلى هذه الغاية قامت وزارة المالية بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بإجراء العديد من الدراسات شملت مختلف جوانب إدارة المالية العامة:-
نظام الموازنة العامة .
المساءلة المالية والمحاسبية .
نظام المناقصات.
خلصت تلك الدراسات إلى أهمية مواصلة الإصلاحات لتعزيز إدارة المالية العامة وأن يعطى لها الأولوية في التنفيذ حيث تعتبر هذه الاصلاحات شرطاً رئيسياً لتحسين الإدارة العامة والحكم الرشيد مما يخلق أساساً صلباً للاجراءات المطلوبة تنفيذها للحد من الفساد وتعزيز فعالية الخدمة المدنية بمختلف جوانبها وستؤدي الى تدفق المساعدات من المنظمات الدولية والدول المانحة لاعتمادهم على جودة إدارة المالية العامة .

العناصر الرئيسية لإصلاح إدارة المالية العامة	المجالات الرئيسية المتكاملة لعناصر إصلاح إدارة المالية العامة	الإجراءات ذات الأولوية لمجالات إصلاح إدارة المالية العامة
		الموسسة من ناحية المعلومات والإجراءات وربطه هذا النظام للبيانات المزيد من الشفافية والكفاءة وتفعيل الرقابة على الإنفاق والتأكد من الالتزام بأفضحة الشراء .
رابعا : تطوير القدرات والمهارات للعلمانيين فسي المجال المالي	1- رفع قدرة المسؤولين والعاملين بالمجال المالي والرقابي فسي المجالات التي يشتملها التطوير .	- إعداد برامج للتدريب تضمن تدريب كافة المستويات والمسؤولين في وزارة المالية وكذا العاملين في المجال المالي وحدات التنظيم المركزية وأهلية على كافة القوانين واللوائح والألفه والوثائق المتعلقة بالممارسة والمهنية والشهادات التي يشتملها التطوير . - إعداد برامج تدريبية للمسؤولين الماليين والمحاسبين والمراجعين الداخليين في كافة الجهات التابعة للدولة . - تعزيز مستوى المعرفة لدى أعضاء مجلس النواب بتدوهم الرقابي في الجانب المالي وتدريب الموظفين المتخصصين في الرقابة لتحسين مستوى الدعم المهني الذي يقدمه للجنة الموازنة بالبرلمان .
	2- إنشاء معهد قلمبي للتدريب في مجال الإدارة المالية بالبحرين .	- أن تقوم الحكومة بالتنسيق مع القطاعين المدني والخاص بإنشاء معهد قلمبي للتدريب يكون موجه في الجين . وفلسات لتقديم برامج تدريبية باللغة العربية في مجال الإدارة المالية لعدد من السندول . ويكون تحت إشراف وزارة المالية .

الباب الاول : إستراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة

اتفاقية الشراكة بين الحكومة والمانحين:

وعلى اساس إستراتيجية اصلاح إدارة المالية العامة المصادق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(253) لعام 2005م تم صياغة خطة عمل إصلاح إدارة المالية العامة وقسمت الى مرحلتين الاولى : خلال (الاعوام 2006/2008م) وكانت أهم الاهداف خلال المرحلة الاولى :-
تبني المبادئ الحديثة في إعداد الموازنة العامة للدولة.
تعزيز الرقابة والمساءلة المالية.
خفض تسرب الموارد .
تحسين التقارير المالية وسلامتها وتوقيتها .
تحسين الشفافية.
وكانت المخرجات التي يجب انجازها في عام 2008م وهي :-
إدخال الاطار متوسط المدى للنفقات.
رفع التقارير الاقتصادية عن الإيرادات والنفقات والتي تتوافق مع (إحصاءات مالية الحكومة 2001م) وكذا التويب الوظيفي .
البيانات الاضافية حول جميع العمليات خارج الموازنة .
خفض تسرب الموارد.
وتم توقيع اتفاقية شراكة في مايو 2006م بين الحكومة ممثلة بوزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي والمانحين ممثلين بالبنك الدولي والامم المتحدة والمفوضية الأوروبية وسفارة مملكة هولندا وإدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية والسفارة الالمانية والتعاون الفني الالمانى والدنمارك لتمويل تنفيذ بعض أنشطة تنفيذ إستراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة.
و بموجب الاتفاقية : أكد المانحون التزامهم بالعمل وبشراكة مع الحكومة في تصميم وتنفيذ الاصلاحات الرئيسية والتي سوف تؤدي الى زيادة قدرات الدولة لاداء الوظائف الاساسية لإدارة المالية العامة وبما يساهم في تحقيق :-
الحكم الرشيد.
خفض الفقر.
والحاقا باتفاقية الشراكة تم في سبتمبر 2006م توقيع اتفاقية

الحسبان الترابط والتكامل بينها وبين الإجراءات ذات الأولوية وذلك كله بهدف الوصول الى فهم مشترك حول القضايا والمجالات ذات الأولوية والصعوبات والتحديات التي تواجه إصلاح إدارة المالية العامة.

وخرجت الورشة بعدة توصيات أهمها:-

أ- إصلاح الموازنة العامة:

تحسين مستوى وضع الأولويات وأسس اتخاذ القرارات المتعلقة بالموازنة.
تحسين إجراءات تنفيذ الموازنة.
تطوير أنظمة حديثة حول معلومات الإدارة المالية لدعم عمليتي المحاسبة ورفع التقارير.

ب- تعزيز الرقابة والمساءلة المالية بهدف تعزيز إجراءات الرقابة والمراجعة الداخلية.

ج- إصلاح نظام المناقصات :

إنشاء نظام معلومات للمناقصات يتوافق مع نظام الحوسبة.

د- تطوير ورفع القدرات للمسؤولين والعاملين في مجال إدارة المالية العامة:-

رفع قدرة المسؤولين والعاملين في المجال المالي والرقابي وكافة المجالات التي سيشملها التطوير.
رفع قدرات وتأهيل المعهد المالي ليوكب تطورات إصلاح إدارة المالية العامة.
دراسة إنشاء معهد إقليمي باليمن للتدريب في مجال الإدارة المالية.
كما تم الخروج بمصفوفة بالإجراءات ذات الأولوية مرتبة حسب أهميتها وسهولة تطبيقها تشمل تنفيذ هذه الأولويات وفترة التنفيذ والمخاطر التي قد تواجه عملية التنفيذ .
5-أ وقد استعرضت المذكرة (شرحاً لاستراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة وآلية التنفيذ والتقييم والمتابعة) وأكدت أن الاستراتيجية تتكون من العناصر التالية:-
إصلاح الموازنة العامة .

تعزيز الرقابة والمساءلة المالية.

إصلاح نظام المناقصات .

تطوير القدرات والمهارات

ويتكون كل عنصر من هذه العناصر من مجموعة من

المجالات وكل مجال يتفرع منه عدد من الإجراءات .

وفيما استعرضت المذكرة آلية التنفيذ والمتابعة والتقييم وأنها تتكون من :-

تشكيل لجنة وزارية.

تشكيل لجنة فنية .

تشكيل فرق عمل متخصصة في كل مجال من مجالات

الإصلاح.

اللجنة الوزارية برئاسة نائب رئيس الوزراء وزير المالية

وبهدف تحديد أولويات الإصلاح والخروج بإجراءات محددة وواقعية متفق عليها لتنفيذ مجالات إصلاح إدارة المالية العامة. قامت وزارة المالية بالتعاون مع البنك الدولي والحكومة الهولندية وبمشاركة كافة الجهات الحكومية المعنية وبحضور فاعل من المانحين بعقد ثلاث ورش عمل :-

أولاً : ورشة عمل إصلاح نظام تبويب الموازنة:

والتي عقدت خلال الفترة ١٦-١٨/ابريل/٢٠٠٥م. وخلال الورشة تم استعراض تبويب الموازنة المطبق وفقاً لإحصاءات مالية الحكومة لعام ١٩٨٦م ومقارنته مع تبويب إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١م وتم استعراض ورقة عمل وزارة المالية حول آلية الانتقال التدريجي الى دليل إحصاءات مالية الحكومة ٢٠٠١م بمختلف الجوانب (التبويب الاقتصادي - التبيويب الوظيفي - الاساس المحاسبي- اساس الاستحقاق - التغطية والشمول) والاجراءات والمتطلبات الفنية والمادية لعملية الانتقال كما تم استعراض تجربة جمهورية مصر العربية للانتقال الى دليل إحصاءات مالية الحكومة ٢٠٠١م وخرجت الورشة بعدة توصيات أهمها :-
الانتقال التدريجي إلى نظام إحصاءات مالية الحكومة ٢٠٠١م بكافة عناصره (التبويب الاقتصادي والوظيفي، والأساس المحاسبي ، ودرجة التغطية والشمول).

أن تبدأ عملية التهيئة للانتقال لدليل إحصائية مالية الحكومة ٢٠٠١م من عام ٢٠٠٥م ويتم البدء بعملية الانتقال من عام ٢٠٠٦م (موازنة ٢٠٠٧م) وتنتهي بتطبيق هذا النظام بالكامل عام ٢٠١٤م على أن تقسم فترة الانتقال إلى مرحلتين، الأولى (٢٠٠٦م-٢٠١٠م) والمرحلة الثانية(٢٠١١م-٢٠١٤م).
التأكيد على عملية التوازن في عملية الانتقال التدريجي وعملية الحوسبة .

ضرورة توفر الدعم الفني والمادي الكافي وأية متطلبات للمساعدة على نجاح عملية الانتقال من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمانحين الآخرين.
تأهيل المعهد المالي ليقوم بدوره في مواكبة الاصلاحات في عملية الموازنة في مجال التدريب والتأهيل.

ثانياً : ورشة عمل إصلاح نظام المناقصات:-

عقدت خلال الفترة ٩-١١/مايو/٢٠٠٥م: وتم خلال الورشة استعراض الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية للمناقصات وخرجت الورشة بنتائج وتوصيات أهمها :-

إقرار الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية .

إنشاء نظام (PMIS) نظام معلومات المناقصات .

تنفيذ البرنامج التدريبي للمناقصات في كافة الجهات

الخاضعة لأحكام القانون.

ثالثاً : ورشة عمل إصلاح إدارة المالية العامة:-

والتي عقدت خلال الفترة ١٦-١٨/مايو/٢٠٠٥م . تم مناقشة الدراسات التي تم إنجازها لإصلاح إدارة المالية العامة لتحديد الأولويات في مختلف الجوانب، مع الأخذ في

المجالات الرئيسية الممكنة لعناصر إصلاح إدارة المالية العامة الإجراءات ذات الأولوية لمجالات إصلاح إدارة المالية العامة

ج- الإجراءات ذات الأولوية لمجالات إصلاح إدارة المالية العامة.

العناصر الرئيسية لإصلاح إدارة المالية العامة	المجالات الرئيسية الممكنة لعناصر إصلاح إدارة المالية العامة	الإجراءات ذات الأولوية لمجالات إصلاح إدارة المالية العامة
1- تحسين مستوى وضع الأوتومات وإسمن الخلل القرارات المتعلقة بالموازنة .	إصلاح إدارة المالية العامة	• إنشاء آلية لربط بين أولويات سياسات الحكومة وعملية الموازنة • تعزيز قطاع التخطيط والإحصاء في وزارة المالية لتقديم مدور أكثر فاعلية في توقع معوقات الاقتصاد الكلي والتأثير ذلك على إعداد الموازنة في المدى المتوسط . • تعزيز دور اللجنة العليا للموازنة في إعداد القرارات المتعلقة بالخطط الاقتصادية الكلي والأطر للموازنة والتصادف على مستوى سلف الوارئة في بداية عملية إعداد الموازنة. • مراجعة نظم الموازنة (الرمز) والحدود الرمي الضمان فاعلية ووقفه . • مراجعة الصناديق المخصصة وإلغاء غير الضروري منها وإصلاح الضروري منها بالموازنة . • تنفيذ التدابير لتبويب نظام إحصاءات مائسة الحكومة 2001م بعرضه الأربعة بالتبويب الاقتصادي ، التوب الوطني ، أساس الاستحقاق ، العيلة والشمول ولها للتقسيمات وحظرات الأقال التي تم إلزامها في ورشة عمل تصفيف الموازنة . • تعزيز جودة ومخاطبة المعلومات والتقارير المالية التي تقدم للقرارات حول إعدادات الموازنة وتبويبها بما يعزز جودة إشراف البرلمان ورفاقته على الموازنة . • زيادة توافر المعلومات المالية لتجميعها في كافة مراحل الموازنة .
2- تحسين مستوى تنفيذ الموازنة .	إصلاح إدارة المالية العامة	• تعزيز إجراءات إطلاق اعتمادات الموازنة . • إحداث نظام الرقابة على الالتزامات . • توحيد البركان المراجعة قضائية وتصنيف سوية حول تنفيذ الموازنة وتحديد أصوات الرقابة والنقص عن تغييرات الموازنة . • تعزيز الآليات المعمول بها حالياً والمتعلقة بالتدابير الدقيقة والزمنة التي تقدمها أجهزة السلطة المركزية والحلية عن تنفيذ الموازنة طبقاً للتبويب الاقتصادي والإقليمي . • مراجعة استخدام الحسابات الخيرية وإحصاءها لإجراءات الضبط المتبع من قبل الحكومة في الموازنة . • إنشاء نظام لضبط التخطيط التقدي في وزارة المالية . • جعل جداول وتداول بيانات الحسابات التي تدرج في البيان المالي للموازنة ضاملاً لتلك عينات الصناديق المخصصة والأسسدة المالية المسوكة في كافة الحسابات السبكية للحكومة .

العناصر الرئيسية لإصلاح إدارة المالية العامة	المجالات الرئيسية الممكنة لعناصر إصلاح إدارة المالية العامة	الإجراءات ذات الأولوية لمجالات إصلاح إدارة المالية العامة
3- تطوير أنظمة حديثة حول معلومات الإدارة المالية لدعم العملية المحاسبية وعملية رفع التقارير .	إصلاح إدارة المالية العامة	• استكمال المرحلة الأولى من مشروع حوسبة النظام المالي وإحصائي . • حوسبة معلومات الإدارة المالية في وحدات السلطة المركزية التي لم يتطابق المشروع في مرحلته الأولى وكذا وحدات السلطة الخلية . • ربط المعلومات التي رفع التقارير المالية من كافة وحدات الموازنة المركزية والخلية .
تأسيساً لتعزيز الرقابة والمساءلة المالية	المجالات الرئيسية الممكنة لعناصر إصلاح إدارة المالية العامة	• تحسين إطار مقبول وفق التعديل الدولية للرقابة والمراجعة الداخلية ومراجعة القوانين والقرارات النافذة وتبويبها بما يتواءم مع المتطلبات الدولية في هذا المجال . • إنشاء قانون للقرارات الإدارية للتشجيع على الالتزام بمعايير الإدارة المالية والإدارة الخاصة بالمؤسسات . • تعزيز دور وفعالية المراجعة الداخلية بشكل تدريجي في كافة الأجهزة الحكومية في غضون عدد من السنوات . • وضع توصيف وتطبيقات مفصلة لكافة وظائف المراجعة الداخلية وتحديد أدلة إجراءات حديثة وموحدة للرقابة والمراجعة الداخلية لكافة الوحدات الحكومية ووحدات القطاع العام الاقتصادي والمراجعين الداخليين . • تفعيل على إعداد حزمة من النواتج والقرارات التي تساعد على تنفيذ الإجراءات والأدلة الحديثة للرقابة والمراجعة الداخلية وتعزيزها . • مراجعة كافة العمليات المالية وتنظيمها وزيادة مستوى الشفافية وتقليل عدد إجراءات عمليات المصادقة . • متابعة إنشاء نظام إدارة متخصصة . • تفعيل دور المجلس الأعلى للمعيار للمعيار الدولي الرقابي .
تأسيساً لإصلاح نظم المعلومات	المجالات الرئيسية الممكنة لعناصر إصلاح إدارة المالية العامة	• استكمال أعمال المصادقة من قبل مجلس الوزراء على الأنظمة الإلكترونية والوثائق المنظمة الخاصة بنظام المصنفات والتي تم إعدادها من قبل الشركة الإستشارية المكلفة من البنك الدولي وفقاً للمعايير الدولية . • وضع حزمة النواتج والقرارات التي تضمن تنفيذ وحدات الخبراء لأدلة ووثائق وتداول الشراء الحديثة . • مراجعة وعملية قوائم المصنفات والمبادئ الحكومية بما يتوافق مع أدلة وتداول الشراء الحديثة ويعزز من تنفيذها . • وضع نظام معلومات للمصنفات (PMIS) يتوافق مع نظام

وعضوية كل من :-

نائب رئيس الوزراء وزير التخطيط والتعاون الدولي .

وزير الإدارة المحلية .

وزير الخدمة المدنية والتأمينات.

محافظ البنك المركزي اليمني .

نائب وزير المالية.

(تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الاستراتيجية من خلال متابعة لجان العمل والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يحقق أهداف الاستراتيجية وإعداد تقارير دورية الى مجلس الوزراء حول تنفيذ الاستراتيجية وما قد يتطلبه الامر من قرارات تصدر من مجلس الوزراء للدفع بعملية الإصلاح للامام .
اللجنة الفنية برئاسة الاخ/نائب وزير المالية وعضوية ممثلين عن الجهات المكونة منها للجنة الوزارية، وممثلين عن المانحين .

وتتولى: مراجعة خطة العمل المعدة من قبل خبير الموازنة ورفعها الى رئيس اللجنة الوزارية لإقرارها والمتابعة التفصيلية لفرق العمل ومناقشة تقارير لجان العمل وتحديد الصعوبات والحلول المطروحة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بحسب برنامج العمل وتحديد واقرار مؤشرات الأداء ورفع تقارير دورية الى اللجنة الوزارية حول تنفيذ خطة العمل في كل مجموعة على حده .

تشكيل مجموعات عمل (لكل عنصر من عناصر الاستراتيجية) من المختصين والمسؤولين في القطاعات ذات العلاقة في وزارة المالية والوزارات المعنية، تتولى تنفيذ المكونات والخطوات والإجراءات التنفيذية لاستراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة .

(٦) وفقاً لذلك صدرت القرارات الآتية:-

أ- قرار مجلس الوزراء رقم(٢٥٣) لعام ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على إستراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة.

أمر مجلس الوزراء رقم(١٣٤) لعام ٢٠٠٥م بشأن تشكيل لجنة وزارية لمتابعة تقييم مستوى تنفيذ استراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة.

ج- قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية رقم(٤٢٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تشكيل فرق عمل متخصصة لانجاز المهام المحددة في محاور استراتيجية إصلاح إدارة المالية العامة وفقاً للقرار تم تشكيل (اربعة فرق).

الفريق الاول : لاعداد التسيب الوظيفي للموازنة العامة للدولة.
الفريق الثاني : لاعداد دليل النظام المالي والمحاسبي الحكومي للموازنة العامة للدولة.

الفريق الثالث : لاعداد دليل الرقابة والمراجعة الداخلية.

الفريق الرابع : لاعداد برنامج التدريب والإشراف على تنفيذه.

وتوضح الجداول التالية أولويات الاستراتيجية :-

العناصر الرئيسية لإصلاح إدارة المالية .

المجالات الرئيسية الممكنة لعناصر إدارة المالية العامة.

ج- الإجراءات ذات الأولوية لمجالات إصلاح إدارة المالية العامة.

العناصر الرئيسية لإصلاح إدارة المالية العامة

العناصر الرئيسية لإصلاح إدارة المالية العامة	المجالات الرئيسية المعكّنة لتعزيز إصلاح إدارة المالية العامة	الإجراءات ذات الأولوية لمجالات إصلاح إدارة المالية العامة
		الحوسبة من ناحية المعلومات والإجراءات وربط هذا النظام لضمان المزيد من الشفافية والكفاءة وتفعيل الرقابة على الأخطاء والتأكد من الالتزام بأظمة الشراء.
أولاً: تطوير القدرات والمهارات للمعاملين في المجال المالي والرقابي في المجالات التي سيتمثلها التطوير .	1- رفع قدرة المسؤولين والمعاملين بالمجال المالي والرقابي في المجالات التي سيتمثلها التطوير .	• إعداد برامج للتدريب تخصص تدريب كافة المسؤولين والوظائف في وزارة المالية وكذا المعاملين في المجال المالي بولاياته بالتنسيق المركزي والخليجي على كافة القوانين واللوائح والأدلة والوثائق المتعلقة بالولاية والحكومة والشركات التي سيتمثلها التطوير . • إعداد برامج تدريبية للمسؤولين الماليين والمعاملين والمراجعين الداخليين في كافة الجهات التابعة للدولة . • تعزيز مستوى المعرفة لدى أعضاء مجلس النواب بتدويرهم في المجال المالي والتدريب الوطني للمساعدين في الولاية بالتنسيق مع مستوى الدعم الفني الذي يقدم للجهة الواردة بالطلبات . • رفع قدرات وأعمال المعهد المالي لتواكب تطورات إصلاح إدارة المالية العامة .
	2- إنشاء معهد إقليمي للتدريب في مجال الإدارة المالية باليمن .	• أن تقوم الحكومة بالتنسيق مع المانحين ودول أخرى بدراسة إمكانية إنشاء معهد إقليمي للتدريب يكون موافقاً في المنهجية وذلك لتقديم برامج تدريبية باللغة العربية في مجال الإدارة المالية لعدد من الدول ، وتكون تحت إشراف وزارة المالية .

الفصل الثالث

دليل احصاءات مالية الحكومة ٢٠٠١.

الفصل الاول : مقدمة

أ- الغرض من الدليل :-

يقدم نظاماً احصائياً اقتصادياً كلياً متخصصاً تم تصميمه لمساندة تحليل المالية العامة ويقدم الدليل المبادئ الاقتصادية والمحاسبية التي ينبغي استخدامها في إعداد الاحصاءات كما يقدم المبادئ والتوجهات الخاصة بعرض احصاءات المالية العامة.

الغرض الاساسي : هو تقديم اطار مفاهيمي ومحاسبي شامل يكون مناسباً لتحليل وتقييم سياسة المالية العامة وخصوصاً أداء قطاع الحكومة والقطاع العام.

تعتمد المفاهيم الأساسية والتصنيفات والتعاريف المستخدمة في هذا الدليل على مبررات ومبادئ اقتصادية مقبولة عالمياً ويعد نظام احصاءات مالية الحكومة فاعلاً للتطبيق على جميع أنواع الاقتصاديات .

تعتبر هذه التعاريف من الدليل تحديثاً للمعايير المعترف بها دولياً والخاصة باعداد الاحصاءات اللازمة والتي ارساها دليل ١٩٨٦م حيث تم تحقيق الاتساق بين هذه المعايير وما يناظرها من معايير في النظم الاحصائية الاقتصادية الكلية.

ب- استخدامات نظام احصاءات مالية الحكومة .

إن الإحصاءات تمكن واضعي السياسات والمحللين من دراسة التطورات في العمليات المالية والمركز المالي ووضع السيوالة لدى قطاع الحكومة العامة أو القطاع العام.

يمكن استخدام الاطار التحليلي لإحصاءات مالية الحكومة في تحليل عمليات مستوى معين للحكومة والمعاملات بين مستويات الحكومة وكذلك الحكومة العامة بأكملها أو القطاع العام بأكمله.

يقدم اطاراً تحليلياً لاعداد معلومات موجزة عن الاداء الكلي والوضع المالي الكلي والوضع المالي للحكومة العامة أو القطاع العام ويستخدم كاطار محاسبي متكامل وشامل .

سنحاول في هذا الفصل القاء الضوء على دليل احصاءات مالية الحكومة ٢٠٠١م حتى يمكن للقارئ أن يتفهم معنى قرار الانتقال الى دليل احصاءات مالية الحكومة ٢٠٠١م يتكون الدليل من :-

تمهيد

الفصل الاول : مقدمة

الفصل الثاني : نطاق التغطية في نظام احصاءات مالية الحكومة .

الفصل الثالث : النفقات والارصدة والقواعد المحاسبية.

الفصل الرابع : الاطار التحليلي .

الفصل الخامس : الإيرادات.

الفصل السادس : المصروفات.

الفصل السابع : الميزانية العمومية .

الفصل الثامن : المعاملات في الأصول غير المالية.

الفصل التاسع : المعاملات في الأصول المالية.

الفصل العاشر : النفقات الاقتصادية الاخرى.

كما يتكون من اربع ملاحق .

الملحق الاول : التغيرات عن دليل احصاءات مالية الحكومة ١٩٨٦.

الملحق الثاني : عمليات الدين الحكومي.

الملحق الثالث : احصاءات مالية الحكومة ونظام الحسابات القومية.

الملحق الرابع : التصنيفات.

التمهيد:-

تم الإيضاح أن هذا الدليل يمثل أحدث حلقة في سلسلة

أوجه الاختلاف	دليل إحصاءات مالية الحكومة 2001	دليل إحصاءات مالية الحكومة 1986
1- نطاق التغطية	يركز على قطاع الحكومة العامة حسب تعريفه في نظام الحسابات القومية 1993 م أي القطاع المعرف على أساس الوحدات المؤسسية	تم تحديد نطاق التغطية على أساس وظيفي وهو المعاملات ذات الصلة ببعض وظائف الحكومة.
2- أساس قيد الأحداث الاقتصادية	يتم على أساس الاستحقاق وهذا يعنى قيد التدفقات وقت خلق قيمة اقتصادية أو تحويلها أو تبادلها أو نقل ملكيتها أو إضافتها وكذلك دمج المعاملات غير النقدية دمجاً كاملاً	يتم قيد الأحداث وقت قبض نقدية أو دفعها (الأساس النقدي) ولم تكن تقيّد كبنود للتذكير سوى بعض معاملات غير مالية مختارة.
3- التقييم	تقيم التدفقات وكذلك الأصول والخصوم والقيمة المضافة بأسعار السوق الجارية مع إتاحة قيد القيمة الاسمية لسندات الدين قيد للتذكير .	سندات الدين كانت تقيم بالبلغ الذي يكون الحكومة ملزمة بدفعه عندما يحد موعده استحقاق الدين.
4- الميزانيات العمومية	تدرج الميزانيات العمومية الكاملة والتي تشمل جميع أرصدة الأصول المادية وغير مالية والخصوم والقيمة الصافية	لم يكن هناك مسوي أرصدة لبعض التزامات الدين
5- تكامل النفقات والأرصدة	يسمح القيد الشامل للمعاملات والتدفقات والأرصدة بالتكامل الشامل للنفقات والأرصدة ومطابقة الفروق بين الميزانية العمومية الافتتاحية والختامية	لم يكن ممكناً إجراء تلك المطابقة بدون جمع معلومات إضافية.
6- الإطار التحليلي	أ) تم استحداث عدة بنود موازنة جديدة. ب) المعاملات النقدية : في الأصول غير المالية أو التصرف فيها كعملة مادية ويعد صافي الأقرض والاقتراض بنداً من بنود الموازنة. ج) المعاملات النقدية في الأصول المالية تعامل كإيرادات ونفقات رأسمالية.	أ- كان يركز على بند موازنة واحد (العجز/الفائض الكلي). ب) المعاملات النقدية في الأصول المالية تعامل كإيرادات ونفقات رأسمالية.

هـ- تطبيق نظام إحصاءات مالية الحكومة

المعدل:-

1. ليس من الملائم وضع أولويات عامة لجميع البلدان نظراً لاختلاف الأوضاع الاقتصادية من بلد لآخر وأفضل الطرق من الناحية العملية أن تقوم سلطة وطنية بوضع الأولويات للانتقال التدريجي .
2. أن تطبيق نظام إحصاءات مالية الحكومة سيستغرق بعض الوقت ويستلزم المضي بوتيرة تحددها الاحتياجات والظروف المحيطة بالبلد المعني.
3. قد يكون هناك بعض المسارات المتشابهة فعلى سبيل المثال :-

الخطوة الاولى في مسار التحول:-

أن تطبيق هيكل التصنيف المعدل لبيان عمليات الحكومة أو بيان مصادر واستخدامها النقدية وتعديل إحصاءاتها على الأساس النقدي وتدرج معلومات عن متأخرات الإيرادات أو المصروفات.

الخطوة الثانية:-

جمع معلومات عن الأصول المالية والخصوم في الميزانية العمومية تساعد على وضع تقديرات للتدفقات الاقتصادية الأخرى.

يمكن استخدام البيانات المفصلة في نظام إحصاءات مالية الحكومة لبحث مجالات معينة لعمليات الحكومة (مثال: أشكال معينة من الضرائب أو مستوى المصروفات). يمكن دمج البيانات مأخوذة من نظام إحصاءات مالية الحكومة مع بيانات مأخوذة من نظم أخرى لتقييم التطورات في قطاع الحكومة وكذا يسمح بإرساء معايير معترف بها دولياً في التحليلات المقارنة بين البلدان .

ج- هيكل وخصائص نظام إحصاءات مالية الحكومة.

1. يختص هذا الدليل بقطاعي الحكومة العام والقطاع العام حسب تعريفها الوارد في نظام الحسابات القومية .
2. يتم وفق نظام إحصاءات مالية الحكومة قيد نوعين من التدفقات المعاملات والتدفقات الاقتصادية الأخرى.
3. الميزانية العمومية في حالة الحكومة العامة أو القطاع العام هي بيان لمجموع الأصول المالية وغير المالية المملوكة ومجموع مطالبات وحدات أخرى على مالكي تلك الأصول في شكل خصوم والقيمة الصافية للقطاع هي تساوي القيمة الكلية لجميع الأصول ناقصاً القيمة الكلية لجميع الخصوم .

4. تمكن المعالجة الشاملة للمعاملات من المطابقة العامة من الميزانية العمومية الافتتاحية والميزانية العمومية الختامية كما يسمح بالوصف والتحليل الكاملين لآثار السياسات ووحدات اقتصادية معينة.
5. رغم الاتساق بين نظام إحصاءات مالية الحكومة ونظام الحسابات القومية 1993م فإن هناك فروقات بين النظامين وأهم تلك الفروق هو أن إحصاءات مالية الحكومة يركز على المعاملات المالية بينما يركز نظام الحسابات القومية إضافة إلى ذلك على إنتاج واستهلاك السلع والخدمات .
6. يمثل اعداد إحصاءات مالية الحكومة في حالات عديدة أولى خطوات اعداد الإحصاءات عن قطاع الحكومة العامة في الحسابات القومية.

د- التغيرات المنهجية عن نظام إحصاءات مالية

الحكومة 1986م أهم تلك الاختلافات :-

1. نطاق التغطية.
2. أساس قيد الأحداث الاقتصادية.
3. التقييم .
4. الميزانيات العمومية.
5. تكامل النفقات والأرصدة.
6. الإطار التحليلي.



وقفة امام الصناعات الحرفية المتبقية في الاسواق

ثبت - تاريخياً - بأن سكان جنوب الجزيرة العربية كانوا إلى جانب ريادتهم في التعدين واستخراج الكثير مما حوته أرضهم الطيبة كانوا أيضاً رواداً في الصناعات التقليدية، وخاصة فيما يتصل بأقدم الحرف والتحف التي صنعها الإنسان وزخرفها.. مثل الفخاريات التي صنع منها المواد النفعية التي يستفيد منها الساكن والمرتحل، فقد أبدعت الأيدي المصنعة بجماليات تشكيلاتها وزخرفتها إلى جانب الأعمال الحجرية ثم الخشبية، والجلديات ومستخرجات النخيل.

ونشاهد حتى اليوم بين الخرائب والأطلال بقايا من أواني فخارية، مضى عليها أكثر من ألفي عام.. وشهد لليمانيين أنهم كانوا رواداً في صناعات النصال والسيوف والبرونز والذهب وصناعة الفصيات والخزفيات.

عبد القادر الشيباني



وبالأحصى السياح.. أما المواطن العادي فلم تعد تغريه بشيء.. لأنه لم يعد يضع الخبز والفاكهة إلا في لفافة بلاستيكية، ولا يأكل إلا بأنية صينية أو كورية، ولكن المؤمل أن تنشئ الدولة مركزاً موسعاً خاصاً لحماية الصناعات الحرفية وتشجيع الحرفيين لمزيد من صناعاتها وإدخال لمسات جمالية عليها والإكثار من عرضها في الأسواق الأسبوعية. والمحافظة على ما بقى من هذه الصناعات التقليدية.

ورغم كل ما اختفى وما تضاءل ستظل نماذج منها مرغوبة تصنع بأيدي ماهرة من حرفيين توارثوها من زمان، مثل الصناعات الجلدية، والفخاريات، والشتوت المصنوعة من الأشجار والأواني والفرشان التي تصنع من منتجات النخيل وجلود الحيوانات، فقد عرفت معظم مدن اليمن بإنتاج أنواع الحرف والملابس والتحف، مثل: زبيد، وصاب، ريده، رداغ، صعدة، مأرب، البيضاء، لحج، المحويت، ذمار،

فاليمن بحليها وحللها والرداء الرسمي والشعبي فيها تعد من أرقى الصناعات التقليدية في بلاد الشرق، فهي وإن كانت الوحيدة دون منافس إلى منتصف القرن العشرين، تغطي أسواق المدن اليمنية والأرياف والأسواق الأسبوعية التي تلبى حاجات القرى. وحتى اليوم لا تزال من تلك الصناعات نماذج منها تصنع ومنها محفوظة عند أقدم الحرفيين اليمنيين الذين توارثوها أبا عن جد.

ولعل معظم الحرف لا تزال مراكزها في مناطق معينة من سهول تهامة والمرتفعات الجبلية.

محافظة الحديدة نموذجاً تشهد لها حتى الآن عشرات الأسواق، في مدنها وأريافها وعلى قرى سواحلها، والتي تصل على مدار الأسبوع إلى ثلاثين سوقاً، وأكثر من يقتني تلك المشاغل الحرفية والتحف هم زوار اليمن





بيت الفقيه، شبوة، حضرموت، المهرة، وجزر
يمنية على البحر الأحمر وفي البحر العربي
تعد جزيرة سقطرى كبرى الجزر اليمنية
التي لا تزال تنتج العديد من منوعات
الصناعات التقليدية، وجزيرة سقطرى
المشهود لها تاريخياً بإنتاج السلع المقدسة
وشتى المصنوعات الجلدية والفخارية
وأجود أنواع النسيج.. وهذا ما هو مشهود
للسياح الذين يؤمنون الجزيرة ويقتنون من
أجود المصنوعات.

ماذا تشاهد في الأسواق؟

بالرغم من اختفاء عدد من أقدم الصناعات
التقليدية من أسواق المدن التاريخية، إلا
أن الأسواق الأسبوعية التي تقام - عادة -
في مناطق عديدة خارج المدن وفي القرى
إلى جانب أسواق المدن المعتادة لا تزال
منها موفورة بالمشغولات اليدوية القديمة.
خاصة أواني المأكّل والمشارب المنزلية -
كالأدوات الفخارية والخشبية والنحاسية،
والأواني الحجرية المعروفة - محلياً -
«بالحرض» المستخرجة من مناجم جبلية
وبالتحديد من محافظة صعده. وميزة هذه
الأواني الحجرية - أنها تبقى الأكل ساخناً
لأكثر من أربع وعشرين ساعة. ومن تلك
المواد الحجرية المستخرجة من مناجم
صعده تصنع أيضاً مزهريات ومباخر وتحف
ولوازم محببة. كثيراً ما يقتني منها الزوار
والسائحون.

ولن ننسى في الوقت الراهن أن هناك
صناعة قديمة متجددة ورائجة تورد
للأسواق بشكل متواصل، منها: صناعة
الربعات والشتوت المصنعة من الحشائش
ومنها تشكل أنواع من الأغطية على
مختلف الأشكال والأحجام، فاليمانيون وكان
منهم قلة من اليهود الذين حلوا في صعده
وربده كان منهم من يتخصص في إنتاج
صناعة كصناعة الربعات وصناعة الفضيات
ومنها الحلبي النسائية.

هذا وتعد الصناعات الفضية من أكثر
الصناعات الحرفية شهرة ورواجاً وتجارة لن
تبور، تسوق منها إلى المعارض الخارجية
التي تقام في مواسم معينة في مدن
أوروبية مثل ميلانو وبرلين والبرتغال

■ لعل معظم
الحرف لا تزال
مراكزها في
مناطق معينة
من سهول تهامة
والمرتفعات
الجبلية.

بأيدي ماهرة ولا أحد الآن مقتدر على عملها. وأكثر ما تعرض الآن في أسواق الفضة الطفيات والقلائد والتعليقات الفضية المثلثة والمطعمة بالمرجان.

النصل اليمني:

ذكرت النصال التي هي الجنابي في أقوال وأمثال عديدة، فهذا قول الشاعر اليمني/ محمد محمود الزبيري: «شعلة القلب لو أضاءت لقالوا، مر عبر الأثير نصل يماني» فالخناجر اليمنية لها أشكال وألوان الأعماد، منها غمد خنجر سبيكي فضة بنمط بديحي، وآخر غمد خنجر بنمط بوساني، ومن الأجود ثومة فضة بنمط بوساني. أما السيوف اليمنية فهي شهيرة ومطلوبة من قبل السياح الأوروبيين ليشتروها بأعلى الأثمان، مثل السيوف الفضية ذات المقابض المزينة بأنياب الفيلة. كذلك العسيب وأفضل العسيب المحلي المزين بالفضة أو المطلي بالذهب وكثير من أعماد الخناجر (الجنابي) المعمولة بسبيكة فضية بأنماط بوسانية. أما أشكال وأنواع الجنابي فلا تعد وكل



ولندن وباريس وغيرها حتى أن المصنوعات اليمنية في المعارض الدولية اكتسبت شهرة واسعة. ومن الأنواع المعروفة محلياً ورائجة خارجياً:

الفضيات وأنواعها:

هذه الحرفة قديمة العهد وهي من أكثر الحرف اليدوية التقليدية صناعة وتسويقاً، من أنواعها: العلب الفضية الحافظة وهي ذات أشكال وأحجام متعددة. المكاحل. القلائد الفضية النسوية الكثيرة الخرز المزينة. الأفرط بأشكال متنوعة. الأساور والسكوك المرصعة بالفصوص والعقيق. الأخراس للأذان واللوازم التي تتحلى بها النساء اليمنيات. حتى أن بعض السائحات الأوروبيات يتزين بالقلائد والأخراس والزنود الفضية والخواتم إضافة إلى عقود فضية منمنمة مع أحجار الهمايت والجرائيت، وأحزمة فضية مصممة





جنبية لها ثمنها من ألف ريال يماني إلى مليون ريال وأكثر، والجنابي الآن توجد في كل سوق من الأسواق، وقد تشاهد بعض الجنابي الرائعة بمقابض فضية وغير فضية من قرون حيوانات نادرة مثل وحيد القرن.

الصناعات الجلدية:

تعد صناعة هذه الحرفة من أقدم الحرف التقليدية الشعبية في اليمن وذلك بعد صناعة الفخاريات، وبلا مبالغة إذا ما شوهدت أبداع الأنواع الجلدية المحببة من الأصواف والجلود من أجود الأنواع. وجودة الجلد يعود للمناخ المنعش المعتدل حيث ترعى قطعان المواشي في الجبال والشعاب والسواقي والوديان والأحواض وفي المراعي المعشوشية، حيث لا يوجد طقس بارد مثلوج ولا شديد الحرارة.

واليمنيون عرفوا منذ القدم بدباغة الجلود ومعالجتها وإنتاج مختلف الحاجيات، فقد استخدموا صوف الماعز والأغنام والجمال واتخذوا من جلودها وأوبارها ما يريدون من منافع لهم في الحل والترحال، مثل: قرب الماء.

الأحزمة والأحذية

مثل الزعب والجعب وما يسمى أيضاً بالمسب.

وذلك لحفظ الخبز طرياً، والجوان الجلدية. مفرداً (جونة) وهي مثل الشث المصنوع من الحشائش الناعمة إلا أنه من الجلد، وفيه تضع المرأة الريفية من محتاجاتها الخاصة في هذه الجونة الجلدية، مثل أدوات زينتها أو من الطيب والعلطور والرياحين أو من مادة الهرد، والهرد عبارة عن مادة لونها أصفر عندما تسحق تطلي المرأة وجهها ويديها وبعض جسمها. فمادة الهرد هي أفضل من أي مادة مرطبة، فمادة الهرد تجلو الوجه وتجعله نضراً وتزيل سواد الكلف وتدعه لامعاً نقياً بعد الغسل بالماء، وفي أكثر مناطق تهامة تستخدم هذه المادة مثل مناطق تعز واب وتهامة ورداع والضالع وأبين وفي حضرموت.

وأجود أنواع الهرد كان يجلب من الهند ونوع آخر مشهور كان المغتربون البينيون يأتون به من أفريقيا ومن جاوة، وقد تبقي المرأة هذه المادة في وجهها حسب ما تريد ليوم أو لبعض يوم، والواقع أن هذه المادة أسلم للمرأة الريفية العاملة تحت الشمس في الوديان والحقول، فالمصنوعات الجلدية بكل أشكالها وأنواعها تقع تحت حرفة يمانية قديمة هي حرفة الدباغة، فلا تزال هذه المهنة تمارس في بعض المناطق وبالذات في صنعاء القديمة.

النحاسيات:

لهذه الصنعة النحاسية أهمية حرفية حتى الآن في الأسواق الشعبية - وهي قديمة العهد، بدليل أنه تم العثور على قطع نحاسية في كثير من مواقع التنقيب عن الآثار إلى عصور ما قبل الإسلام مثل: عصا نحاسية انتهى أحد طرفيها على شكل حية تدلت إلى أسفل - وتعود إلى آخر أيام الحميريين، إضافة إلى قطع لمصابيح برونزية ونحاسية عثرت عليها البعثة النمساوية أثناء التنقيب في شبوة. كما يوجد في المتحف الوطني بصنعاء نماذج لمسارج مطعمة بالنحاس والبرونز. وإذا أنت يمت المدينة صنعاء القديمة ستجد أنواعاً من النحاسيات المحلية - لا الخارجية - وذلك بعد الدخول من باب اليمن الجنوبي باتجاه سوق الملح شمالاً. فهي موزعة في كثير من الدكاكين الصغيرة عبر سوق الملح الذي يضم جملة من أسواق الحرف والتحف السياحية. وصنعاء عرفت في حقبة معينة بصناعة المواد النحاسية إلى جانب صناعاتها الأخرى، وصناعة النحاس اليمنية الصنع تزين بنقوش زخرفية، وكثيراً ما يقبل الزوار والقادمين إلى صنعاء على شراء الأواني النحاسية.





المداعة = النارجيلة أو الشيشة:

كل سوق من أسواق اليمن وخاصة سوق صنعاء القديمة يتميز بصناعة محددة مثل سوق النارجيلة (المداعة) ويعد نموذجاً حياً لصناعة المداعة، وربما كان اسمها مشتقاً من وظيفتها الأساسية وهي من فعل دعا ومدعاة.. لأنها تقوم بمدعاة الأصدقاء للاجتماع حولها للسمر أو المقيم. واليمنيون تفننوا في صناعتها ونقشها لتصبح لا مجرد أداة للتدخين، ولكن أيضاً تحفة جمالية وفنية، ومع هذا فقد انقرضت حرفة صناعة المدايح حالياً. وهناك أنواع بديعة يصنع النوع الأول من خشب العنبرود، ويتم صنع عدد منها، وأحياناً اثنين. والنارجيلة في كل الأحوال ما زالت صناعتها رائجة في الأسواق العربية – أو في أسواقنا اليمنية المحلية.

الحدادة:

تنتشر محلات الحدادة في أنحاء متفرقة من الأسواق الشعبية وبالأخص في

مدينتي صنعاء وصعدة وحضرموت. وعمال الحدادة لهم دراية واسعة ومهارة فائقة في صنع أدوات المنتجات المختلفة للزراعة وأدواتها المختلفة بالرغم من وفرة الآلات الزراعية الحديثة إلا أن فلاحينا لا يزال منهم من يستخدم الإمكانات الزراعية التقليدية المحلية ومن يذهب إلى أي سوق من أسواق المدن ويشاهد سوقاً خاصاً من جملة الأسواق الشعبية معروف بسوق المحدادة وبجانبه لا بد أن يكون سوق النجارة.

العقيق:

من الصناعات المميزة في اليمن من قديم الزمن ولا تزال رائجة وتصنع بكثرة... والعقيق بشكل عام من أكثر معادن الأرض تنوعاً واقتناءً، ولعل العقيق اليمني متفوق إلى حد ما عن أنواع العقيق والأحجار الكريمة المستجلب.

والعقيق اليمني أخذ ينتشر سريعاً إلى أوروبا، حيث تذكر مؤلفات «أرسطو» ق. م. – بأن أجود أنواع العقيق والجزع كانت





وكذا حرفة المعطارة وحرفة معاصر الزيوت التي لا تزال تعمل بنفس أدواتها القديمة.

ملاحظات واستنتاجات

إذا كانت أجود الحرف اليدوية اليمنية قد اختفت، فعلى الحرفيين الماهرين في الصناعة مع أولادهم أن يحافظوا على أنواع المشغولات الحرفية الرائجة والمطلوبة خارجياً وداخلياً.

المقترح من قبل الثقافة والسياحة أن تكون هناك تسهيلات ودعم للحرفيين الذين يعرضون منتجاتهم في الأسواق الدولية عند إقامة معارض سياحية إقليمية ودولياً لتشجيع المنتجات الحرفية المتفوقة. فالحرفيون حالياً يشكون من ركود السياحة الدولية المعتمدة في معاشهم. أن تفعل جمعية الحرفيين التقليديين الذين ينتجون أجود أنواع المشغولات. ثبت أن الصناعات اليمنية التقليدية تفوق الكثير من الصناعات الأخرى.

العمل على عقد ندوة موسعة للحرفيين المنتجين للاستماع إلى ملاحظاتهم والإسراع بحل مشاكلهم. هذه فقط مجرد ملاحظات بسيطة لا بد من إبداء الرأي فيها حتى تبقى لنا هوية ثقافية بين الأمم وحتى يستفيد الحرفيون ويشجعون أبناءهم لتوريث الحرف والتحف. والمهم تشجيع الجمعيات النسوية الحرفية التي تعمل بالمشغولات. ■

تجلب من اليمن. وأن معادن العقيق بضروبة والجزع بألوانه، واليشب بجماله المميز، قد نالت شهرة كبيرة في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية، وحظيت باهتمام علماء المسلمين، وأن أول من وثقها توثيقاً علمياً كان العالم الجليل أبو الحسن الهمداني، وكان قد تعرف على مواقع استخراج العقيق من المواقع الجبلية والمتون الصخرية، ومن يتجول في أسواق الذهب والحلي والمجوهرات يجد من أنواع العقيق إلى إثني عشر نوعاً، وكل نوع له ثمن، وللعقيق إقبال هائل محلياً ودولياً، والبحث والتنقيب عن مادة العقيق أصبحت من أصعب الأعمال الحرفية، فالصانع الماهر لهذه المادة يبذل جهداً كبيراً ويتعب طوال يومه ليحصل على إنتاج فصين اثنين أو ثلاثة، فالعملية اليدوية متعبة جداً لأن فيها سفر وصعود وهبوط وطرق مواقعها الجبلية شديدة الوعورة. ومن أنواعه وأشكاله:

العقيق الرماني.

العقيق الأحمر.

العقيق الأزرق.

العقيق الأبيض.

العقيق الأسود.

والمشمشي والكبدي والتمري.

هذا جانب بسيط من أنواع الحرف التقليدية والمشغل الحرفية، فالحرف كثيرة ولكل حرفة يكاد أن يكون لها سوق خاص، وبقيت هناك حرفة قديمة أخرى مثل: الحياكة، والصبغة، والأزياء، والنجارة، والمغالق، والمواقد، والمناخل وأنواع العزف وحرفة من أهم الحرف المعمارية هي القمرية،

الخطوة الثالثة:

جمع معلومات عن أرصدة الأصول غير المالية المقتناه في وقت معين وتقييمها بأسعار السوق الجارية.

الخطوة الرابعة:

التطبيق الكامل لاساس الاستحقاق يسمح باعداد ميزانيات عمومية كاملة .

-و- هيكل الدليل :-

١) الفصول من الثاني حتى الرابع المفاهيم المستخدمة في النظام.

ب) الفصول الخامس حتى العاشر : التصنيفات المستخدمة وأنواع التدفقات أو الأرصدة المدرجة في كل فئة من التصنيف. (ج) شمل الدليل على أربعة ملاحق.

أولاً : المفاهيم المستخدمة في النظام.

تتألف الحكومة من السلطات العامة وأجهزتها وهي كيانات تم إنشائها من خلال عمليات سياسية وتمارس سلطة تشريعية وقضائية وتنفيذية وتشمل الوظائف الاقتصادية الرئيسية للحكومة فيمايلي:-

- توفير السلع والخدمات للجميع على اساس غير سوقي إما للاستهلاك الجماعي أو الفردي.
- اعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق مدفوعات التحويلات وتتألف السلع والخدمات للاستهلاك الجماعي مثل (الادارة العامة- الدفاع- الامن) وبالتالي تكون بالمجان
- أما السلع والخدمات للاستهلاك الفردي : يتألف من (التعليم - الصحة- والترفيه - والخدمات الثقافية) وقد تقدم هذه الخدمات بالمجان بدون مقابل أو مقابل رسوم وقد تكون هذه السلع والخدمات من إنتاج الحكومة أو تشتريها الحكومة من طرف ثالث.

- الوحدة الاحصائية المستخدمة في نظام احصاءات مالية الحكومة هي الوحدة المؤسسية.

وهي كيان اقتصادي قادر في حد ذاته على امتلاك الاصول وانشاء الالتزامات وممارسة الأنشطة الاقتصادية والدخول في معاملات مع كيانات أخرى وتميز هذه الوحدة المؤسسية ببعض الخصائص:-

قادرة على امتلاك السلع أو الاصول في حد ذاتها وكذا تبادل ملكية السلع أو الاصول في معاملات مع وحدات مؤسسية أخرى.

قادرة على اتخاذ قرارات اقتصادية وممارسة أنشطة اقتصادية تعتبر هي مسؤولة عنها مباشرة ومحاسبة عليها أمام القانون. قادرة على انشاء الالتزامات و ابرام العقود.

وهناك نوعان رئيسيان من الكيانات تتوفر فيها مؤهلات الوحدة المؤسسية:-

الاشخاص أو مجموعات اشخاص في شكل اسر .
الكيانات القانونية أو الاجتماعية التي يعترف القانون أو المجتمع بوجودها مستقلة عن من يملكها أو يسيطر عليها .
وتتكون من أربعة كيانات قانونية أو اجتماعية .
الشركات ، اشباه الشركات ، المؤسسات غير الهادفة للربح .
الوحدة الحكومية وفيما يلي تعريف لكل نوع:-

الشركات : هي كيانات قانونية انشئت بغرض انتاج سلع أو خدمات للسوق ويمكن أن تكون مصدر ربح أو كسب مالي آخر.

وقد تتمتع بعض المؤسسات غير الهادفة للربح بالوضع القانوني للشركات ومكسبها لايعتبر شركات لأغراض احصاءات مالية الحكومة لأنها لا تنتج للسوق .
اشباه الشركات : هي كيانات غير مساهمة أو تتخذ شكلاً قانونياً آخر ولكنها تعمل كما لو كانت شركة (أي تنتج سلع وخدمات للسوق وتهدف للربح).

ويلزم لوجود اشباه الشركات أن تمنح الحكومة إدارة المشروع قدراً كبيراً من حرية التصرف في إدارة عملية الانتاج وقادرة بالاحتفاظ براسمالها العامل على التمويل الكلي أو الجزئي لتكوين راسمالها من مواردها الذاتية أو الاقتراض .

المؤسسات غير الهادفة للربح: هي كيانات : انشئت لانتاج سلع وخدمات ولكنها لا تستطيع أن تكون مصدر دخل أو ربح للوحدات المؤسسية التي انشأتها أو تسيطر عليها وقد تعمل في الانتاج السوقي أو غير السوقي .
وإذا كانت تمارس انتاجاً سوقياً كالمستشفى الذي يتقاضى اسعاراً سوقية ولكن لا تستطيع هذه المؤسسة الاحتفاظ بأي فائض حققته لدعم عملياتها المستقبلية.

الوحدات الحكومية: هي وحدات مؤسسية تقوم بوظائف الحكومة وتتولى مسؤولية توفير السلع والخدمات للمجتمع بأسره أو لافراد على اساس غير سوقي وتؤدي مدفوعات تحويلات من أجل اعادة توزيع الدخل والثروة وتمول بصفة رئيسية من الضرائب وغيرها من التحويلات الاجبارية من وحدات في قطاعات اخرى.

جميع البيانات المسجلة في نظام احصاءات مالية الحكومة هي إما تدفقات أو أرصدة.

تدفقات : القيمة النقدية للاعمال الاقتصادية التي تقوم بها الوحدات والاحداث الاخرى التي تؤثر على الوضع الاقتصادي للوحدة ضمن فترة محاسبة معينة.

الأرصدة : حيازات الوحدة من الاصول والخصوم في وقت

معين والقيمة الصافية منه = مجموع الاصول - مجموع الخصوم.

التدفقات : هي انشاء قيمة اقتصادية أو تحويلها أو مبادلتها أو نقل ملكيتها أو اطفائها وتنطوي على تغيرات في حجم أو تكوين أو قيمة أصول وخصوم الوحدة وصافي قيمتها .
وتقسم التدفقات : الى قسمين إما معاملة أو تدفق اقتصادي آخر

الاول : المعاملة : تعامل بين وحدتين وفقاً لاتفاق متبادل أو عمل ضمن وحدة سواء بصورة طوعية أو اجبارية وتقسم المعاملة بدورها الى قسمين مبادلة أو تحويل .

المبادلة : تعتبر المعاملة مبادلة: إذا قدمت وحدة ما سلعة أو خدمة أو أصلاً أو عمالة الى وحدة ثانية بالمقابل وبنفس القيمة .

التحويل : إذا قدمت وحدة لوحدة أخرى سلعة أو خدمة أو اصل أو عمالة بدون مقابل .

الثاني: التدفق الاقتصادي الاخر: هو التغيير في حجم أصول أو خصوم أو في قيمتها وبدون أن يكون ناتجاً عن معاملة ويطلق عليها وصف مكاسب وخسائر الحيازة.

وتقسم الى ثلاث مجموعات .

المجموعة الاولى: القيام باضافة اصول أو خصوم قائمة الى الميزانية العمومية أو حذفها منها بدون تغيير في قيمتها او نوعها .

المجموعة الثانية: تغير في كمية أو نوعية الاصول.

المجموعة الثالثة: التغير في تصنيف الاصول.

تطبيق اساس الاستحقاق

يتم قيد التدفقات عندما تتدفق المنفعة الاقتصادية للحدث الى وحدة معينة أو منها أو عندما يكون من المحتمل أن تتدفق منفعة مستقبلية الى الوحدة المعينة وتكون من الممكن قياس القيمة قياساً موثقاً به.

التقييم : يتم وفقاً لاسعار السوق الجارية أو القيم السوقية الجارية ويجب تقييم التدفقات بالاسعار الجارية في تاريخ قيدها كما يجب تقييم الارصدة بالاسعار الجارية في تاريخ اعداد الميزانية العمومية .

اسباب استخدام اساس الاستحقاق في نظام احصاءات مالية الحكومة .

لأن وقت القيد يتوافق مع تدفقات الموارد الفعلية ولذا فإن اساس الاستحقاق يوفر افضل تقدير لتأثير السياسات المالية العامة على الاقتصادي الكلي يوفر اساس الاستحقاق أكثر المعلومات شمولاً لأن جميع تدفقات الموارد التي تم قيدها بما في ذلك المعاملات الداخلية والمعاملات العينية والتدفقات

الاقتصادية الاخرى كما أن القيد شامل يسمح بربط التدفقات بالتغيرات في الميزانية العمومية .
يسمح اساس الاستحقاق بادراج متأخرات المدفوعات عندما تتأخر سداد مبلغ الزامي عن موعد استحقاقه كما يوفر المتأخرات الناشئة عن المشتريات بالاجل (الائتمان) وكذا المتأخرات عن عدم سداد التزامات الدين مثل القروض والاوراق المالية عدا الاسهم في المواعيد المقررة.

يسمح اساس الاستحقاق بتوفير معلومات لادارة السيولة لتوفيره بيانات ومعلومات عن التدفقات النقدية مما يسمح من تقدير الملاءة والتدفقات النقدية المستقبلية .
في اساس الاستحقاق يتم قيد اكتساب الاصول غير المالية كاستثمار زيادة في الاصول وليس كنفقة ويتم قيد مدى استفادة الفترة الزمنية من الاصل في مصاريف التشغيل (قسط الاهلاك).

استخدام اساس الاستحقاق في احصاءات مالية الحكومة يسمح الى توافق البيانات من احصاءات مالية الحكومة مع البيانات التي تستخدم في النظم الاحصائية الاقتصادية الكلية الرئيسية الاخرى (الحسابات القومية – ميزان المدفوعات الاحصاءات النقدية والمالية).

- تعرف الايرادات : المعاملات التي تزيد من صافي القيمة.

حيث تتوفر للحكومة اربعة انواع رئيسية من **الإيرادات** :-

الضرائب والتحويلات الاجبارية الاخرى.
دخل الملكية المستحق من ملكية الاصول .
بيع السلع والخدمات .
التحويلات الطوعية المتلقاة من وحدات اخرى.
علماً أن بيع أصل غير مالي لا يعد إيراداً كونه لايزيد من صافي القيمة بل هو تغير في مكونات الميزانية العمومية .

تعرف المصروفات : جميع المعاملات التي تؤدي الى انخفاض في صافي القيمة .

علماً أن اكتساب أصل غير مالي لا يعتبر إنفاقاً بل تغير في مكونات الميزانية العمومية .
تعرف النفقات : المصروفات والمعاملات في اكتساب الاصول غيرالمالية .

وتعرف الموارد : الإيرادات + المعاملات من التصرف في الاصول غيرالمالية والاصول المالية.

في حين تعرف الاستخدامات : النفقات + المعاملات في اكتساب الاصول المالية .
ويلاحظ أن تعريف المصروفات والنفقات تم اجراء عليها تعديل في الطبعة المراجعة لدليل احصاءات مالية

الحكومة ٢٠١٠.

ثانياً : التصنيفات المستخدمة وأنواع التدفقات والارصدة المستخدمة في كل فئة من التصنيفات .

تصنف الإيرادات : وفقاً للتبويب الاقتصادي.

(الباب/الفصل / البند/النوع).

تصنيف المصروفات باسلوبين :-

أ- التبويب الاقتصادي (الباب/الفصل / البند/النوع).

ب- التبويب الوظيفي : حيث يوفر معلومات عن غرض

أي انفاق تتحملها الحكومة(التعليم/ صحة / البيئة/...).

أو هو تصنيف مفصل للوظائف أو الاهداف الاجتماعية /

الاقتصادية التي تسعى وحدات الحكومة لتحقيقها عن

طريق مختلف أنواع النفقات.

ويساعد التصنيف الوظيفي: قياس مدى فعالية برامج

الحكومة في تلك المجالات.

مستويات التصنيف الوظيفي (ثلاث

مستويات).

المستوى الاول : يشار اليه بالقسم (الصحة القسم

٧) ويتكون من عشرة اقسام .

المستوى الثاني : المجموعة : كل قسم الى عدة

مجموعات.

المستوى الثالث : الفئة : توزع كل مجموعة الى عدد

من الفئات.

وبالتالي فالقسم : الاهداف العريضة للحكومة في حين

المجموعات والفئات تفصل الوسائل المستخدمة في

تحقيق تلك الاهداف .

(٣) الميزانية العمومية :-

- تعرف : بأنها بيان بقيم الاصول المملوكة والخصوم

التي على الوحدة في وقت معين كما يعرف القيمة

الصافية = مجموع قيمة الاصول – مجموع قيمة الخصوم.

تعد الميزانية العمومية عادة في نهاية كل فترة محاسبية

وهي ايضا بداية الفترة المحاسبية الثانية .

تقسم الاصول الى نوعين :-

الاصول غير المالية والاصول المالية

قيمة الاصل في أي وقت هو قيمة السوقية الجارية

(القيمة الاستبدالية) وتعرف بأنه المبلغ المستحق

دفعه لاكتساب الاصل في تاريخ التقييم مع الاخذ في

الحسبان (عمره – حالته- العوامل الاخرى ذات الصلة)

في الاعتبار ويوفر كل أصل منافع بصفته مستودعاً للقيمة

عرض عام للاصول والخصوم

تصنيف الاصول غير المالية	تصنيف الاصول المالية
61 الاصول غير المالية	62 الاصول المالية
6111 اصول ثابتة	621 اصول مالية محلية
61111 مبانى والشابات	6212 عملة وودائع
611111 مساكن	6213 اوراق مالية عدا الاسهم
611112 مباني غير سكنية	6214 القروض
611113 الشابات اخرى	6215 اسهم وحصص ملكية اخرى
6112 الات ومعدات	6216 احتياطات التأمين الفنية
61121 معدات نقل	6217 مشتقات مالية
61122 الات ومعدات اخرى	6218 حسابات دائنة اخرى
6113 اصول ثابتة اخرى	622 الاصول المالية الاجنبية
61131 اصول فلاحية (زراعية)	6222 عملة وودائع
61132 اصول ثابتة غير منظورة	6223 اوراق مالية عدا الاسهم
612 المخزونات	6224 قروض
6121 مخزونات استرراتيجية	6225 اسهم وحصص ملكية اخرى
6122 مخزونات اخرى	6226 احتياطات التأمين الفنية
61221 مواد وامدادات	6227 مشتقات مالية
61222 أعمال قيد الاجاز (مشاريع قيد التنفيذ)	6228 حسابات دائنة اخرى
61223 سلع تامة الصنع	623 ذهب نقدي وحقوق سحب خاصة
61224 بضائع بغرض البيع	
613 النقائس	
614 الاصول غير المنتجة	
6141 الارض	
6142 اصول جوفية	
6143 اصول اخرى تتوفر طبيعياً	
6144 اصول غير منتجة غير منظورة	

تصنيف الخصوم

الخصوم	63
الخصوم المحلية	631
عملة وودائع	6312
أوراق مالية عدا الاسهم	6313
القروض	6314
اسهم وحصص ملكية أخرى (شركات عامة فقط)	6315
احتياطات التأمين الفنية	6316
مشتقات مالية	6317
حسابات مدينة أخرى	6318
الخصوم الاجنبية	632
عملة وودائع	6322
أوراق مالية عدا الاسهم	6323
قروض	6324
اسهم وحصص ملكية (شركات عامة فقط)	6325
احتياطات التأمين الفنية	6326
مشتقات مالية	6327
حسابات مدينة أخرى	6328

وتستند تصنيف الاصول المالية والخصوم : اساساً الى سيولة

الادوات التي تصف العلاقات بين الدائن والمدين والتي

تستند اليها تلك الادوات وتشمل سيولة الادارة المالية على

خصائص مثل فاعليتها للتداول أو النقل أو التسويق).

كما تصنف الاصول المالية والخصوم حسب اقامة الطرف

الاخر في الاداة المدين في حالة الاصول والدائنين في حالة

الخصوم (محلي / اجنبي).

المعاملات في الاصول غير المالية

انتاجها .
يتم تقييم مبيعات اصول غير مالية قائمة وعمليات التصرف الاخرى في تلك الاصول بقيمة تبادلها مخصوماً منها أي تكاليف تتحملها الوحدة المصرفية لنقل الملكية .
يتم تقييم الاضافات الى المخزونات والمسحوبات منها بالاسعار السائدة وقت الاضافة أو السحب ولا تضاف الى هذه المعاملات ولا تخصم منها أي تكاليف للتركيب أو نقل الملكية.

تحول قيمة المعاملة (التي تمت بالعملة الاجنبية باستخدام متوسط اسعار صرف البيع واسعار صرف الشراء السارية وقت اجراء المعاملة) .

تقيم الاصول غير المالية التي تكتسب أو يتم التصرف فيها باسعار غير سوقية وفقاً لقيمتها المتداولة وقت الاكتساب أو التصرف .

وقت القيد

يتم استخدام اساس الاستحقاق المحاسبي أي قيد المعاملات في وقت نشؤ قيمة اقتصادية أو تحويلها أو تبادلها أو نقل ملكيتها أو اطفائها وفي حالة الاصول غير المالية يكون القيد في وقت اكتساب ملكيتها أو التصرف فيها .

وفيما يلي بعض الحالات العملية:-
في حالة الاصول المشتراه من الخارج يتم القيد في وقت الشحن من البائع الى المشتري .

في حالة الاصول غير المنقولة هو وقت تسجيل ملكية المشتري في الجهات الرسمية للاصل .

في حالة الاقتناء والتصريف عن طريق المقايضة أو المدفوعات العينية أو التحويلات العينية يتم القيد في الوقت الذي يتغير فيه السيطرة على الاصل .

يتوقف وقت قيد اصل غير مالي جديد على طريقة وكيفية اكتساب هذا الاصل .

إذا تم اقتناء الاصل كسلعة تامة الصنع (تسليم مفتاح) يتم القيد في وقت استلام الاصل من قبل المشتري وفقاً لشروط العقد.

عندما يتم اقتناء الاصل - انشاءات بموجب عقد متفق عليه ويمتد لأكثر من فترة محاسبية تقيد المشاريع قيد التنفيذ وفقاً لتقدم سير العمل بموجب مستخلصات أعمال منجزة أو في وقت مدفوعات المرحلة التي تمت فعلاً .

إذا قامت الوحدة نفسها بتكوين الاصل وانشائه يتم القيد عند كل استخدام لسلع وخدمات وعمل (وتعامل معاملة اكتساب اصل غير مالي).

فيما يتعلق بالاصول غير المالية التي يتم اكتسابها أو التصرف فيها عن طريق التأجير التمويلي فتكون وقت القيد عند التوقيع على عقد التأجير .

استهلاك راس المال الثابت

يمكن أن تؤدي المعاملات في تغيير أرصدة الاصول غير المالية بطرق عديدة من أهمها اقتناء انواع من الاصول القائمة بالشراء أو المقايضة أو المدفوعات العينية أو التحويل من وحدات أخرى وتعتبر تصرفاً في أصل من جهة الوحدة الاخرى.

قيام المنتجين ببيع اصول غير مالية جديدة والمخزونات والنفائس أو التصرف فيها اسوة في الاصول القائمة وقد تم الاحتفاظ بها للاستخدام الذاتي.

تعامل التجديدات أو إعادة البناء أو التوسعات التي تؤدي الى زيادة كبيرة في الطاقة الانتاجية أو الى تمديد العمر الاقتصادي للاصل الثابت القائم معاملة اكتساب اصول غير مالية كما تعامل التحسينات الكبيرة في الارض معاملة اكتساب الارض.

- يكون التمييز بين الصيانة والاصلاح وبين التحسينات الكبيرة عند تحقيق الاتي:-

أن يكون قرار التجديد للاصل وإعادة بنائه أو توسعية قراراً استثمارياً مقصوداً يمكن أن يتخذ في أي وقت ولاتمالية حالة الاصل.

أن تؤدي التحسينات أو التجديدات أو التوسعات الى تعزيز أداء الاصل القائم أو زيادة طاقتها أو الى اطالة فترة استخدامها المتوقعة من قبل بدرجة كبيرة.

- يعتبر استهلاك راس المال الثابت معاملة داخلية ويتم تسجيل النقص في قيمة الاصول الثابتة وبعض الاصول غير المالية الاخرى كونها تستخدم بصورة متكررة أو مستمرة في الانتاج .

تعامل المسحوبات من مخزون المواد وتحويلات الانتاج التام الصنع من مخزن الاعمال قيد التنفيذ الى مخزن الانتاج التام الصنع كمعاملة داخلية أو معاملات مع وحدات أخرى كما تعامل الخسائر والتلفيات المتكررة في سلع بالمخزن كمعاملة داخلية.

تسمى المعاملات التي تؤدي الى زيادة حيازة الوحدة من الاصول (اكتساب) في حين تسمى المعاملات التي تؤدي الى نقص حيازة الوحدة من الاصول (تصرف) .

تعامل مشتريات القوات المسلحة من الاسلحة والمعدات المستخدمة كمصرفات وليس اكتساب اصول غير مالية في حين أن المركبات المدرعة التي تكتسبها الشرطة والامن الداخلي تعامل (اكتساب اصول غير مالية).

التقييم

يتم تقييم الاصول غير المالية (بخلاف المخزونات) بسعر تداولها زائداً جميع الرسوم وتكاليف النقل والتركيب ومصاريف نقل الملكية وتعتبر الفائدة ورسوم التحويل من تكلفة نقل الملكية.

يتم تقييم الاصول المنتجة (للحساب الذاتي) بتكلفة

يعرف بأنه انخفاض في قيمة الاصول خلال فترة محاسبية نتيجة لتدهور المادى او التقادم المعتاد أو التلف العرضي المعتاد.

يتم تقييم ذلك الاستهلاك بمتوسط اسعار الفترة المحاسبية.

وقيمة الاصل الثابت هي القيمة الحالية له وبالتالي فإن الاستهلاك هو انخفاض القيمة الحالية للفترة الزمنية المتبقية من عمر الاصل الانتاجي.

يتم قيد استهلاك راس المال الثابت على جميع الاصول غير المالية الثابتة المنظورة وغير المنظورة بما في ذلك اصول البنية التحتية والتحسينات الكبيرة في الاراضي وتكلفة نقل الملكية المحملة في اقتناء النفاثس والاصول غيرا لمنتجة .

على الرغم أن العمر الاقتصادي لبعض الاصول الثابتة مثل الطرق يمتد الى ما لانهاية إذا تم صيانتها بشكل ملائم فإن قيمتها قد تهبط بسبب انخفاض الطلب على خدماتها نتيجة التقدم الفني وظهور بدائل أخرى وبتحويل اصول ثابتة الى خردة لمجرد تقادمها ولذا يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير الاستهلاك التقادم المتوقع.

تستبعد من استهلاك راس المال الثابت فقدان القيمة عند دمار الاصول الثابتة بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية وغيرها من الاحداث الاستثنائية .

وبالمثل تستبعد الخسائر العائدة الى التطور التكنولوجي غير المتوقعة التي قد تقصر الى حد كبير العمر الاقتصادي للاصول الثابتة وتدهور نوعية الاصول غير المنتجة كالاراضي والاصول الخدمية وتعامل كتدفقات اقتصادية أخرى.

لإحتساب استهلاك راس المال الثابت يجب اعادة تقييم الاصول الثابتة المشتراه في الماضي ومازالت مستخدمة بمتوسط اسعار الفترة الجارية مع وضع افتراضات بشأن العمر الاقتصادي المتبقي لكل أصل والمعدل المتوقع لتناقص كفاءته .

قد تعتبر الانماط الخطية أو الهندسية للهبوط أو الربح من الاسهم وكذا اسعار الاصول السائدة في السوق هي الاساليب المتبعة لتقدير الاستهلاك في راس المال الثابت.

المعاملات في الاصول المالية والخصوم .

يمكن أن تؤدي المعاملات في تغير ارصدة الاصول المالية والخصوم بطرق عديدة أهمها :-

اقتناء جميع الاصول القائمة من وحدات أخرى بالشراء أو المقايضة أو المدفوعات العينية أو التحويلات وتعتبر نفس المعاملة تصرفاً في أصل من وجهة نظر الوحدة الاخرى .

عند اقراض الدائن أموالاً الى المدين يملك الدائن بموجبه أصلاً مالياً ويعتبر بالنسبة للمدين (خصوم).

يتم انهاء المطالبة المالية إما بدفع المدين الى الدائن الأموال المنصوص عليها في الأداة المالية أو قد يشتري المدين أدواته من السوق.

تعتبر الفائدة المستحقة قد أعيد استثمارها في كمية جديدة من الأداة المالية الأساسية عن طريق معاملة . قد تعتبر تسوية مشتق مالي معامتين : الأولى : إنهاء المطالبة المالية وبيع لبدن أساس استمد منه المشتق المالي قيمته .

تسمى جميع المعاملات التي تؤدي الى زيادة حيازة وحدة من الاصول المالية(اكتساب) وتسمى جميع المعاملات التي تؤدي الى خفض الحيازات (تصرف) كما تسمى المعاملات التي تؤدي الى زيادة الخصوم (تحمل) في حين تسمى المعاملات التي تؤدي الى تخفيض الخصوم (اطفاء أو سداد).

التقييم

يتم استيفاء رسوم الخدمة والاعتاب والعمولات المؤداة مقابل خدمات قدمت عند اجراء المعاملات وأي ضرائب مستحقة الدفع على المعاملة من قيمة المعاملة عن (اكتساب الاصل غير المالي) أو (تحمل الخصوم) يتم اعتبارها مصروفات .

يتم تقييم الاوراق المالية بالسعر الذي يدفعه المشترون ويعتبر الفارق بين هذا السعر والمبلغ الذي تحصل عليه وحدة الحكومة التي اصدرت الاوراق المالية (مدفوعات مقابل خدمات أمناء الاكتتاب).

عند اصدار ورقة مالية بخصم أو عمولة قياساً الى قيمة الاسترداد التعاقدية لتلك الورقة ويتم تقييم المعاملة بالمبلغ المدفوع فعلاً مقابل الاصل وليس بقيمة الاسترداد وتعتبر الفائدة المدفوعة مسبقاً وقت اكتساب الورقة المالية كفاائدة مستحقة اعيد استثمارها في كمية جديدة من تلك الاوراق .

تكلفة الاكتساب= المبالغ المدفوعة مقابل الورقة المالية مباشرة + المبلغ المدفوع مقدماً كفاائدة مستحقة. في حالة الاصول المالية غير القابلة للتحويل مثل بعض القروض تكون القيمة النقدية هو المبلغ الاصيل القائم. يتم تحويل قيمة المعاملة بالعملة الاجنبية الى العملة المحلية باستخدام متوسط اسعار صرف البيع والشراء في وقت المعاملة.

إذا كانت المعاملة تمت بعملة أجنبية ينطوي على انشاء اصل مالي أو التزام مثل الحسابات المدينة / الدائنة واثباتها معاملة ثانية بنفس العملة الاجنبية يتم اطفاء الاصل المالي أو الالتزام يتم استخدام اسعار الصرف السائدة وقت حدوث كل معاملة على حده. إذا قامت الوحدة باكتساب اصل مالي بسعر غير سوقي يتم التقييم بمقدار الاموال المتبادلة.

وقت القيد

يتم قيد المعاملات في الاصول المالية والخصوم عند تغير ملكية الاصل وعند نشؤ الاصل أو اطفائه او عند حدوث الزيادة او الانخفاض في مقدار الادارة المالية. قد يتم حصول (طرفي) المعاملة على الوثائق التي تثبت المعاملة في تواريخ مختلفة فعند حدوث الاختلاف فإن تاريخ قيد الدائن يكون هو تاريخ القيد للمدين ايضاً لأن المطالبة المالية تظل قائمة حتى تسوية المدفوعات وانتقال السيطرة على الاموال من قبل الدائن. إذا اشتملت معاملة اصل مالي أو التزام على عنصر غير مالي فإن وقت القيد يتحدد بالعنصر غير المالي فعلى سبيل المثال :-

إذا أدى بيع سلع أو خدمات الى نشؤ ائتمان تجاري فإنه يتم قيد المعاملة وقت نقل ملكية السلع أو وقت تقديم الخدمة وفي حالة نشؤ تأجير تمويلي يتم قيد القرض الضمني بالمعاملة عند تغير السيطرة على الاصل الثابت. يتم وبصورة مستمرة قيد المعاملات لمصروفات الفائدة واقتراضها ككمية جديدة من الادارة المالية كمعاملة في الاصل المالي أو الالتزام ذي الصلة .

المتأخرات

إذا لم تسدد المدفوعات حسب الجدول الزمني المقرر يكون المدين قد حصل فعلياً على تمويل جديد وبمعنى آخر يتم اعتبار كما لو أن المدفوعات قد سددت ثم استعيض عنها بالتزام جديد ويتم قيد مجموع المتأخرات كقيد للتذكرة في الميزانية العمومية .

التدفقات الاقتصادية الأخرى

(هي التدفقات بخلاف المعاملات) وهي التغير في قيمة الاصول والخصوم والقيمة الصافية سواء حدث التغير بنفس المقدار أو بمقدار معاكس وقد لا يؤثر على القيمة الصافية إذا حدث بنفس القيمة . مكاسب الحيازة : هو تغير القيمة النقدية للاصل أو التزام ناتج عن التغير في مستوى الاسعار وهيكلها ولا يوجد تغير في نوع الاصل وكميته) . فالتدفق : الذي يزيد قيمة الاصل أو يخفض قيمة الالتزام يسمى مكسب حيازة ويؤدي الى زيادة القيمة الصافية. خسائر الحيازة : التدفق الذي يؤدي الى خفض قيمة الاصل أو زيادة قيمة الالتزام وبالتالي يؤدي الى خفض صافي القيمة .

منشأ التغيرات الأخرى: في حجم الاصول بسبب تغير كمية أصل قائم أو نوعيته وبالتالي يؤدي الى تغير قيمة الاصل أو التزام غير ناتج عن معاملة كما قد يكون هناك أحداث إضافة أصل جديد الى الميزانية العمومية أو تحذف منها مما يؤدي الى اعادة تصنيف اصول قائمة . تنشأ مكاسب الحيازة (أو الخسائر) من تغيرات الاسعار خلال فترة محاسبية معينة وتوصف بالمكاسب (او

الخسائر) الرأسمالية. يتم تحقيق الارباح الراسمالية: عند القيام ببيع الاصل أو تسترد قيمته أو يستخدم أو يتم التصرف فيه وبالتالي لا يكون مكاسب الحيازة إذا كان الاصل مازال مملوكاً. لا تشتمل مكاسب الحيازة التغير في قيمة اصل الناتج عن التغير في كمية الاصل ونوعيته وعلى وجه الخصوص :-

يسجل انخفاض قيمة الاصول الثابتة نتيجة للتدهور الاقتصادي ومعدلات التقادم المعتادة والتلف العرضي المعتاد كاستهلاك راس المال الثابت وليس كخسائر حيازة.

قد ترتفع قيمة الأذون والسندات المصدرة يخضم بصورة مطردة قبل سدادها بسبب تراكم الفائدة وتسجل الزيادة في القيمة السوقية لأذون أو سند الناتجة عن تراكم الفائدة كمعاملة في الاصل ولا يعد مكاسب حيازة . يتطلب الحساب الدقيق لمكاسب الحيازة الاحتفاظ بسجلات لجميع مفردات المعاملات والتغيرات الأخرى في حجم الاصول زائداً سعر كل أصل وقت الميزانية العمومية الافتتاحية والميزانية العمومية الختامية وكل تغير آخر في حجم الاصول وفي حالة عدم توفر جميع البيانات المطلوبة لاسباب عملية يجب الاستعانة بأساليب تقديرية تستخدم معلومات اقل.

التغيرات الأخرى في حجم الاصول:-

قسمت التغيرات الى ثلاث مجموعات :-
الاولى: تغيرات ناتجة من اثبات أو حذف كيانات قائمة كأصول اقتصادية.
الثانية : التغيرات في كمية أو نوعية أصول قائمة.
الثالثة التغيرات في تصنيف الاصول.
المجموعة الاولى: اثبات أو حذف الاصول الاقتصادية إذا كان هناك كيان معروف وجوده ولكنه غير مصنّف كأصل اقتصادي واصبح اصلاً اقتصادياً بسبب حدوث تغير في الاسعار النسبية أو التكنولوجيا أو أي حدث آخر فيجب قيد تغير اخر في الحجم لاثبات قيمة الاصل و اضافته الى الميزانية العمومية.

قد يتم استبعاد اصل اقتصادي من الميزانية العمومية لأن الاصل لم يعد قادراً على تقديم منافع اقتصادية أو أن المالك لم يعد راغباً أو قادراً على ممارسة حقوق الملكية على ذلك الاصل.

قد يستلزم الامر اثبات اصل غير منتج يتوافر طبيعياً فعلى سبيل المثال :-
قد تصبح رواسب معدنية جوفية قابلة للاستغلال الاقتصادي نتيجة للتقدم التكنولوجي او لتغيرات الاسعار النسبية .

قد تؤدي التنمية الاقتصادية في مناطق مجاورة الى تحول الاراضي من حالتها الى إمكانية استخدامها استخداماً اقتصادياً .

قد يؤدي التحسن في (إمكانية الوصول) أو التغيرات في الاسعار النسبية الى أن يجعل من الممكن الصيد أو قطع الأخشاب على نطاق واسع أو الصيد البحري التجاري أو تحويل مجرى مياه جوفي بشكل مؤثر مما يدخل نطاقه أو المورد السمكي أو حوض المياه الجوفي الى داخل مخزونات الاصول .

قد يوجد أيضاً كيانات منتجة لتسجيل في الميزانية العمومية على سبيل المثال:-

قد تفتنى سلعة معينة وتسجل قيمتها كمصروفات بسبب ضالة كلفتها ولكن زيادة قيمة هذه السلعة الى الحد الذي يستوجب تصنيفها كأصل ثابت أو كنفائس ويحدث ذلك بصفة خاصة في حالة التحف الفنية والمجوهرات .

قد يكتسب مبنى أو موقع ما قيمة اقتصادية بسبب اسناد أهمية أثرية أو تاريخية أو ثقافية خاصة اليه وتدرج ضمن النصب التاريخية وقد لا يكون هذا الاصل مدرجاً في الميزانية العمومية بالفعل أو لأن قيمته الاصلية شطبت من خلال استهلاك راس المال الثابت. ومن ناحية أخرى يجب الشطب من الميزانية العمومية أي أصل غير مالي لم تقدر له قيمة اقتصادية بسبب التغير التكنولوجي أو الاسعار النسبية أو حدث أخرى وعلى سبيل المثال :-

قد يصبح من غير الممكن الاستغلال التجاري لاحتياطيات معدنية أو أرض أو غابات أو موارد سمكية أو حوض ماء جوفي أو اصل آخر يتوفر طبيعياً. قد تفقد مرافق انتاجية يستغرق نفاذها فترات طويلة مبرراتها الاقتصادية قبل استكمالها أو تشغيلها . عندما تمنح الحكومة حماية الاختراع مشمول ببراءة فإن قيمة الاختراع تسجل كأصل اقتصادي . عندما تباع وحدة انتاجية بسعر يفوق قيمتها الصافية يكون الزيادة في القيمة الصافية هي الاصل الاقتصادي باسم الشهرة التجارية .

في حالة الاصول المالية:-

قد يقرر دائن أنه لم يعد من الممكن تحصيل مطالبة مالية بسبب افلاس المدين أو لأسباب أخرى وبالتالي يجب شطب الدين من الميزانية العمومية .

المجموعة الثانية: التغيرات في كمية الاصول ونوعيتها :-

أ- التغيرات في كمية الاصول الاقتصادية القائمة:-

- الخسارة الناتجة عن الكوارث (زلازل- براكين - أعاصير) توجب تخفيض أو الغاء قيمة الاصل التالف أو المدمر من الميزانية العمومية سواء كان اصل منتج أو غير منتج كالتلف الذي يتعرض له الاراضي أو المناجم

الناتج عن الفيضانات .

إذا زاد حجم كثير من الاصول غير المنتجة غير المنظورة مثل الغابات والموارد السمكية وطالما لا يتم هذا النمو نتيجة نشاط لأي إدارة وتحت مسئوليتها فتعامل الزيادة في قيمة الاصل كتغير في الحجم وليس لنشاط انتاجي وبالمثل يتم معاملة انخفاض تلك الموارد وإذا تم استنزافها أو تلفها لأسباب عارضة وهكذا فيما يتعلق للتلف بسبب الحريق وغيرها من الامور غير الطبيعية.

ب- انشاء الاصول الاقتصادية أو اكتسابها أو الغائها أو الاستيلاء عليها:-

- يتم اثبات اصل في الميزانية العمومية كتغير في الحجم إذا قامت الوحدة الحكومية بانشاء أصل اقتصادي بممارسة حقوق الملكية على أصل يتوفر طبيعياً (الموارد السمكية مثلاً).

إذا تم استصلاح أراضي من البحر باستخدام الحواجز والمعدات البحرية الاخرى يسجل ذلك كتغير اخر في الحجم.

تعامل التخصيصات الجديدة لحقوق السحب الخاصة أوإلغاء حقوق السحب الخاصة القائمة كتغيرات في اصول مالية ناشئة عن تغيرات أخرى في الحجم .

يتم تسجيل اكتشاف رواسب جديدة قابلة للاستغلال التجاري سواء ناتجة عن عمليات تنقيب أو بالصدفة كتغير آخر في الحجم.

قد تستولي الحكومة على أصول وحدات مؤسسة أخرى دون تعويض كامل لاسباب أخرى بخلاف عدم دفع الضرائب أو الغرامات أو رسوم مماثلة وبالتالي تسجل قيمة الاصول المستولى عليها بدون تعويض مدفوع كتغير آخر في الحجم.

ج- التغيرات في نوعية الاصول الاقتصادية:-

قد تحدث تغيرات في نوعية الاصل بسبب حدوث تغير في الاستخدام المسموح به للاصل أو التلف البيئي أو التقادم غير المتوقع أو بقاء الاصل الثابت مدة أطول من المتوقع ومثال ذلك : (تحويل ارض زراعية الى ارض للبناء سواء أدى ذلك الى زيادة قيمتها أو انخفاضها).

يمكن أن يؤدي النشاط الاقتصادي الى تدهور نوعية اصول غير منتجة مثل الارض والموارد المائية وتمثل التلفيات المعتادة الناتجة عن النشاط الاقتصادي أيضاً في تآكل الارض بسبب اقتلاع الغابات أو الممارسات الزراعية غير السليمة .

كما قد يحدث تدهور بيئي غير متوقع للاصول الثابتة وبالتالي تسجل تغيراً آخر في الحجم .

قد يؤدي تحسن التكنولوجيا المستخدمة في النماذج

الجديدة للاصول الثابتة أو العمليات الانتاجية الى تقادم الاصول بمعدل يفوق المقدار المخصص للاستهلاك وتسجل انخفاضات قيمة الاصول الثابتة وفقاً لذلك كتغيرات اخرى في الحجم .
قد يستمر اصل ثابت لمدة اطول من المتوقع وتسجل هذه الزيادة في المدة تغيراً أخرفي الحجم.

المجموعة الثالثة : التغيرات في التصنيف.

التغيرات في تصنيف القطاع وهيكلته:-
قد يعاد تصنيف وحدة باكملها من قطاع الحكومة العامة الى قطاع آخر أو الى قطاع الحكومة من قطاع آخر دون تغير الملكية أو السيطرة وعندما يعاد تصنيف وحدة الى خارج قطاع الحكومة تستبعد اصولها وخصومها ويستعاض عن القيمة الصافية بأصل مالي آخر لتستمر ملكية وحدة من وحدات الحكومة أو استمرار سيطرتها عليها والعكس صحيح .
يسجل أيضاً التغير في هيكل الوحدات كتغير في التصنيف مثال :-

قد تدمج وحدتان من وحدات الحكومة العامة في وحدة واحدة أو قد تقسم وحدة واحدة الى وحدتين ويحذف جميع المطالبات المالية والخصوم القائمة بينها وبالمثل :-
إذا تم تقسيم وحدة الى وحدتين أو أكثر قد تظهر مطالبات مالية وخصوم جديدة من الوحدات الجديدة.
ب- التغيرات في تصنيف الاصول:-

- عند تغير الغرض من استخدام الاصل يسجل تغير التصنيف كتغير آخر في الحجم بنفس القيمة وإذا حدث تغير في الاستخدام وأدى ذلك الى تغير في قيمة الاصل يسجل تغير ثان كتغير في النوعية وليس كمكسب حيازة .
يعامل الذهب غير النقدي كسلعة وتصنف الحيازات منه كمخزون أو نفائس وتعطي الصفة النقدية للذهب غير النقدي عندما تقوم وحدة من وحدات السلطة النقدية باعادة تصنيف الذهب غير النقدي لكي يصبح ذهباً نقدياً ومن الناحية الاخرى يمكن للسلطة النقدية إبطال الصفة النقدية للذهب ليصبح ذهباً غير نقدي ويعامل هذا التغير كاعادة تصنيف .

قد يتم تغيير استخدام انشاءات من مساكن الى مباني إدارية حكومية والعكس .

قد تغير استخدام الارض من ارض زراعية الى ارض للبناء أو استخدامها في اغراض ترفيهية وإذا صُنفت هذه الاستخدامات بصورة مستقلة يتم تسجيل تغير آخر في الحجم.

ثالثاً: الملاحق

يتكون دليل احصاءات مالية الحكومة من أربعة ملاحق :-
الملحق الاول : التغيرات عن دليل احصاءات مالية الحكومة ١٩٨٦م

الملحق الثاني : عمليات الدين العام.
الملحق الثالث : احصاءات مالية الحكومة ونظام الحسابات القومية.
الملحق الرابع: التصنيفات.

الملحق الاول : التغيرات عن دليل احصاءات مالية الحكومة 1986.

سبق اعداد جدول مقارنة للتغيرات التي طرأت في دليل احصاءات مالية الحكومة 2001 عن 1986م وفي الملحق الاول تم ايضاح تلك التغيرات :-

وجه التغير	احصاءات مالية الحكومة 2001	احصاءات مالية الحكومة 1986
(1) يتخذ الى مفهوم الوحدة المرصدة ويتكون اقتطاع بتعدد على اساس وظيفي وليس على اساس نطاق التطبيق للوحدات الحكومية العامة من جميع الوحدات غير الهادفة للربح وتسيطر عليها الحكومة وتمولها بالدرجة الاولى	يشتمل على مفهوم الوحدة المرصدة ويتكون اقتطاع بتعدد على اساس وظيفي وليس على اساس نطاق التطبيق للوحدات الحكومية العامة من جميع الوحدات غير الهادفة للربح وتسيطر عليها الحكومة وتمولها بالدرجة الاولى	يشتمل على مفهوم الوحدة المرصدة ويتكون اقتطاع بتعدد على اساس وظيفي وليس على اساس نطاق التطبيق للوحدات الحكومية العامة من جميع الوحدات غير الهادفة للربح وتسيطر عليها الحكومة وتمولها بالدرجة الاولى
(2) وقتت قيود الاحداث الاقتصادية	الاستحقاق	يتم على اساس مبادئ المحاسبية على اساس التقديري.
(3) نطاق تغطية الاحداث	يشتمل على جميع الاحداث الاقتصادية التي تؤثر على الاصول والخصوم او الإيرادات او المصروفات	تثبت المعاملات النقدية فقط والمعاملات المعنية بتدريج بشكل نقدي كبنود للتذكير
(4) التقييم	يتم تقييم الاصول والخصوم بما في ذلك سندات الدين التي قد تكون لها قيمة اسمية مختلفة بأسعار السوق الجارية والفروض يتم قيدها بقيمتها الاسمية ويتم قيد القيمة الاسمية لسندات الدين للتذكير.	يتم تقييم سندات الدين بالبيع الذي لتسليم الحكومة يدفعه عندما يبين أجل الاستحقاق.
(5) قيود التشفقات على اساس اجمالي وعلى اساس صافي	التشفقات على اساس اجمالي أو صافي ويتعلق في مبيعات ومصروفات المبيعات	يتم قيد مبيعات وتكاليف التاج المنشآت الموقوفة على اساس القيمة الصافية للمبيعات ناقصاً تكاليف الانشاج كإيرادات إذا كانت موجبة وتنفقت إذا كانت سلبية
(6) تكامل التشفقات والارصدة	نظام شامل يمكن معه استبيان بيانات الارصدة في نهاية الفترة المحاسبية من بيانات الفترة في بداية الفترة المحاسبية والتشفقات التي حدثت خلال الفترة وبالتالي جميع الاحداث التي تؤثر على الاداء المالي	كانت بيانات الارصدة المدرجة تقتصر على التزامات الدين فقط ولا يمكن مقارنة التغيرات في الرصدة التزامات الدين مع التشفقات المسجلة الا وفقاً لبيانات
(7) التعاريف	أ- إيرادات : زيادة في القيمة الصافية نتيجة عن معاملة وبالتالي فيها تشمل المنح ويستبعد منها التصرف في الاصول غير المالية. ب- المصروفات : انخفاض في القيمة الصافية ولاتشمل معاملات اكتساب اصول غير مالية واستخدام مصطلح (مصروفات) بدلاً من مصطلح نفقات في دليل 1986 كونه مرتبط ارتباطاً وثيقاً باسناد الاستحقاق. ج- استهلاك راس المال الثابت: تفسير ضمن المصروفات	أ- الإيرادات : جميع المنتجات عدا المنح وبالتالي تشمل الإيرادات حصيلية التصرف في الاصول غير المالية. ب- (النفقات) جميع المدفوعات المسجلة ج- يتم استهلاك راس المال الثابت.

الملحق الثاني :عمليات الدين الحكومي

الى جانب معاملات مصروفات الفائدة الاعتيادية ومعاملات سداد أصل الدين قد تجري وحدات الحكومة العامة مجموعة معاملات دين أو معاملات مرتبطة بالدين بما في ذلك تحمل دين مضمون نيابة عن وحدات أخرى واعادة جدولة الدين وأبقائه .

(١) الفائدة والاصل والمتأخرات.

الفائدة : مصروفات يتحملها المدين مقابل استخدام أموال وحدة أخرى.

ويصنف الاداة المالية (التي تدر فائدة) كودائع أو اوراق مالية عدا الاسهم أو قروض أو حسابات دائنة /مدينة. تجمع الفائدة باستمرار وتعامل وكما لو كان المدين يدفعها باستمرار للدائن وكما لو كان المدين يوماً كمية اضافية من نفس الاداة المالية .

وبالتالي يزداد مجموع الخصوم على المدين ويتم تخفيض الخصوم عند قيام المدين بالسداد أي مبلغ منها.

إذا لم يسدد المدين أي مبلغ في التاريخ المحدد بما في ذلك فترة السماح تنشأ المتأخرات وتختلف المعاملة بحسب الشروط التعاقدية:-

قد يؤدي التخلف عن سداد دفعة الى تحويل اصل القرض طويل الاجل الى قرض واجب السداد عند الطلب.

إذا تغيرت الشروط بأي جزء من الخصوم يجب معاملة هذا الجزء كاداة مستقلة وبالتالي فإنه يسجل كما

لو كانت الدفعة قد سددت في الموعد المحدد ويعاد تصنيف المبلغ كما لو كان الدائن قد أقرض نفس المبلغ الى المدين بالشروط الجديدة.

وبالتالي يتم توضيح التمويل الذي تم الحصول عليه نتيجة عدم سداد المدفوعات.

عند وجود متأخرات يجب إما اجراء تصنيف فرعي لكل فئة ذات صلة من فئات الخصوم لتوضيح المبالغ المتأخرة أو تصنيف المبالغ المتأخرة السداد باكملها كحسابات مدينة.

(٢) تحمل الدين:-

- يتم تحمل الدين عندما ينفذ الدائن شروط العقد الذي يسمح بطلب ضمان وتتولى الوحدة الحكومية مسؤولية الدين كمدين.

تحمل الدين يشمل(الدائن/ المدين الاصلي / وحدات الحكومة الضامن).

وتحمل الحكومة : خصوماً جديدة في مواجهة الدائن ويتم اطفاء الدين الاصلي وقد يحمل نفس شروط الدين أو قد توضع شروط جديدة بسبب طلب الضامن . عند تحمل وحدة حكومية ديناً : قد تكتسب أو لا تكتسب مطالبة على المدين الاصلي وعندما تكتسب مطالبة فعلية فإنها تسجل زيادة في الخصوم القائمة لصالح الدائن.

إذا لم تكتسب وحدة الحكومة مطالبة فعلية على المدين الاصلي فإن تصنيف المعاملة يعتمد على العلاقة بين وحدة الحكومة والمدين الاصلي:-

فإذا كان المدين الاصلي : شركة عامة تملكها أو تسيطر عليها الحكومة وكانت مؤسسة عاملة فإن تحمل الدين زيادة في حصة راس المال التي تمتلكها الوحدة الحكومية وفي هذه الحالة تسجل وحدة الحكومة زيادة في الخصوم لصالح الدائن وزيادة في الاسهم وحقوق الملكية الاخرى وقد لا يحدث تغير في القيمة الصافية للوحدتين .

إذا كان المدين الاصلي مفلساً أو لم يعد مؤسسة عاملة أو إذا لم تكن مملوكة أو مسيطر عليها من أي وحدات الحكومة العامة فتكون وحدة الحكومة العامة قدمت مدفوعات تحويلات وتسجل الوحدة زيادة في الخصوم ومصروفات وتصنف منحة راسمالية إذا كان المدين الاصلي حكومة أجنبية أو وحدة أخرى من وحدات الحكومة وتصنف كمصروفات متنوعة أخرى / تحويلات راسمالية إذا كان المدين الاصلي أي وحدة أخرى وتخفف القيمة الصافية بمقدار المعاملة .

(٣) مدفوعات سداد الدين نيابة عن وحدات

أخرى.

قد تسدد وحدة حكومية واحدة أو اكثر من مدفوعات خدمة الدين نيابة عن وحدة أخرى ويتم ذلك وفقاً لضمانات أو ترتيبات مماثلة دون أن تتحمل الدين فعلاً .

وقد تختص تلك المدفوعات بالفائدة أو اصل الدين المستحق وتعتمد معالجة هذه المدفوعات عما إذا كانت وحدة الحكومة قد اكتسبت مطالبة مالية على المدين إذا لم يكن الامر كذلك فإنها تعتمد على طبيعة الوحدة :-

عند حصول وحدة الحكومة على مطالبة مالية على المدين فإنها تسجل زيادة في الاصول المالية مقابل انخفاض النقدية .

إذا لم تحصل وحدة الحكومة على مطالبة مالية على المدين يتم تسجيلها كمصروفات وتصنف كمنحة جارية إذا كان المدين وحدة حكومية أخرى أو حكومة أجنبية وكمصروفات متنوعة أخرى إذا كان المدين وحدة من نوع آخر.

إذا سددت وحدة الحكومة التزام المدين بالكامل تعالج كتحمل ديون.

(٤) الاعفاء من الدين:-

هو الغاء الدين باتفاق بين الدائن والمدين وتسجل دائماً كأن الدائن قدم منحة راسمالية أو تحويلاً راسمالياً للمدين.

يترتب على الاعفاء : انخفاض الاصول المالية وكذا

(ج) إذا لم تكن اسهم الشركة العامة متداولة في السوق يجب تقييم الحصة استناداً الى مجموع قيمة اصول الشركة ناقصاً خصومها حيث لا تدرج الاسهم وحصص راسمال الاخرى ضمن الاصول..

(٨) التأجير التمويلي والتأخير التشغيلي:-

- يتم تصنيف عملية التأجير إذا كانت تأجيراً تشغيلياً تعامل التأجير مصروفات إذا كانت وحدة الحكومة هي المستأجرة وكمبيعات سلع وخدمات إذا كانت المؤجر. إذا كان التأجير تمويلياً : يتعامل المؤجر كما لو كان قد باع الاصل الى المستأجر وقام بتمويل عملية البيع بقرض. التأجير التشغيلي : هو نشاط إنتاجياً ينطوي على استئجار اصول ثابتة لمدة تقل عن العمر التشغيلي المتوقع للاصل ويقابل مدفوعات التأجير. التأجير التمويلي : هو ترتيب لتمويل اقتناء أصول ثابتة وهو عقد بين المؤجر والمستأجر يكون فيه المؤجر مالكاً للاصل الثابت الذي بصفته تحت تصرف المستأجر ويقوم المستأجر بدفع الايجار تشجيع للمؤجر باستعادة جميع تكاليفه مع الفائدة وتنقل ملكية الاصل من المؤجر الى المستأجر. وتسجل المعاملة كانتقال الملكية من المؤجر للمستأجر رغم أنه من الناحية القانونية ملك للمؤجر حتى يستوفي المؤجر القيمة الاجبارية خلال المدة المتفق عليها .

(٩) فسخ الدين:-

وهو حذف خصوم من الميزانية العمومية لوحدة مدينة بأن يقرنها بأصل مالي يكفي دخلها وقيمتها لضمان سداد جميع مدفوعات خدمة الدين قد تنفذ الفسخ : بوضع الاصول والخصوم في حساب مستقل داخل المؤسسة المعنية أو تنقل الاصول والخصوم الى وحدة أخرى. وفي كلتا الحالتين لا تسجل احصاءات مالية الحكومة أي معاملات تتعلق بالفسخ مادام لم يحدث أي تغير في الالتزامات القانونية للمدين. وعند قيام الوحدة بانشاء حساب مستقل لحيازة الاصول والخصوم يتم عمل الابلاغ على اساس اجمالي أما إذا انشئت وحدة مستقلة لحيازة الاصول والخصوم يجب معاملة هذه الوحدة كوحدة فرعية وتوحيد بياناتها مع بيانات الوحدة التي قامت بفسخ الدين.

القيمة الصافية . عندما يكون الطرف الثاني حكومة اجنبية تعتبر المعاملة منحة راسمالية للدائن والمدين. وإذا كان الطرف الثاني من نوع آخر تصنف المعاملة كمصروفات متنوعة عندما تكون الوحدة الحكومية طرف دائن وكايرادات أخرى / تحويلات راسمالية طوعية عدا المنح إذا كانت وحدة الحكومة كطرف مدين.

(٥) اعادة هيكله الدين واعادة الجدولة

قد تدخل وحدة حكومية في ترتيب ثنائي على تغيير شروط خدمة دين قائم أما بصفتها دائناً أو مديناً . وتسجل التغير في العلاقة التعاقدية بين الدائن والمدين في معاملات تخفيض الخصوم بمقدار الدين الذي اعيد تنظيمه وتزيد الخصوم بمقدار القيمة السوقية للدين الجديد (القيمة الاسمية في حالة القرض) ويتم تسجيل القرض المعفي منه كتمويل راسمالي وتسجل التعديلات الاخرى مثل التغير في اسعار صرف العملة الاجنبية كمكسب أو خسارة حيازة.

(٦) شطب الدين وتخفيض الدين:-

- قد تقوم احدى وحدات الحكومة بشطب الدين بدون اتفاق مع المدين في حالة افلاس المدين وبالتالي تشطب من الميزانية العمومية للدائن عن طريق تدفق اقتصادي آخر وقد يعامل كتخفيض جزء من الدين من طرف واحد معاملة مماثلة ولكن يظل المبلغ المخفض مدرجاً في الميزانية ولايسجل تخفيض المدين من طرف واحد أو رفض سداد الدين.

(٧) مبادلة الدين بخصص راس المال.

قد تكون احدى وحدات الحكومة بصفتها دائن بمبادلة الدين باسهم وخصص راسمال أخرى تصدرها نفس الوحدة التي اصدرت الدين وتعتمد اثبات ذلك على قيمة الاسهم وخصص راس المال والتي تم الحصول عليها . (أ) سوف تسجل وحدة الحكومة العامة معاملات لعكس مبادلة أصول مالية عند مبادلة الدين تخفيض راسمال وقد تكون قيمة الاسهم مساوية لقيمة الدين المتنازل عنه أو تختلف عنها . تسجل تحويل راسمالي بالمبلغ المعفي عنه والفارق مكسب حيازة أو خسائر حيازة . (ب) إذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على الاعفاء من الدين فيعد أي فرق مكسب حيازة أو خسائر حيازة.

الباب الثاني
الفصل الأول
الحسابات الانتقالية

(وفقاً لأحكام دليل النظام المحاسبي الحكومي)
أنواع الحسابات الانتقالية وطبيعتها

نصت المادة (٥٧) من دليل النظام المحاسبي الحكومي الصادر بقرار وزير المالية رقم (٣٧٧) لعام ٢٠٠٧م على :-
تستخدم الحسابات الانتقالية لإظهار الامانات والالتزامات لدى الجهات للغير وكذا أظهار مستحقات الجهة على الغير وتتكون من :-

الحسابات الانتقالية الدائنة	الحسابات الانتقالية المدينة
مرتجع الأجر	البنك أمانات
التأمينات المتنوعة	إلتزامات سلع وخدمات وممتلكات
المبالغ الدائنة المحصلة للغير	إلتزامات إكتساب أصول ثابتة
دائنون التزات قائمة	إلتزامات إكتساب أصول غير منتجة
الموارد المحصلة مقدماً	تسوية الموارد المحصلة مقدماً
تسوية المستحقات والمقدمات المدينة	الموارد المستحقة
	النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات

ويمكن تقسيمها من حيث الهدف الى:

الحسابات المدينة	الحسابات الدائنة	البيان
ح/البنك أمانات	مرتجع الأجر التأمينات المتنوعة المبالغ الدائنة المحصلة للغير	حسابات الامانات
الموارد المستحقة النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات	تسوية المستحقات والمقدمات المدينة	حسابات تحدد مستحقات الجهة لدى الغير
التزات سلع وخدمات وممتلكات . التزات إكتساب اصول ثابتة. التزات اصول غير منتجة تسوية الموارد المحصلة مقدماً	الموارد المحصلة مقدماً دائنون التزات قائمة	حسابات تحدد مستحقات الغير لدى الجهة

أولاً : حسابات الأمانات :-

ومن التعمق في الحسابات المحددة بعالية نجد أن حسابات الامانات هي الحسابات التي تحدد المبالغ التي تم صرفها للغير ولم يتم استلامها من قبلهم والحسابات التي تقوم بذلك :-

الحسابات المدينة	الحسابات الدائنة	البيان
ح/البنك أمانات	مرتجع الأجر	الامانات
	التأمينات المتنوعة	
	المبالغ الدائنة المحصلة للغير	

مرتجع الاجور :

ب- عند قيام أمين الصندوق بإيصال اشعار التوريد بإيداع المبلغ في ح/البنك أمانات يتم إعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة .
ح/البنك أمانات
الى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية

ج- عند صرف هذه المبالغ الى مستحقيها بموجب الوثائق المؤيدة يتم إعداد استمارة صرف ويتم اجراء القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة .
ح/ مرتجع الاجور .
الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/البنك أمانات .

وظهور رصيد في هذا الحساب يتم تحريكه الى السنة القادمة ومايقابله من رصيد في ح/البنك أمانات.
ويرفق في حساب ختامي الجهة بيان مرتجع الاجور التي لم تصرف حتى نهاية السنة المالية موضحا فيه اسم المستحق والمبلغ وطبيعة ورقم وتاريخ الاضافة الى البنك وفقاً للنموذج التالي:

طبيعة هذا الحساب دائن : ويمثل رصيده الدائن قيمة المستحقات (من مرتبات ومستحقات أخرى) التي استحققت لأصحابها قانوناً وتم صرفها في المواعيد المحددة ولم يصل أصحابها لاستلامها حتى تاريخه.
أما الجانب المدين : من هذا الحساب يمثل العمليات المالية بالمبالغ التي تم صرفها لأصحابها وسبق توريدها لحساب البنك أمانات.
أما الجانب الدائن : يمثل العمليات بالمبالغ التي تم إثباتها كمرتجع وورد فعلاً لحساب البنك أمانات.
ومعنى ذلك أن الرصيد الدائن لهذا الحساب يقابله رصيد مدين (في ح/البنك أمانات).

القيود المحاسبية مرتجع الاجور:

أ- عند قيام أمين الصندوق بتسليم الكشوفات للراتب وأية مستحقات أخرى بمن لم يستلموا مستحقاتهم بعد مطابقة الاسماء والمبالغ كاملة يتم القيد على النحو التالي بموجب كشف تسوية :

من ح/الحسابات المساعدة المدينة .
ح/النقدية
الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

اسم الجهة:.....

بيان بمرتجع الاجور التي لم تصرف حتى ١٢/٣١ /٢٠٠٠ م .

ملاحظات	الاضافة الى البنك أمانات		طبيعة المبلغ باب/فصل/ بند/ نوع	المبلغ		اسم المستحق
	التاريخ	الرقم		ريال	ف	

على أن ترفق صورة من اشعارات الاضافة الى البنك أمانات بهذا .

مدير الحسابات /الوحدة الحسابية مدير عام الشؤون المالية/مدير عام مكتب المالية رئيس الجهة /محافظ المحافظة ولا تختلف المعالجة الحسابية سواء كانت مصدر المرتجع حساب استخدامات الموازنة أو حساب الحسابات الجارية.

قيامه بالسداد الجزئ لكل بيان جمركي على حده.
المبالغ النقدية المحصلة : كتأمينات مستردة تم اعادتها لأصحابها عند انتهاء الغرض من تحصيل المبلغ أو قيام المكلف بالوفاء بتعهداته.

الضمانات البنكية : المقدمة من الموردين والمقاولين أوالمكلفين أو الشيكات والتي يتم مصادرتها مصادرة مؤقتة حتى يتم تحديد الموقف النهائي مع المورد أو المقاول أو المكلف أما بتسوية الخلاف وإعادة الضمان كاملاً أو جزء منه أو مصادره مصادرة نهائية.
وبالتالي فإن الجانب الدائن من هذا الحساب يمثل العمليات المالية المتعلقة بمبالغ التأمينات التي تم الحصول عليها من الغير كضمان الى أن ينتهي الغرض والذي من أجله تم الحصول على الضمان أو

**(٢) الحسابات التي تحدد المبالغ المودعة من قبل الغير .
(حساب التأمينات المتنوعة - ويقابله ح/البنك أمانات .
حساب التأمينات المتنوعة :-**

طبيعة هذا الحساب دائن ويمثل رصيده جميع المبالغ التي تم تحصيلها من الغير كضمانات نقدية لأغراض متنوعة مثل :-
الضمانات النقدية المحصلة من قبل وزارة الاشغال العامة والطرق وفروعها في المحافظات والمديريات مقابل رفع مخلفات البناء .
الضمانات التي تقوم بتحصيلها الدوائر الجمركية مقابل استيفاء أصول المستندات المطلوبة وكذا الضمانات المقدمة من أحد المكلفين مقابل خصم الضرائب والرسوم والعوائد الأخرى عن البضائع التي تم استيرادها مقابل الافراج عليها أولاً بأول بدلاً من

الشيكات والضمانات التي تم مصادرتها مؤقتاً لحين تحديدها أو اتخاذ قرار نهائي بشأنها .
أما الجانب المدين : يمثل العمليات المالية بقيمة التأمينات التي تم اعادتها وردها الى أصحابها.
الرصيد الدائن : في نهاية الفترة المحاسبية: يمثل قيمة التأمينات المحصلة ولم يتم اعادتها حتى نهاية الفترة المحاسبية ويجب أن يرحل الى السنة المالية التالية ويقابله رصيد مدين في ح/البنك أمانات.

القيود المحاسبية لحساب التأمينات المتنوعة

أ- التأمينات النقدية:-

- عند استلام أمين الخزينة لمبالغ التأمينات يتم إجراء القيد المحاسبي التالي بموجب كشف تسوية مرفق به قسائم التحصيل وحوافض التوريد للخبزينة والمبررات من القسم الفني.

تحصيل التأمين النقدي من طالب الخدمة.

من ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية
الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة.
ح/التأمينات المتنوعة.

عند قيام أمين الخزينة بإيصال الاشعار البنكي بما يفيد توريد التأمينات الى حساب البنك أمانات :
من ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/البنك أمانات
الى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/النقدية.

ب- التأمينات بشيكات :-

يتم إعداد كشف تسوية بموجب اشعارات التوريد لحساب البنك أمانات ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي:-
من ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/البنك أمانات
الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/التأمينات المتنوعة.

ج- المصادرة المؤقتة :-

عند اتخاذ قرار بمصادرة احد الضمانات سواءً كانت ضمانات بنكية أو شيكات مقبولة الدفع كمصادرة مؤقتة لحين قيام المورد أو المكلّف أو الاستشاري (فيما يتعلق بضمان الدفعة المقدمة) بتجديد الضمان أو لوجود بعض الامور المتعلقة ولم يتمكن من متابعة المورد أو المقاول أو الاستشاري لانجازها قبل نهاية مدة الكفالة ويتم مصادرتها مؤقتاً لحين اتخاذ قرار نهائي بشأنها ويتم اتخاذ الاجراءات الآتية:-
مخاطبة البنك مصدر الضمان البنكي أو المسحوب عليه الشيك مقبول الدفع بتحويل المبلغ المحدد في الضمان لحساب الجهة (البنك أمانات) في البنك المركزي.
وعند ورود اشعار البنك المركزي بما يفيد اضافة المبلغ الى ح/

البنك أمانات الخاص بالجهة يتم إعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من مذكورين:-
ح/الحسابات النظامية الدائنة .
ح/ أمانات الكفالات
ح/الحسابات الانتقالية المدينة .
ح/البنك أمانات

الى مذكورين:
ح/الحسابات النظامية المدينة
ح/الكفالات
ح/الحسابات الانتقالية الدائنة .
ح/التأمينات المتنوعة.

د- المصادرة النهائية للتأمينات:

عند قيام الجهة باتخاذ قرار نهائي بمصادرة التأمينات المتنوعة نهائياً والتي سبق مصادرتها مؤقتاً ووردت مبالغها لحساب البنك أمانات يتم الآتي:-
إعداد استمارة صرف وقطع شيك لحساب موارد الجهة ويجرى القيد المحاسبي التالي:-
من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/ التأمينات المتنوعة
الى ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/ البنك أمانات

عند ايداع قيمة الشيك لحساب موارد الجهة في البنك المركزي (سواء كان ذلك لحساب موارد الجهة أو الحساب الجاري بالموارد الخاصة بالجهة يتم إعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-
من ح/الحسابات الرئيسية المدينة
ح/البنك موارد/البنك موارد محلية (حسب الاحوال) .
ح/الحسابات المساعدة المدينة
ح/البنك حسابات جارية (الموارد الخاصة).
الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة
ح/الموارد (باب/فصل/بند/نوع).
أو ح/الحسابات المساعدة الدائنة
ح/الحسابات الجارية.

(٣) الحسابات التي تحدد المبالغ التي قامت الجهة

بتحصيلها لحساب جهة أخرى (ثيابة عنها)

ح/المبالغ الدائنة المحصلة للغير .
قد تكلف احد الجهات القيام بتحصيل مبالغ لصالح جهات أخرى مثل :-

قيام مصلحة الجمارك والدوائر الجمركية بتحصيل مبالغ لصالح مصلحة الضرائب أو لصالح المجالس المحلية أو لصالح صندوق النشء والشباب والرياضة أو غيرها.
وبالتالي فإن المعالجة المحاسبية في دفاتر الجهة التي قامت بالتحصيل على النحو التالي:-

أ- عند التحصيل لمبالغ تخص الغير نقداً :-

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/المبالغ الدائنة المحصلة للغير.

(وذلك بموجب كشف تسوية مرفق بها (قسائم التحصيل) وحوافظ
توريد نقدية للخرينة وكافة الاولايات)

ب- في اغلب الاحوال يتم اجراء ترتيبات بين الجهة التي تخصها
الايرادات وبين الجهة التي قامت بتحصيل المبالغ لصالحها ويتم
تحديد حساب في البنك المركزي لتوريد الحصلة اليه.

وعند قيام أمين الخزينة بايصال الاشعار بالتوريد لهذا الحساب وفقاً
لحافضة توريد نقدية للبنك المركزي تحت توقيع مدير الحسابات
/ مدير الوحدة الحسابية يتم اعداد كشف تسوية يرفق بها اصل
الاشعار وصور حافضة توريد نقدية للبنك ويتم اجراء القيد المحاسبي
التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة .

ح/المبالغ الدائنة المحصلة للغير

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية

ج- في حالة عدم معرفة رقم حساب الجهة وحرصاً على عدم بقاء
النقدية لدى أمين الخزينة يتم اعداد حافضة توريد نقدية لحساب
البنك أمانات الخاص بالجهة التي قامت بالتحصيل لحين استكمال
توريد تلك المبالغ الى حساب الجهة صاحبة الايراد.
ويتم إعداد كشف تسوية يرفق بها اصل اشعار البنك بما يفيد

التوريد لحساب البنك امانات وصور حافضة توريد نقدية للبنك

أمانات ويتم اجراء القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ البنك أمانات

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/ النقدية

د- عند القيام بتوريد المبالغ المحصلة للغير لحساب الجهة (صاحبة

الايراد) يتم اعداد استمارة صرف وقطع شيك من ح/البنك أمانات
لحساب موارد الجهة أو للحساب الجاري (الموارد الخاصة) ويتم اجراء
القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/ المبالغ الدائنة المحصلة للغير

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ البنك امانات

ومما هو جدير بالاشارة :

أن رصيد حساب المبالغ الدائنة المحصلة للغير (الدائن) والذي يظهر
في نهاية السنة المالية يمثل المبالغ التي تم تحصيلها للغير ولم
تستكمل اجراءات توريدها لحساب الجهة صاحبة الايراد حتى نهاية
السنة المالية ويقابله رصيد مدين في حساب البنك أمانات ويتم
ترحيله الى السنة المالية القادمة لحين استكمال تحويله للجهة على
النحو المحدد بعاليه.

ويتم ارفاق النموذج التالي ضمن مرفقات الحساب الختامي للجهة
التي قامت بالتحصيل لحساب الجهات الاخرى.

بيان المبالغ المحصلة للغير خلال السنة المالية ٢٠٠٠م

اسم الجهة :

نموذج (١٠) ح/خ

ملاحظات	الرصيد المتبقي بدون سداد حتى 31/12/200	المسدد للجهة خلال السنة المالية 200		المبالغ المحصلة خلال السنة المالية 2000		ظروف ومبررات التحصيل	اسم الجهة المحصل لحسابها المبلغ	مسلسل
		ريال	ف	ريال	ف			

مدير الحسابات/مدير الوحدة الحسابية مدير الشؤون المالية رئيس الجهة مدير عام مكتب المالية رئيس الوحدة الادارية الختم

حساب البنك أمانات

طبيعة هذا الحساب مدين: ويضاف الى الجانب المدين منه
المبالغ التي يتم ايداعها من المبالغ المستحقة للغير:
(مرتجع الاجور ، التأمينات المتنوعة ، المبالغ الدائنة المحصلة
للغير).

وفي الجانب الدائن: يتم اثبات العمليات المالية الخاصة باعادة
المبالغ المستحقة للغير .

ورصيد الحساب مدين: في أي وقت وفي نهاية السنة المالية
يمثل مبالغ مستحقة للغير لم تسدد لهم والذي يجب تحريكه
الى الفترة المالية التالية .
ويقابل هذا الرصيد : رصيد دائن في الحسابات الثلاثة (احدها
أو كلها) (التأمينات المتنوعة / المبالغ الدائنة المحصلة للغير /
مرتجع الاجور).

وبالرجوع الى (نموذج رقم ١٩) حسابات دفتر البنك أمانات
نستنتج الخصائص التالية التي تجمع المجموعة الاولى من

كمرتجع الاجور والتأمينات المتنوعة أو الإيرادات المحصلة للغير لحين صرفها لأصحابها وذلك من خلال مراجعة ومطابقة هذه المبالغ على حوافض التوريد واشعارات البنك مع قسائم التحصيل.

ثانياً : حسابات انتقالية تحدد مستحقات الجهة لدى الغير

ثالثاً : حسابات انتقالية تحدد مستحقات الغير لدى الجهة.

وستتناول هاتين المجموعتين معاً وذلك لما يربطهما من قاسم مشترك هو أن المجموعة الثانية تحدد مستحقات الجهة لدى الغير أما إيرادات حان موعد استحقاقها ولم تحصل أو مبالغ (مصروفات) سددت مقدماً وفقاً لما تضمنته الشروط التعاقدية (الإيجارات، التأمين على الممتلكات، التأمين الصحي).

أما المبالغ المدفوعة مقدماً (وفقاً لشروط التوريد أو الإنشاء أو الأعمال الاستشارية تختص بها احد الحسابات المساعدة المدينة (ح/المبالغ المدفوعة مقدماً) أي صرفت وفقاً لنصوص قانونية أو لائحة ولكن عن فترة قادمة .

أما المجموعة الثالثة فهي تحدد مستحقات لدى الجهة إما موارد تم تحصيلها قبل موعد استحقاقها القانوني أو التزامات نتجت عن مصروفات سلع وخدمات وممتلكات أو نفقات إكتساب اصول غير مالية قامت الجهة باستلامها وفقاً للشروط التعاقدية ولم يتم السداد نظراً لإنهاء السنة المالية أو لعدم كفاية الاعتماد.

ومن أمثلة ذلك: (ما يتم تحصيله تحت حساب الزكاة أو ضرائب المبيعات لصالح مصلحة الضرائب أو ما تقوم به بعض الجهات تحت حساب الزكاة (للإيجارات مثلاً)) أو مصروفات (سلع وخدمات وممتلكات) أو نفقات (إكتساب اصول غير مالية (منتجة/غير منتجة) قامت الجهة باستلامها استلاماً نهائياً وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية. وبالتالي يجب أن تتوفر في النفقات (إكتساب اصول غير مالية) (منتجة / غير منتجة) أو مصروفات (سلع وخدمات) الشروط القانونية التالية قبل تسجيلها :-

نتجت عن اتفاقات وعقود مبرمة ومستكملة الاجراءات القانونية والمحددة في القوانين واللوائح والقرارات النافذة وايضاً في ضوء الاعتمادات المخصصة في موازنة الجهة لكل نوع من أنواع هذه المعاملات .

أن التوريد قد تم فعلاً وأن الخدمة قد أديت فعلاً وأن المقاول أو المورد أو المتعهد قد نفذ التزاماته التعاقدية بصورة كاملة وبدون أي شروط.

أن المستندات المؤيدة مستكملة وفقاً للقوانين وتأكيد المسؤولين ومصادقه ومعتمدة من رئيس الجهة.

استكمال اجراءات (إتلاك) وحيازة الجهة للاصل وفقاً لطبيعتها مثل السجل العقاري فيما يتعلق بالاراضي او المرور فيما يتعلق بوسائل النقل .

(الحسابات الانتقالية حسابات الامانات).

أن جميع هذه المبالغ التي تورد تصرف من هذه الحسابات . (مرتجع الاجور، التأمينات المتنوعة، المبالغ الدائنة المحصلة للغير) لاتملكها الجهة وانما ملك للغير والتي تربطها علاقة ما . مرتجع الاجور : هي المستحقات المختلفة للعاملين لدى الجهة والتي استحقوها قانوناً وصرفت لهم ولم يتم تسليمها لهم إما لتأخرهم عن الموعد المحدد لأسباب مختلفة (المرض / السفر) أو أي سبب آخر عارض وقد يكون هناك سبب قانوني : كصدور أمر قضائي بوقف صرف راتب لوجود منازعات على النفقة ولاتورد لهذا الحساب الاجور كما قد يفهم من اسم الحساب وانما يمكن أن تورد اليه كافة المستحقات (بدل السفر – الإيجارات ، قيمة توريدات وغيرها).

وبالتالي فهي استخدامات : صرفت بطريقة قانونية ولم يستلموها لأسباب تخصهم ولعلاقة لها باستحقاقهم لها. التأمينات المتنوعة : هي تأمينات قدمت للجهة لاعتبارات معينة إما لشروط الحصول على الخدمة (مثال :تأمين رفع المخلفات) أو للشروط التعاقدية (الضمانات أو الكفالات) وتم توريدها مؤقتاً لحين اتخاذ القرارات فيها إما اعادتها للمقاول أو المورد أو الاستشاري كونه قام بتعهداته او انه قدم ضمان بنكي أو شيك آخر كضمان وبالتالي فهي أموال تخص الغير ولا تخص الجهة وعند استحقاق الجهة لاي مبلغ فيها:-

مثل : عدم قيام المواطن من رفع المخلفات وقامت الجهة بذلك أو أن المورد أو المقاول أخل بتعهداته التعاقدية : يجب المبادرة بتوريدة الى الحسابات المختصة (الموارد) (الحساب الجاري) وبالتالي انتهى الغرض من بقاء المبالغ في هذا الحساب . (3) المبالغ الدائنة المحصلة للغير : إيرادات لاتخص الجهة وانما كلفت الجهة تحصيلها لصالح جهة أخرى.

مطابقة حساب البنك أمانات :

مطابقة حساب البنك أمانات يتم من خلال إعداد قائمة بنتائج المطابقة على النحو التالي:-

1- تتم المطابقة للرصيد الدفترى لحساب البنك أمانات لدى الجهة مع الرصيد الظاهر بكشف البنك أمانات يدوياً /آلياً . (+) يضاف اليه أية مبالغ أو شيكات ظهرت في كشف البنك ولم تسجل في الدفاتر سواء تم ايداعها من الغير أو الجهة نفسها. (-) ينزل منه المبالغ التي قام البنك بتحصيلها (مباشرة) الى حساب الجهة ولم يتم اشعار الجهة بذلك. (-) ينزل منه المبالغ أو قيمة الشيكات الموردة والمقيدة بدفاتر الجهة ولم تظهر في كشف البنك.

وفي ضوء ماتم فإن الرصيد الدفترى لحساب البنك أمانات لدى الجهة يساوي مع رصيد حساب البنك الصادر من البنك والخاص بالجهة.

(2) التأكد من أن الشيكات ومبالغها المسحوبة من قبل الجهة المعينة لصالح الغير قد تم صرفها وانها قد ظهرت في كشف حساب البنك وبالتالي تحديد الشيكات الصادرة ولم تصرف.

(3) التأكد من ايداع المبالغ الموردة الى هذا الحساب في البنك

توفر اعتماد في موازنة السنة والتي تم فيها نشؤ الالتزام ولكن لم يتم الدفع لعدم استكمال الاجراءات حتى نهاية السنة المالية أولعدم كفاية الاعتماد المرصود وعدم إمكانية إجراء مناقلة وفقاً للتعليمات التنفيذية للموازنة .

وفيما يلي : كشف بتحديد هذه الحسابات:

البيان	الحسابات الدائنة	الحسابات المدينة
حسابات تحدد مستحقات الجهة لدى الغير	تسوية المستحقات والمقدمات المدينة	الموارد المستحقة النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات
حسابات تحدد مستحقات الغير لدى الجهة	الموارد المحصلة مقدماً دائنون التزامات قائمة	التزامات سلع وخدمات وممتلكات التزامات اكتساب اصول ثابتة التزامات إكتساب اصول غير منتجة تسوية الموارد المحصلة مقدماً

أساس الاستحقاق : ما يتم إثباته خلال الفترة الزمنية (السنة المالية) ما يخص تلك الفترة من معاملات بغض النظر عن التحصيل أو السداد الفعلي .

الإيرادات التي تخص الفترة: هي الإيرادات المحققة والمكتسبة وهو الذي يتم عند حدوث عملية تبادل فعلية للسلع (حدوث البيع) وانتقالها للمشتري أو عقد أداء الخدمة وانتفاع المشتري لها بغض النظر إذا كانت قيمة المبيعات أو مقابل الخدمات قد تم تحصيلها فعلاً وخلال تلك الفترة ام لا .

وفيما يتعلق بالمصروفات التي تخص الفترة سواء تم دفعها او لا .
وعلى هذا الأساس : يتم مقابلة الإيرادات المحققة والمكتسبة بالمصروفات التي حققت هذه الإيرادات لتحديد الربح أو الخسارة.
ولاشك أن المحاسبة تعتمد على العديد من الفروض الأساسية أهمها:- (1)

فرض: الوحدة المحاسبية:

- فرض الاستمرارية .
- فرض القياس النقدي وثبات وحدة النقد.
- فرض التوازن المحاسبي.

بالإضافة الى تلك الفروض الأساسية فإن المحاسبية تعتمد على عدد من المبادئ الأساسية أهمها:- (2)

- (1) مبداء الفترة الدورية (2) مبداء التكلفة التاريخية.
 - (3) مبداء الموضوعية (4) مبداء تحقق الإيراد.
 - (5) مبداء مقابلة الإيرادات بالنفقات (6) مبداء الأهمية النسبية (7) مبداء الإفصاح التام (8) مبداء الاتساق .
 - (9) مبداء التحفظ.
- الفروض – تصف وتحدد بنسبة نشاط المؤسسة .
المبادئ المحاسبية تساعد في تقديم القواعد وترشد المحاسبين لكيفية تنفيذ عملية القياس. (3)
وستقوم بشرح بعض الفروض والمبادئ التي تساعدنا لتفهم أساس الاستحقاق – .

فرض الاستمرار :-

(إن المنشأة مستمرة في مزاولة نشاطها لفترة زمنية يمكنها من الوفاء بالتزاماتها نحو الغير وأنه ليس هناك ما يدل على أن المنشأة ستوقف عن مزاولة نشاطها في المدى القصير).

مبداء الفترة (الدورة المحاسبية).

.... لكن القياس الدقيق والصحيح لنتيجة نشاط المنشأة لا يمكن تحديده الا عند نقطتين زمنيتين هي : في نهاية العمر المحدد لنشاط المنشأة أو

والمطلع على حسابات المجموعة الاولى (الامانات) يعلم أنها حسابات غير مستحدثة وكانت ضمن الحسابات المحددة في دليل النظام المحاسبي الحكومي قبل 2007م وإنما تم إعداد ترتيبها وتصنيفها ضمن الحسابات الانتقالية كونها تضم مبالغ للغير ولا تخص الجهة.
أما المجموعتان الثانية والثالثة فهي من الحسابات المستحدثة ضمن المرحلتين الأولى والثانية من مراحل الانتقال الى اساس الاستحقاق المحاسبي.

وحتى نتفهم هذا المعنى (أن هذه الحسابات جزء من متطلبات الانتقال التدريجي الى اساس الاستحقاق المحاسبي) سنقوم بشرح بعض التعاريف والمفاهيم :-.

الاساس النقدي / اساس الاستحقاق.

ووفقاً لماورد في المادة(2) من دليل النظام المحاسبي الحكومي الصادر بقرار وزير المالية رقم(377) لسنة 2007م بأن التعريف على النحو التالي:-

الاساس النقدي :-

الأساس المحاسبي الذي يعتمد على إعداد الموازنة لأية سنة مالية شاملة لتقديرات الموارد والإستخدامات المتوقع تحصيلها أو صرفها خلال تلك السنة وكذلك تحميل الحساب الختامي لتلك الموازنة بالموارد التي تم تحصيلها والإستخدامات التي صرفت فعلاً بغض النظر عما إذا كانت تلك الموارد أو الإستخدامات تعود إلى نفس السنة المالية أو سنة سابقة أو لاحقة.

أساس الاستحقاق : الأساس المحاسبي الذي يعتمد على إعداد الموازنة لأية سنة مالية شاملة لتقديرات الموارد والإستخدامات المتوقع استحقاقها خلال تلك السنة وكذلك تحميل الحساب الختامي للموازنة بالموارد والإستخدامات التي تخصها بغض النظر عما إذا كان قد تم تحصيل الموارد أو صرف الإستخدامات من عدمه.

وقد اوضح أحدهم الفروق بين الأساسيين على النحو التالي(1)

الاساس النقدي :-

ما يتم إثباته فيما يتعلق بالإيرادات خلال الفترة الزمنية (السنة المالية) وهو ما تم بالفعل قبضه ودفعه نقداً خلال تلك الفترة وبالتالي إيرادات الفترة هي الإيرادات التي تم تحصيلها فعلاً بغض النظر كون هذه الإيرادات أو جزء منها تخص فترة مالية قادمة أو سابقة وفيما يتعلق بالمصروفات : هي تلك التي تم دفعها فعلاً خلال تلك الفترة بغض النظر أن هذه المصروفات أو جزء منها تخص فترات مالية قادمة أو سابقة وبالتالي يتم مقابلة الإيرادات المحصلة بالمصروفات المدفوعة فعلاً .

التصفية وإنهاء النشاط وبالطبع فإن الانتظار حتى نهاية العمر المحدد لنشاط المنشأة أو ليحين تصفية المنشأة لا يعتبر اجراء عملي .
وبذلك تم افتراض أن الفترة الزمنية الطويلة التي ستستمر فيها نشاط المنشأة يمكن تقسيمها الى فترات زمنية (مدتها سنة) بحيث يمكن من خلال هذه الفترات الزمنية قياس نتائج نشاط المنشأة عنها.

مبدأ تحقيق الإيراد:-

يقضي هذا المبدأ : أن الإيراد يعتبر محققاً ومكتسباً عند حدوث عملية تبادل للسلع وأداء الخدمات ولا يتطلب بالضرورة حدوث التحصيل النقدي لهذه الإيرادات حتى يمكن الاعتراف بها وتسجيلها بالدفاتر خلال نفس الفترة .

4) مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات

يتطلب قياس نتائج نشاط المنشأة خلال الفترة المالية أن يتم قياس وتحديد الإيرادات الخاصة بتلك الفترة وخصم (واستنزال) المصروفات التي ساهمت في تحقيق هذه الإيرادات.

ويتم قياس والاعتراف بالمصروفات من خلال تتبع العلاقة النسبية بين المصروفات (المجهودات) والإيرادات (الإنجازات) كلما كان ذلك ممكناً فإذا كان هناك علاقة مباشرة بين المصروف والإيراد خلال الفترة يحمل المصروف على إيرادات الفترة وإذا كانت العلاقة غير مباشرة فإنه يتم توزيع هذا المصروف ويحمل على الفترات الزمنية المستفيدة من منافع انفاق هذه المصروفات وتحميلها الى إيرادات الفترة الزمنية .

5) مبدأ الحيطة والحذر (التحفظا).

ينبغي عدم المبالغة في قياس الإيرادات والأرباح ويجب الاحتياط لأي خسائر محتملة خلال الفترة المالية التالية ونتيجة العمليات المنشأة المنفذة في الفترة الحالية بالإضافة الى عدم الأخذ في الحسابان أي إيراد محتمل خلال الفترة المالية التالية ونتيجة لعمليات منقذة في الفترة الحالية. كما سنتعرض لمفهوم آخر مرتبط (بالحسابات الانتقالية) وتحديدها

وهو التسويات الجردية (1)

مجموعة قيود يومية يتم إجراؤها في نهاية الفترة المحاسبية لترجمة نتائج الجرد الفعلية فإذا وجد اختلاف وفروق بين نتائج الجرد وأرصدة الحسابات التي تم إجراؤها فإنه يتم اثبات نتائج هذه المطابقات من خلال التسويات الجردية.

وتعرف عمليات الجرد: مجموعة عمليات تنفذ في نهاية الفترة المحاسبية بهدف تحليل وتحديث أرصدة الحسابات المختلفة تمهيداً لأعداد الحسابات الختامية وبالتالي فإن عمليات الجرد تشمل جميع الحسابات المختلفة تمهيداً لأعداد الحسابات الختامية وبالتالي فإن عمليات الجرد تشمل جميع الحسابات المختلفة الظاهرة بدفتر الاستاذ العام وأن الهدف من هذه العمليات هو إعادة تحديد قيم أو أرصدة حسابات الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات بصورة صحيحة في نهاية الفترة المالية تمهيداً لأعداد القوائم المالية.

اسباب القيام بالتسويات الجردية.

التداخل في اوقات تحصيل الإيرادات وسداد المصروفات بين الفترات المالية. هناك بعض الموارد (الأصول) التي تتناقص قيمتها سواء بالتقادم أو الاستخدام خلال الفترة أو سبب التلف الذي يلحقها.

دفع مصروفات كبيرة تستفيد منها أكثر من فترة مالية واحدة ويتطلب الأمر تجزئة هذه المصروفات تخص الفترة الحالية ومايخص الفترة او الفترات القادمة وبالتالي فصل المصروفات التي تخص الفترة الحالية عن المصروفات المدفوعة مقدماً .

القيام بدفع مصروفات خلال الفترة أقل مما يجب دفعه وبالتالي تحديد

المصروفات المستحقة عن هذه الفترة التي لم تدفع. حصول المنشأة على إيرادات خلال الفترة الحالية أكبر من الإيرادات الخاصة بهذه الفترة وبالتالي استبعاد الإيرادات المحصلة مقدماً يظهر كالتزام في الميزانية العمومية .

حصول المنشأة خلال الفترة الحالية على إيرادات أقل من الإيرادات المستحقة ويستلزم الأمر ضرورة اثباتها وإضافتها الى الإيرادات المستحقة عن الفترة.

وبالتالي يتم اثبات عمليات المصروفات المقدمة او المستحقة أو الإيرادات المدفوعة مقدماً أو المستحقة بقيود تسوية جردية.

حدوث نقص في قيم بعض الأصول سواء نتيجة الانتفاع (الاستخدام) أو التقادم أو التلف ويجب الأخذ في الحسابان هذا النقص واعتبار هذا النقص من مصروفات الفترة التي حدث فيها الانتفاع بالأصل.

حدوث مؤشرات بانخفاض القيم السوقية لبعض أصول المنشأة المستمرة لاجل قصيرة (مخزون بضاعة) أو (أوراق مالية) عن تكلفة شراء هذه الأصول عند إعداد الحسابات الختامية وبالتالي يجب الأخذ في الحسابان الخسائر المحتملة في السنة القادمة بتكوين مخصص هبوط اسعار المخزون أو الأوراق المالية.

حدوث مؤشر في نهاية السنة المالية بعدم قدرة المنشأة في تحصيل مستحقاتها لدى بعض المدينين أو في قيمة بعض الأوراق التجارية المستحقة لها في مواعيد استحقاقها ويترتب على ذلك ضرورة تكوين المخصصات الكافية لمقابلة الخسائر المحتملة.

ونستعرض بعض التعاريف:-

المصروفات المستحقة:- يمثل قيمة الخدمات التي حصلت عليها المنشأة خلال الفترة ولم تسدد قيمتها أو تثبت في سجلاتها حتى نهاية الفترة المالية وهي بمثابة التزام يجب سداها في وقت لاحق.

ب- المصروفات المدفوعة مقدماً : هي المبالغ التي دفعت مقابل خدمات سوف تحصل عليها بعد تاريخ الدفع وبالتالي فهي حق للمنشأة تتوقع أن تحصل منه على منافع وخدمات مستقبلية.

ج) الإيرادات المستحقة:

الإيرادات المكتسبة خلال الفترة ولم يتم تحصيلها حتى نهاية الفترة المالية .

د) الإيرادات المحصلة مقدماً : هي تلك الإيرادات التي تم تحصيلها فعلاً ولم يتم تقديم السلع أو الخدمات مقابلها وبالتالي فهي غير مكتسبة بسبب عدم تقديم مايقابلها من سلع وخدمات.

علاقة مجموعة الحسابات الانتقالية بالمجموعات الأخرى.

كما هو معلوم أن هيكل حسابات الموازنة العامة تتكون من (خمسة مجموعات) .

المجموعة الأولى : الحسابات الرئيسية

المجموعة الثانية : الحسابات المساعدة.

المجموعة الثالثة : الحسابات الانتقالية.

المجموعة الرابعة : الحسابات النظامية.

المجموعة الخامسة : الحسابات الرقابية الاحصائية.

ولكل مجموعة من تلك المجموعات هدف محدد تمثل في مجموعها هدف النظام المحاسبي الحكومي .

مجموعة الحسابات الرئيسية : تستخدم لإظهار نتائج التنفيذ الفعلي للموازنة العامة (الموارد- الاستخدامات) وانعكاس ذلك على حسابات البنوك التابعة لها .

مجموعة الحسابات المساعدة : تهدف الى مساعدة الحسابات الرئيسية في

إظهار النتائج.
مجموعة الحسابات الانتقالية: تستخدم لإظهار الامانات والالتزامات القائمة لدى الجهة للغير وكذا اظهر مستحقات الجهة على الغير .
مجموعة الحسابات النظامية : تهدف للتذكير ولمتابعة العمليات المالية التي يستدعي الامر متابعتها .

مجموعة الحسابات الرقابية الاحصائية : تستخدم لاغراض الرقابة والضبط الداخلي والمتابعة وبالتالي فهي

أدوات رقابية لا تؤثر على موجودات أو مطلوبات الحكومة الحقيقية أو الفعلية (الوضع المالي) وهذه الحسابات قد ترتب عليها التزاماً أو مستحقاً مالياً في المستقبل في أوقات غير معروفة وبمبالغ غير محددة.
وعند اجراء أي قيود على احد الحسابات الانتقالية (المدينة/الدائنة) تؤثر وتتأثر بالحسابات في المجموعات الاخرى وعلى النحو التالي:-

أولاً علاقة الحسابات الانتقالية بالحسابات الرئيسية:-

عند اجراء عملية تحصيل للموارد المتعلقة بالموازنة العامة تتأثر حسابات المجموعة الرئيسية (ح/الموارد ، ح/البنك موارد) وعند تضمينه الموارد:-
موارد محصلة مقدماً : يتم القيد في حسابي الموارد المحصلة مقدماً وحساب تسوية الموارد المحصلة مقدماً وكذا الحال عند بلوغ الاجل للفترة التي حصل عنها يتم اعداد كشف تسوية - تنزيل الجزء من الموارد المسجلة(ح/الموارد المحصلة مقدماً عن الفترة التي تخضعها).

موارد مستحقة: يتم القيد في حسابي الموارد المستحقة وتسوية المستحقات والمقدمات المدينة بتلك الموارد المستحقة قانوناً بشكل نهائي غير قابل للتعديل أو الالغاء وعند تضمين الموارد المحصلة خلال الفترة والتي تقيد بالكامل في حسابي الموارد والبنك موارد وفقاً للاساس النقدي في نفس الوقت يتم تحديد الجزء من هذه الموارد المحصلة من الموارد السابق قيدها كموارد مستحقة وذلك باعداد كشف تسوية لاثبات ذلك .

المبالغ المدفوعة مقدماً عن سلع وخدمات وممتلكات : عند تضمين العقد نص يلزم الجهة بسداد المبلغ مقدماً عن فترة أو فترات قادمة وفقاً لما تم شرحه تفصيلاً وبعد القيد في حسابي الاستخدامات والبنك استخدامات يتم في نفس الوقت القيد في حسابي النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات وحساب المستحقات والمقدمات المدينة.

وعند حلول الفترة المسددة عنها يتم اعداد كشف تسوية بما يخصها واثباتها في الحسابين المذكورين..

التزامات اكتساب اصول غير مالية (التزامات اكتساب اصول ثابتة/التزامات اكتساب اصول غير منتجة) بعد اجراء القيد بالمبالغ المتوفرة في الموازنة وتأثر حسابي الاستخدامات والبنك استخدامات (البنك اكتساب اصول غير مالية محلية حسب الاحوال) يتم اعداد كشف تسوية بمقدار المبلغ المتبقي والذي اصبح التزاماً.

وعند توفر مبلغ في موازنة الجهة يسمح بسداد الالتزامات أو جزء منها ويتم صرف هذا المبلغ باستمارة صرف تتأثر فيها حسابات الاستخدامات والبنك المختص ويتم اعداد كشف تسوية - بتسوية دائنون التزامات قائمة عند الاثبات والسداد .

بعد انتهاء الفترة القانونية المحددة للصرف : يقوم مندوب الصرف أو أمين الخزينة باعداد كشف بالتأخرين عن الصرف وبالتالي يتأثر حسابي مرتجع الاجور والبنك امانات .

وكذلك الحال فيما يتعلق (التأمينات المتنوعة) عندما يتقرر مصادرة احد الضمانات الموردة لحساب التأمينات المتنوعة (مصادرة نهائية) وبعد استكمال اجراءات التوريد ووصول اشعار التوريد يتم الاثبات في حسابي (الموارد/البنك موارد).

ثانياً : علاقة الحسابات الانتقالية بالحسابات المساعدة.

عند تحصيل موارد مقدماً من الموارد الخاصة والتي تورد للحساب الجاري

ولا تخضع الموازنة العامة يتم اثبات الموارد في حسابي (الحسابات الجارية/البنك حسابات جارية) واعداد كشف تسوية بذلك الجزء المحصل مقدماً وتتأثر بها حسابي الموارد المحصلة مقدماً وحساب تسوية الموارد المحصلة مقدماً .

عندما يصح المورد الذي يخص الحساب الجاري مستحقاً قانوناً يتم اجراء تسوية لحسابي الموارد المستحقة وتسوية المستحقات والمقدمات المدينة بالجزء المستحق للحساب الجاري.

وعندما تسفر المتابعة بالتوريد لتلك الموارد المستحقة أو جزء منها وبعد القيد في حسابي (البنك حسابات جارية/الحسابات الجارية) يتم في نفس الوقت اثبات التوريد بكشف تسوية على حسابي الموارد المستحقة وتسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

عندما يقرر الصرف من الحساب الجاري وتضمن الصرف مبالغ مدفوعة مقدماً عن سلع وخدمات وممتلكات وبعد اثبات الصرف بموجب استمارة اعتماد الصرف وشيك على الحساب الجاري يتم اعداد كشف تسوية بالمبلغ المدفوع مقدماً واثباته في حسابي (النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات) وفي حساب تسوية المستحقات والمقدمات المدينة. وعند حلول الفترة السابق السداد عنها مقدماً يتم اعداد كشف تسوية تنزيل نصيب هذه الفترة من حسابي المبالغ المدفوعة مقدماً عن سلع وخدمات وممتلكات وحساب تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

عند الصرف من الحسابات الجارية لاكتساب اصول غير مالية وعند اعداد مستحقات (المقاول / المورد/المتعهد/الاستشاري) وصرف الجزء المتبقي والذي يعتبر (التزام) واجب السداد تتأثر به حسابي (دائنون التزامات قائمة/التزامات اكتساب اصول ثابتة أو التزامات اكتساب اصول غير منتجة حسب الاحوال).

وعند توفر رصيد في حساب البنك حسابات جارية يسمح بسداد الالتزام القائم أو جزء منه واثبات الصرف بموجب استمارة صرف شيك يتأثر بذلك حسابي الحسابات الجارية والبنك حسابات جارية يتم اعداد كشف تسوية لاثبات السداد في حسابي (دائنون التزامات قائمة وحساب التزامات اكتساب اصول ثابتة أو التزامات اكتساب اصول غير منتجة حسب الاحوال) .

إذا انتهت الفترة القانونية لسداد المستحقات وتخلف احد المستحقين عند استلام المستحقات القانونية والتي استحقها بشكل نهائي إذا كانت هذه المستحقات قد صرفت من الحساب الجاري يتم اعداد كشف تسوية لاثبات المبالغ الموردة لحساب مرتجع الاجور والبنك امانات .

وإذا تقرر مصادرة احد الضمانات الموردة لحساب التأمينات المتنوعة مصادرة نهائية وتخص الحساب الجاري يتم اثبات المصادرة باستمارة صرف من حساب البنك امانات والتأمينات المتنوعة بموجب كشف تسوية مرفق به اشعار الاضافة الى الحساب الجاري في البنك .

ثالثاً : علاقة الحسابات الانتقالية والحسابات النظامية

عند نشوب نزاع بين الجهة وأحد المكلفين وتعذر حل هذا النزاع ودياً وتقرر احالة النزاع الى النيابة العامة أو القضاء سواء كان ذلك بموجب طعن تقدم به المكلف نفسه أو الجهة على مقدار الموارد المستحقة على المكلف .

يتم اعداد كشف تسوية بمقدار الجزء المتنازع عليه ويثبت ذلك في حسابي (الديون المستحقة للحكومة) ، (متابعة مطلوبات الحكومة) لحين صدور قرار نهائي من النيابة العامة أو صدور حكم قضائي بات تقوم الجهة عبر الإدارة القانونية أو محامي يتم التعاقد معه بمتابعة القضية في النيابة أو المحكمة المختصة.

وحال صدور الحكم أو القرار لصالح الجهة وقبول المكلف به أو فوت المكلف الموعد القانوني للطعن أو اصبح القرار أو الحكم القضائي باتا يتم اعداد كشف تسوية بالاتي:-

تنزيل المبلغ السابق قيده في حسابي الديون المستحقة للحكومة ومتابعة مطلوبات الحكومة عند احالة النزاع للنيابة أو المحكمة.

أثبت الجزء المحكوم به للجهة عبر حسابي الموارد المستحقة وتسوية المستحقات والمقدمات المدينة لحين استكمال اجراءات تحصيل المبلغ **وفيما يلي نتناول بالشرح للحسابات الانتقالية للمجموعة الثانية والثالثة) وفقاً لما ورد في دليل النظام المحاسبي الحكومي .**

التزامات سلع وخدمات وممتلكات.

التزامات إكتساب أصول ثابتة

التزامات أصول غير منتجة

(1) حساب التزامات سلع وخدمات وممتلكات

طبيعة هذا الحساب مدين ويضاف الى الجانب المدين منه اجمالي قيمة المصروفات على السلع والخدمات والممتلكات المستحقة السداد (مصرفات مستحقة) دون شرط ولم يتم سدادها خلال الفترة المالية المستحقة عنها الدفع مقابل الاضافة للجانب الدائن من حساب دائنون التزامات قائمة في حين يضاف للجانب الدائن منه ما يتم سداده من مبالغ مستحقة لأصحابها مقابل الاضافة للجانب المدين من حساب دائنون التزامات قائمة ويمثل رصيد هذا الحساب المصروفات المستحقة للغير والتي لم تسدد وترحل على بداية السنة المالية التالية:-

(2) حساب التزامات اكتساب اصول ثابتة:-

طبيعة هذا الحساب مدين يضاف الى الجانب المدين منه (قيمة نفقات) مشتريات الاصول الثابتة مثل المباني والانشاءات الاخرى الالات والمعدات والاثاث (النفقات المستحقة) والتي استوفت جميع الشروط التي يتوجب على الجهة سدادها لمستحقيها ولم تسدد مقابل جعل ح/دائنون التزامات قائمة دائناً ويضاف للجانب الدائن ماتم سداده لأصحابها من تلك الالتزامات مقابل الاضافة في الجانب المدين من ح/دائنون التزامات قائمة.

رصيد هذا الحساب (المدين) يمثل قيمة المبالغ المستحقة السداد عن التزامات نفقات اكتساب اصول ثابتة ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية والذي يرحل للسنة التالية.

(3) حساب التزامات اكتساب اصول غير منتجة

طبيعة هذا الحساب مدين ويضاف للجانب المدين منه اجمالي قيمة (نفقات) اكتساب اصول غير منتجة والتي استوفت جميع الشروط التي توجب على الجهة سداد قيمتها لمستحقيها ولم تسدد مقابل الاضافة للجانب الدائن من حساب دائنون التزامات قائمة. ويضاف للجانب الدائن منه بقيمة المسدد مقابل الاضافة للجانب المدين من حساب دائنون التزامات قائمة. ورصيد هذا الحساب (المدين) يمثل المبالغ المستحقة (النفقات المستحقة) السداد عن نفقات اكتساب اصول غير مالية غير منتجة ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية والذي يرحل للسنة التالية.

(4) دائنون التزامات قائمة:-

طبيعة هذا الحساب دائن ويضاف الى الجانب الدائن من هذا الحساب مايلي:-

قيمة الالتزامات على السلع والخدمات والممتلكات التي تقيدهم في الجانب المدين من حساب التزامات سلع وخدمات وممتلكات .

قيمة الالتزامات على اكتساب اصول ثابتة والتي تقيدهم في الجانب المدين من حساب التزامات إكتساب اصول ثابتة.

ج- قيمة التزامات اكتساب اصول غير منتجة والتي تقيدهم في الجانب المدين

من حساب التزامات إكتساب اصول غير منتجة في حين يضاف للجانب

المدين المبالغ المسددة من التزامات سلع وخدمات وممتلكات أو التزامات

إكتساب اصول ثابتة أو التزامات إكتساب اصول غير منتجة مقابل الاضافة

الى الجانب الدائن من ذلك الحساب.

ويمثل رصيد حساب دائنون التزامات قائمة المبالغ المستحقة السداد (النفقات المستحقة) عن مصروفات سلع وخدمات وممتلكات أو إكتساب اصول غير مالية.

القيود المحاسبية

القيود المحاسبية : (لحساب التزامات سلع وخدمات وممتلكات)

عند استكمال كافة الاجراءات القانونية والتي تثبت نشؤ الالتزام على الجهة يتم اعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/التزامات سلع وخدمات وممتلكات

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/دائنون التزامات قائمة

- عند قيام الجهة بسداد الالتزام بموجب استمارة صرف يتم اجراء القيد المحاسبي التالي :-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة .

ح/الاستخدامات (باب/فصل /بند/نوع) .

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة .

ح/البنك استخدامات /البنك نفقات تشغيلية محلية

(حسب الاحوال).

وفي نفس الوقت تم اعداد كشف تسوية بمقدار ماتم سداده بالالتزام بموجب القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/دائنون التزامات قائمة .

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/التزامات سلع وخدمات وممتلكات.

القيود المحاسبية: لحساب التزامات اكتساب اصول ثابتة وحساب

التزامات إكتساب اصول غير منتجة

عند استكمال الاجراءات القانونية التي تثبت نشوء الالتزام على الجهة يتم اجراء القيد المحاسبي التالي:(بموجب كشف تسوية):

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/التزامات اكتساب اصول ثابتة.

أو ح/التزامات اكتساب اصول غير منتجة

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/دائنون التزامات قائمة.

وعند استكمال الاجراءات لسداد الالتزامات أو جزء منه يتم اعداد استمارة صرف وبالقيود المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة .

ح/الاستخدامات (باب/فصل /بند/نوع) .

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة .

ح/البنك استخدامات /البنك إكتساب اصول غير

مالية محلية (حسب الاحوال).

ويتم في نفس الوقت اعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي بمقدار المبلغ المسدد من الالتزام .

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/دائنون التزامات قائمة.

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ التزامات اكتساب اصول ثابتة.

أو ح/التزامات اكتساب اصول غير منتجة

القيود المحاسبية (لحساب دائنون التزامات قائمة)

(سبق التطرق الى القيود الخاصة بهذا الحساب عند تناول القيود المحاسبية لحسابات الالتزامات.

(٥) ح/النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات

هي نفقات الإيجارات والتأمين على الممتلكات والتأمين الصحي التي تلزم الجهة بدفعها مقدماً وفقاً للعقود والاتفاقيات القانونية عن فترة تتجاوز السنة المالية الحالية (مصروفات مقدمة) إلى سنة أو سنوات مالية قادمة خصماً على اعتماد السنة المالية التي دفعت منها.

وطبيعة هذا الحساب مدين : يضاف إلى الجانب المدين منه جميع المصروفات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات مقابل الإضافة للجانب الدائن من حساب تسوية المستحقات والمقدمات المدينة..

القيود المحاسبية

بعد استكمال إجراءات الصرف بحسب العقد وتضمن صرف مبالغ تخص سنة أو سنوات مالية قادمة يتم اعداد كشف تسوية بالمبالغ المقدمة التي تخص سنة أو سنوات قادمة (سواء تم الصرف من حساب الاستخدامات أو الحساب الجاري) ويكون القيد المحاسبي على النحو التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات .
إلى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة .

عند حلول موعد استحقاق المبلغ المدفوع مقدماً (أو جزء منه) في السنة الحالية أو التالية يتم اعداد كشف تسوية في حدود المبلغ الذي حان أجله (وبالقيد المحاسبي التالي):-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/تسوية المستحقات والمقدمات المدينة .
إلى ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/ النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات .

وهكذا حتى يتم تسوية كافة المصروفات المدفوعة مقدماً .
وفيما يتعلق بالحسابات التي تتعامل مع الموارد .
سواءً الموارد المستحقة أو تلك المحصلة مقدماً فإن الحسابات التي تتعامل معها هي:-

(التزامات سلع وخدمات وممتلكات ، التزامات اكتساب اصول ثابتة /التزامات إكتساب اصول غير منتجة)ومما هو جدير بالإشارة إذا كان الصرف من الحساب الجاري (الموارد الخاصة) تتم نفس الإجراءات فيما يتعلق بنشؤ الالتزام وعند السداد للالتزام أو جزء منه يتكون قيد السداد بموجب استمارة صرف من الحساب الجاري بموجب القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة .
ح/الحسابات الجارية
إلى ح/الحسابات المساعدة المدينة .
ح/البنك حسابات جارية

وفي نفس الوقت يتم إجراء قيد محاسبي بموجب كشف تسوية لسداد المبلغ المسدد من الالتزام بموجب القيد السابق شرحه عند الصرف من حساب الاستخدامات

وفيما يتعلق بالرقابة المالية والضبط الداخلي**(الرقابة الداخلية على الالتزامات القائمة)**

على مدراء الحسابات ورؤساء الوحدات الحسابية التأكد ممايلي:-
صحة الوثائق الدالة على صحة نشؤ الالتزام والأسباب التي أدت إلى عدم الصرف في حينه .

التأكد من وجود اعتماد مخصص للفرص نفسها في موازنة الجهة للسنة المالية المنتهية والجديدة.

استيفاء الوثائق الثبوتية التي تؤكد ملكية الجهة للسلعة أو الخدمة أو الاصل غير المالي والمحددة بالقانون المالي ولائحته التنفيذية وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية والدليل الإرشادي والوثائق النمطية.

التأكد أن الالتزام قد تم تنفيذها من قبل المقاول أو المورد أو الاستشاري أو المتعهد وقد تم استلامها دون وجود أية ملاحظات من قبل لجنة الفحص المختصة وعمدت من رئيس الجهة.

أنه قد تم نقل ملكية الاصل للجهة في الجهة المختصة (السجل العقاري في حالة الاراضي /المورور في حالة وسائل النقل وغيرها).

الحساب	الحسابات المدينة	الحسابات الدائنة
الموارد المحصلة مقدماً	حساب تسوية الموارد المحصلة مقدماً	حساب الموارد المحصلة مقدماً
الموارد المستحقة	حساب الموارد المستحقة	حساب تسوية المستحقات والمقدمات المدينة

(٦) حساب الموارد المحصلة مقدماً /تسوية الموارد المحصلة**مقدماً**

هي الموارد التي يتم تحصيلها من المكلفين قبل موعد استحقاقها القانوني تنفيذاً للوائح أو قرارات صادرة من الجهة المختصة قانوناً وحصلت خلال السنة المالية الحالية وتخص سنة أو سنوات لاحقة.

(من أمثلة الموارد المقدمة)

المبالغ المخصومة من مستحقات المقاولين أو الموردين والمتعهدين أو الاستشاريين (تحت حساب ضرائب الدخل (مرتبات اجور وارباح) أو ضريبة المبيعات).

المبالغ المحصلة مقدماً : عن سنوات قادمة مثل : المحصل من إدارات المرور مقابل رخص قيادة لعدة سنوات وكذا وزارة الصناعة والتجارة وفروعها مقابل السجل التجاري أو سجل الاستيراد والتصدير لعدة سنوات قادمة بعد السنة التي تم استكمال منح هذه الوثائق وتحصيل الرسوم، وغيرها من

وتكون القيود المحاسبية :-

عند تلقي الوحدة الحسابية من الإدارة أو القسم المختص أو الجهاز

التنفيذي المعني والتي تحتفظ لديها بالبيانات التفصيلية لها على مستوى كل مكلف بالمبالغ التي تم تحصيلها مقدماً من المكلفين وسنوات استحقاقها تقوم الوحدة الحسابية بعد التأكد من توريد هذه الموارد وقيدتها في الحسابات المختصة وفقاً للأساس النقدي تقوم باعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من /ح/ الحسابات الانتقالية المدينة
ح/ تسوية الموارد المحصلة مقدماً .
الى /ح/ الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/ الموارد المحصلة مقدماً .

عند تلقي الوحدة الحسابية من الادارة أو القسم المختص أو الجهاز التنفيذي البيان التوضيحي بالموارد قد استحققت من المبالغ التي سبق تحصيلها مقدماً وتم قيدها تقوم الوحدة الحسابية باعداد كشف تسوية بالمبالغ السابق قيدها كموارد محصلة مقدماً .

من /ح/ الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/ الموارد المحصلة مقدماً .
الى /ح/ الحسابات الانتقالية المدينة
ح/ تسوية الموارد المحصلة مقدماً .

(٧) الموارد المستحقة:-

هي الموارد التي استحققت بشكل نهائي غير قابل للطعن أو التعديل أو التزليل سواءً من موارد الموازنة أو موارد الحساب الجاري وطبيعة هذا الحساب (مدين) ويضاف الى الجانب المدين من هذا الحساب جميع الموارد المستحقة فور استحقاقها أولاً بأول مقابل الاضافة الى الجانب الدائن من /ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

وفي الجانب الدائن من هذا الحساب يضاف اليه المبالغ المحصلة من الموارد المستحقة مقابل الاضافة الى الجانب المدين من /ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة ويمثل رصيد هذا الحساب المدين بمجموع الموارد المستحقة والتي لم يتم تحصيلها حتى نهاية السنة المالية ويرحل الى السنة المالية التالية ويقابله بنفس المبلغ جزء من /ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

ومن أمثلة الموارد المستحقة:-

- (١) الضرائب والرسوم الجمركية والعوائد الاخرى التي استحققت عن البضائع التي تم الافراج عنها مقابل ضمان مالي أو اعتباري وفقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية لحين قيام المكلف بسدادها.
- (٢) الضرائب والغرامات المستحقة على جميع المكلفين من واقع اقراراتهم أو الفروق الضريبية الواجبة الاداء في ضوء التعديل من الادارة الضريبية على الاقرارات أو الربط الاضافي أو الربط بمبالغ مقطوعة أو الربط النهائي من مجموعة الادارة أو لجان التسوية أو لجان الطعن وموافق عليها المكلف أو صدر فيها حكم قضائي بات من محاكم الاستئناف.
- (٣) الزكاة من واقع تقديرات الامناء المكلفين والزكاة المستحقة من واقع اقرارات المكلفين على عروض التجارة وأرباح المهن وريع العقارات والتعديلات من قبل الادارة الزكوية والموافق عليها من قبل المكلف أو الاحكام القضائية الباتة لصالح الجهة من المبالغ المتنازع عليها.
- (٤) رسوم الاصطياد في ضوء المطالبة المعدة والمبلغ بها الى المصرح لهم للاصطياد في المياه الإقليمية من المحليين أو الاجانب من قبل الادارة العامة للشؤون المالية بديوان عام وزارة الثروة السمكية ومن واقع محاضر الانتاج الفعلي والتفرغ التي أعدتها اللجان المختصة في المحافظات والمرفوعة الى اللجنة العليا وتقيده كموارد مستحقة لحين قيام المكلف

بالسداد خلال المهلة المحددة أو الخصم من الضمان البنكي المقدم بمقدار الموارد التي استحققت ولم تورد في الموعد القانوني.
(٥) المبالغ الصادر بها قرارا من النيابة العامة أو حكم قضائي بات من المحاكم المختصة لصالح الجهة من الموارد المتنازع عليها وذلك لحين تحصيلها وتوريدها من المكلفين الى حسابات الجهة في البنك (سواءً حسابات الموازنة أو الحساب الجاري).

المعالجة المحاسبية

أ- عند تلقي الوحدة الحسابية من الادارة أو القسم المختص في الجهة أو الجهاز التنفيذي المعني بالبيانات الاجمالية عن الموارد المستحقة تقوم باعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من /ح/ الحسابات الانتقالية المدينة
ح/ الموارد المستحقة .

الى /ح/ الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

ب- عند تلقي إدارة الحسابات/الوحدة الحسابية البيانات الاجمالية بما يفيد توريد الموارد المستحقة أو جزء منها وتوريد ذلك للحساب المختص في البنك سواءً لحساب الموازنة أو الحساب الجاري بحسب الاحوال تقوم ادارة الحسابات/الوحدة الحسابية باعداد كشف تسوية بالمبالغ الموردة من الموارد المستحقة السابق قيدها ووفقاً للقيود المحاسبي التالي:-

من /ح/ الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

الى /ح/ الحسابات الانتقالية المدينة
ح/ الموارد المستحقة .

وكما أوضحنا سابقاً أن الادارة الفنية أو القسم المختص في الجهة أو الجهاز التنفيذي المعني هي المسؤولة عن مسك حسابات تفصيلية للموارد المستحقة أو المحصلة مقدماً على مستوى المكلف وتقتصر مسؤولية إدارة الحسابات المتابعة الاجمالية وفقاً لما يردها من تلك الادارة الفنية /القسم المختص وعلى مسؤوليتها.

الدفاتر المحاسبية

(المتعاملة مع الحسابات الانتقالية)

- ١- دفتر اجمالي الحسابات الانتقالية المدينة أو الدائنة.
- ٢- دفتر مفردات الحسابات الانتقالية المدينة أو الدائنة.
- (١) دفتر اجمالي الحسابات الانتقالية المدينة أو الدائنة.
(يتم القيد في هذا الدفتر إجمالاً من واقع كشوف التسوية أو استمارة اعتماد الصرف).
- والشكل الموضح في المرفق رقم(١) في آخر الفصل يوضح شكل الدفتر (نموذج ١٧- حسابات) يمثل دفتر اجمالي الحسابات الانتقالية الدائنة أو المدينة.
- (٢) دفتر مفردات الحسابات الانتقالية المدينة أو الدائنة.
تخصيص جزء من الدفتر أو دفتر أو أكثر من دفتر لكل نوع من أنواع الحسابات الانتقالية المدينة أو الدائنة بحسب حجم العمل في الجهة ويتم القيد في هذا الدفتر من واقع كشوف التسوية أو استمارات اعتماد الصرف.
- والمرفق رقم(٢) في آخر الفصل يوضح شكل الدفتر (نموذج ١٨/أ) حسابات ونموذج (١٨/ب) حسابات ونموذج (١٨/ج) حسابات. ■

(١) كتاب مبادئ المحاسبة المالية(الجزء الثاني) د/محمد غالب حيدر

(١) نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات د/محمد عطية مطر واخرون الصادر من دار (لدن) عمان الاردن .

(٢) د/حسين القاضي نظرية والمحاسبة - مطبعة الدواري دمشق ١٩٩٨م.

(٣) مبادئ المحاسبة المالية د/محمد غالب حيدر جامعة صنعاء (مرجع سابق)

(١) مبادئ المحاسبة المالية (الجزء الثاني) د/محمد غالب حيدر جامعة صنعاء.

أ- عند التحصيل لمبالغ تخص الغير نقداً :-

من ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/المبالغ الدائنة المحصلة للغير.

(وذلك بموجب كشف تسوية مرفق بها (قسائم التحصيل) وحوافظ
توريد نقدية للخرينة وكافة الاولايات)

ب- في اغلب الاحوال يتم اجراء ترتيبات بين الجهة التي تخصها

الايرادات وبين الجهة التي قامت بتحصيل المبالغ لصالحها ويتم

تحديد حساب في البنك المركزي لتوريد الحصلة اليه.

وعند قيام أمين الخزينة بايصال الاشعار بالتوريد لهذا الحساب وفقاً

لحافضة توريد نقدية للبنك المركزي تحت توقيع مدير الحسابات

/ مدير الوحدة الحسابية يتم اعداد كشف تسوية يرفق بها اصل

الاشعار وصور حافضة توريد نقدية للبنك ويتم اجراء القيد المحاسبي

التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة .

ح/المبالغ الدائنة المحصلة للغير

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/النقدية

ج- في حالة عدم معرفة رقم حساب الجهة وحرصاً على عدم بقاء

النقدية لدى أمين الخزينة يتم اعداد حافضة توريد نقدية لحساب

البنك أمانات الخاص بالجهة التي قامت بالتحصيل لحين استكمال

توريد تلك المبالغ الى حساب الجهة صاحبة الايراد.

ويتم إعداد كشف تسوية يرفق بها اصل اشعار البنك بما يفيد

التوريد لحساب البنك امانات وصور حافضة توريد نقدية للبنك

أمانات ويتم اجراء القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ البنك أمانات

الى ح/الحسابات المساعدة المدينة

ح/ النقدية

د- عند القيام بتوريد المبالغ المحصلة للغير لحساب الجهة (صاحبة

الايراد) يتم اعداد استمارة صرف وقطع شيك من ح/البنك أمانات

لحساب موارد الجهة أو للحساب الجاري (الموارد الخاصة) ويتم اجراء

القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/ المبالغ الدائنة المحصلة للغير

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ البنك امانات

ومما هو جدير بالاشارة :

أن رصيد حساب المبالغ الدائنة المحصلة للغير (الدائن) والذي يظهر

في نهاية السنة المالية يمثل المبالغ التي تم تحصيلها للغير ولم

تستكمل اجراءات توريدها لحساب الجهة صاحبة الايراد حتى نهاية

السنة المالية ويقابله رصيد مدين في حساب البنك أمانات ويتم

ترحيله الى السنة المالية القادمة لحين استكمال تحويله للجهة على

النحو المحدد بعاليه.

ويتم ارفاق النموذج التالي ضمن مرفقات الحساب الختامي للجهة

التي قامت بالتحصيل لحساب الجهات الاخرى.

بيان المبالغ المحصلة للغير خلال السنة المالية ٢٠٠٠م

اسم الجهة :

نموذج (١٠) ح/خ

ملاحظات	الرصيد المتبقي بدون سداد حتى 31/12/200	المسدد للجهة خلال السنة المالية 200		المبالغ المحصلة خلال السنة المالية 2000		ظروف ومبررات التحصيل	اسم الجهة المحصل لحسابها المبلغ	مسلسل
		ريال	ف	ريال	ف			

مدير الحسابات/مدير الوحدة الحسابية مدير الشؤون المالية رئيس الجهة مدير عام مكتب المالية رئيس الوحدة الادارية الختم

حساب البنك أمانات

طبعة هذا الحساب مدين: ويضاف الى الجانب المدين منه

المبالغ التي يتم ايداعها من المبالغ المستحقة للغير:

((مرتجع الاجور ، التأمينات المتنوعة ، المبالغ الدائنة المحصلة للغير)).

وفي الجانب الدائن: يتم اثبات العمليات المالية الخاصة باعادة

المبالغ المستحقة للغير .

ورصيد الحساب مدين: في أي وقت وفي نهاية السنة المالية يمثل مبالغ مستحقة للغير لم تسدد لهم والذي يجب تحريكه الى الفترة المالية التالية .

ويقابل هذا الرصيد : رصيد دائن في الحسابات الثلاثة (احدها أو كلها) (التأمينات المتنوعة / المبالغ الدائنة المحصلة للغير / مرتجع الاجور).

وبالرجوع الى (نموذج رقم ١٩) حسابات دفتر البنك أمانات

نستنتج الخصائص التالية التي تجمع المجموعة الاولى من

كمرتجع الاجور والتأمينات المتنوعة أو الإيرادات المحصلة للغير لحين صرفها لأصحابها وذلك من خلال مراجعة ومطابقة هذه المبالغ على حوافض التوريد واشعارات البنك مع قسائم التحصيل.

ثانياً : حسابات انتقالية تحدد مستحقات الجهة لدى الغير

ثالثاً : حسابات انتقالية تحدد مستحقات الغير لدى الجهة.

وستتناول هاتين المجموعتين معاً وذلك لما يربطهما من قاسم مشترك هو أن المجموعة الثانية تحدد مستحقات الجهة لدى الغير أما إيرادات حان موعد استحقاقها ولم تحصل أو مبالغ (مصروفات) سددت مقدماً وفقاً لما تضمنته الشروط التعاقدية (الإيجارات، التأمين على الممتلكات، التأمين الصحي).

أما المبالغ المدفوعة مقدماً (وفقاً لشروط التوريد أو الإنشاء أو الأعمال الاستشارية تختص بها احد الحسابات المساعدة المدينة (ح/المبالغ المدفوعة مقدماً) أي صرفت وفقاً لنصوص قانونية أو لائحة ولكن عن فترة قادمة .

أما المجموعة الثالثة فهي تحدد مستحقات لدى الجهة إما موارد تم تحصيلها قبل موعد استحقاقها القانوني أو التزامات نتجت عن مصروفات سلع وخدمات وممتلكات أو نفقات إكتساب اصول غير مالية قامت الجهة باستلامها وفقاً للشروط التعاقدية ولم يتم السداد نظراً لإنهاء السنة المالية أو لعدم كفاية الاعتماد.

ومن أمثلة ذلك: (ما يتم تحصيله تحت حساب الزكاة أو ضرائب المبيعات لصالح مصلحة الضرائب أو ما تقوم به بعض الجهات تحت حساب الزكاة (للإيجارات مثلاً)) أو مصروفات (سلع وخدمات وممتلكات) أو نفقات (إكتساب اصول غير مالية (منتجة/غير منتجة) قامت الجهة باستلامها استلاماً نهائياً وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية. وبالتالي يجب أن تتوفر في النفقات (إكتساب اصول غير مالية) (منتجة / غير منتجة) أو مصروفات (سلع وخدمات) الشروط القانونية التالية قبل تسجيلها :-

نتجت عن اتفاقات وعقود مبرمة ومستكملة الاجراءات القانونية والمحددة في القوانين واللوائح والقرارات النافذة وايضاً في ضوء الاعتمادات المخصصة في موازنة الجهة لكل نوع من أنواع هذه المعاملات .

أن التوريد قد تم فعلاً وأن الخدمة قد أديت فعلاً وأن المقاول أو المورد أو المتعهد قد نفذ التزاماته التعاقدية بصورة كاملة وبدون أي شروط.

أن المستندات المؤيدة مستكملة وفقاً للقوانين وتأكيد المسؤولين ومصادقه ومعتمدة من رئيس الجهة.

استكمال اجراءات (إتلاك) وحيازة الجهة للاصل وفقاً لطبيعتها مثل السجل العقاري فيما يتعلق بالاراضي او المرور فيما يتعلق بوسائل النقل .

(الحسابات الانتقالية حسابات الامانات).

أن جميع هذه المبالغ التي تورد تصرف من هذه الحسابات . (مرتجع الاجور، التأمينات المتنوعة، المبالغ الدائنة المحصلة للغير) لاتملكها الجهة وانما ملك للغير والتي تربطها علاقة ما . مرتجع الاجور : هي المستحقات المختلفة للعاملين لدى الجهة والتي استحقوها قانوناً وصرفت لهم ولم يتم تسليمها لهم إما لتأخرهم عن الموعد المحدد لأسباب مختلفة (المرض / السفر) أو أي سبب آخر عارض وقد يكون هناك سبب قانوني : كصدور أمر قضائي بوقف صرف راتب لوجود منازعات على النفقة ولاتورد لهذا الحساب الاجور كما قد يفهم من اسم الحساب وانما يمكن أن تورد اليه كافة المستحقات (بدل السفر – الإيجارات ، قيمة توريدات وغيرها).

وبالتالي فهي استخدامات : صرفت بطريقة قانونية ولم يستلموها لأسباب تخصهم ولعلاقة لها باستحقاقهم لها. التأمينات المتنوعة : هي تأمينات قدمت للجهة لاعتبارات معينة إما لشروط الحصول على الخدمة (مثال :تأمين رفع المخلفات) أو للشروط التعاقدية (الضمانات أو الكفالات) وتم توريدها مؤقتاً لحين اتخاذ القرارات فيها إما اعادتها للمقاول أو المورد أو الاستشاري كونه قام بتعهداته او انه قدم ضمان بنكي أو شيك آخر كضمان وبالتالي فهي أموال تخص الغير ولا تخص الجهة وعند استحقاق الجهة لاي مبلغ فيها:-

مثل : عدم قيام المواطن من رفع المخلفات وقامت الجهة بذلك أو أن المورد أو المقاول أخل بتعهداته التعاقدية : يجب المبادرة بتوريدة الى الحسابات المختصة (الموارد) (الحساب الجاري) وبالتالي انتهى الغرض من بقاء المبالغ في هذا الحساب . (3) المبالغ الدائنة المحصلة للغير : إيرادات لاتخص الجهة وانما كلفت الجهة تحصيلها لصالح جهة أخرى.

مطابقة حساب البنك أمانات :

مطابقة حساب البنك أمانات يتم من خلال إعداد قائمة بنتائج المطابقة على النحو التالي:-

1- تتم المطابقة للرصيد الدفتري لحساب البنك أمانات لدى الجهة مع الرصيد الظاهر بكشف البنك أمانات يدوياً /آلياً . (+) يضاف اليه أية مبالغ أو شيكات ظهرت في كشف البنك ولم تسجل في الدفاتر سواء تم ايداعها من الغير أو الجهة نفسها. (-) ينزل منه المبالغ التي قام البنك بتحصيلها (مباشرة) الى حساب الجهة ولم يتم اشعار الجهة بذلك. (-) ينزل منه المبالغ أو قيمة الشيكات الموردة والمقيدة بدفاتر الجهة ولم تظهر في كشف البنك.

وفي ضوء ماتم فإن الرصيد الدفترى لحساب البنك أمانات لدى الجهة يساوي مع رصيد حساب البنك الصادر من البنك والخاص بالجهة.

(2) التأكد من أن الشيكات ومبالغها المسحوبة من قبل الجهة المعينة لصالح الغير قد تم صرفها وانها قد ظهرت في كشف حساب البنك وبالتالي تحديد الشيكات الصادرة ولم تصرف.

(3) التأكد من ايداع المبالغ الموردة الى هذا الحساب في البنك

توفر اعتماد في موازنة السنة والتي تم فيها نشؤ الالتزام ولكن لم يتم الدفع لعدم استكمال الاجراءات حتى نهاية السنة المالية أولعدم كفاية الاعتماد المرصود وعدم إمكانية إجراء مناقلة وفقاً للتعليمات التنفيذية للموازنة .

وفيما يلي : كشف بتحديد هذه الحسابات:

البيان	الحسابات الدائنة	الحسابات المدينة
حسابات تحدد مستحقات الجهة لدى الغير	تسوية المستحقات والمقدمات المدينة	الموارد المستحقة النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات
حسابات تحدد مستحقات الغير لدى الجهة	الموارد المحصلة مقدماً دائنون التزامات قائمة	التزامات سلع وخدمات وممتلكات التزامات اكتساب اصول ثابتة التزامات إكتساب اصول غير منتجة تسوية الموارد المحصلة مقدماً

أساس الاستحقاق : ما يتم إثباته خلال الفترة الزمنية (السنة المالية) ما يخص تلك الفترة من معاملات بغض النظر عن التحصيل أو السداد الفعلي .

الإيرادات التي تخص الفترة: هي الإيرادات المحققة والمكتسبة وهو الذي يتم عند حدوث عملية تبادل فعلية للسلع (حدوث البيع) وانتقالها للمشتري أو عقد أداء الخدمة وانتفاع المشتري لها بغض النظر إذا كانت قيمة المبيعات أو مقابل الخدمات قد تم تحصيلها فعلاً وخلال تلك الفترة ام لا .

وفيما يتعلق بالمصروفات التي تخص الفترة سواء تم دفعها او لا .
وعلى هذا الأساس : يتم مقابلة الإيرادات المحققة والمكتسبة بالمصروفات التي حققت هذه الإيرادات لتحديد الربح أو الخسارة.
ولاشك أن المحاسبة تعتمد على العديد من الفروض الأساسية أهمها:- (1)

فرض: الوحدة المحاسبية:

- فرض الاستمرارية .
- فرض القياس النقدي وثبات وحدة النقد.
- فرض التوازن المحاسبي.

بالإضافة الى تلك الفروض الأساسية فإن المحاسبية تعتمد على عدد من المبادئ الأساسية أهمها:- (2)

- (1) مبداء الفترة الدورية (2) مبداء التكلفة التاريخية.
 - (3) مبداء الموضوعية (4) مبداء تحقق الإيراد.
 - (5) مبداء مقابلة الإيرادات بالنفقات (6) مبداء الأهمية النسبية (7) مبداء الإفصاح التام (8) مبداء الاتساق .
 - (9) مبداء التحفظ.
- الفروض – تصف وتحدد بنسبة نشاط المؤسسة .
المبادئ المحاسبية تساعد في تقديم القواعد وترشد المحاسبين لكيفية تنفيذ عملية القياس. (3)
وستقوم بشرح بعض الفروض والمبادئ التي تساعدنا لتفهم أساس الاستحقاق – .

فرض الاستمرار :-

(إن المنشأة مستمرة في مزاولة نشاطها لفترة زمنية يمكنها من الوفاء بالتزاماتها نحو الغير وأنه ليس هناك ما يدل على أن المنشأة ستوقف عن مزاولة نشاطها في المدى القصير).

مبداء الفترة (الدورة المحاسبية).

.... لكن القياس الدقيق والصحيح لنتيجة نشاط المنشأة لا يمكن تحديده الا عند نقطتين زمنيتين هي : في نهاية العمر المحدد لنشاط المنشأة أو

والمطلع على حسابات المجموعة الاولى (الامانات) يعلم أنها حسابات غير مستحدثة وكانت ضمن الحسابات المحددة في دليل النظام المحاسبي الحكومي قبل 2007م وإنما تم إعداد ترتيبها وتصنيفها ضمن الحسابات الانتقالية كونها تضم مبالغ للغير ولا تخص الجهة.
أما المجموعتان الثانية والثالثة فهي من الحسابات المستحدثة ضمن المرحلتين الاولى والثانية من مراحل الانتقال الى اساس الاستحقاق المحاسبي.

وحتى نتفهم هذا المعنى (أن هذه الحسابات جزء من متطلبات الانتقال التدريجي الى اساس الاستحقاق المحاسبي) سنقوم بشرح بعض التعاريف والمفاهيم :-.

الاساس النقدي / اساس الاستحقاق.

ووفقاً لماورد في المادة(2) من دليل النظام المحاسبي الحكومي الصادر بقرار وزير المالية رقم(377) لسنة 2007م بأن التعريف على النحو التالي:-

الاساس النقدي :-

الأساس المحاسبي الذي يعتمد على إعداد الموازنة لأية سنة مالية شاملة لتقديرات الموارد والإستخدامات المتوقع تحصيلها أو صرفها خلال تلك السنة وكذلك تحميل الحساب الختامي لتلك الموازنة بالموارد التي تم تحصيلها والإستخدامات التي صرفت فعلاً بغض النظر عما إذا كانت تلك الموارد أو الإستخدامات تعود إلى نفس السنة المالية أو سنة سابقة أو لاحقة.

أساس الاستحقاق : الأساس المحاسبي الذي يعتمد على إعداد الموازنة لأية سنة مالية شاملة لتقديرات الموارد والإستخدامات المتوقع استحقاقها خلال تلك السنة وكذلك تحميل الحساب الختامي للموازنة بالموارد والإستخدامات التي تخصها بغض النظر عما إذا كان قد تم تحصيل الموارد أو صرف الإستخدامات من عدمه.

وقد اوضح أحدهم الفروق بين الأساسيين على النحو التالي(1)

الاساس النقدي :-

ما يتم إثباته فيما يتعلق بالإيرادات خلال الفترة الزمنية (السنة المالية) وهو ما تم بالفعل قبضه ودفعه نقداً خلال تلك الفترة وبالتالي إيرادات الفترة هي الإيرادات التي تم تحصيلها فعلاً بغض النظر كون هذه الإيرادات أو جزء منها تخص فترة مالية قادمة أو سابقة وفيما يتعلق بالمصروفات : هي تلك التي تم دفعها فعلاً خلال تلك الفترة بغض النظر أن هذه المصروفات أو جزء منها تخص فترات مالية قادمة أو سابقة وبالتالي يتم مقابلة الإيرادات المحصلة بالمصروفات المدفوعة فعلاً .

التصفية وإنهاء النشاط وبالطبع فإن الانتظار حتى نهاية العمر المحدد لنشاط المنشأة أو ليحين تصفية المنشأة لا يعتبر اجراء عملي .
وبذلك تم افتراض أن الفترة الزمنية الطويلة التي ستستمر فيها نشاط المنشأة يمكن تقسيمها الى فترات زمنية (مدتها سنة) بحيث يمكن من خلال هذه الفترات الزمنية قياس نتائج نشاط المنشأة عنها.

مبدأ تحقيق الإيراد:-

يقضي هذا المبدأ : أن الإيراد يعتبر محققاً ومكتسباً عند حدوث عملية تبادل للسلع وأداء الخدمات ولا يتطلب بالضرورة حدوث التحصيل النقدي لهذه الإيرادات حتى يمكن الاعتراف بها وتسجيلها بالدفاتر خلال نفس الفترة .

4) مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات

يتطلب قياس نتائج نشاط المنشأة خلال الفترة المالية أن يتم قياس وتحديد الإيرادات الخاصة بتلك الفترة وخصم (واستنزال) المصروفات التي ساهمت في تحقيق هذه الإيرادات.

ويتم قياس والاعتراف بالمصروفات من خلال تتبع العلاقة النسبية بين المصروفات (المجهودات) والإيرادات (الإنجازات) كلما كان ذلك ممكناً فإذا كان هناك علاقة مباشرة بين المصروف والإيراد خلال الفترة يحمل المصروف على إيرادات الفترة وإذا كانت العلاقة غير مباشرة فإنه يتم توزيع هذا المصروف ويحمل على الفترات الزمنية المستفيدة من منافع انفاق هذه المصروفات وتحميلها الى إيرادات الفترة الزمنية .

5) مبدأ الحيطة والحذر (التحفظا).

ينبغي عدم المبالغة في قياس الإيرادات والأرباح ويجب الاحتياط لأي خسائر محتملة خلال الفترة المالية التالية ونتيجة العمليات المنشأة المنفذة في الفترة الحالية بالإضافة الى عدم الأخذ في الحسابان أي إيراد محتمل خلال الفترة المالية التالية ونتيجة لعمليات منقذة في الفترة الحالية. كما سنتعرض لمفهوم آخر مرتبط (بالحسابات الانتقالية) وتحديدها

وهو التسويات الجردية (1)

مجموعة قيود يومية يتم إجراؤها في نهاية الفترة المحاسبية لترجمة نتائج الجرد الفعلية فإذا وجد اختلاف وفروق بين نتائج الجرد وأرصدة الحسابات التي تم إجراؤها فإنه يتم اثبات نتائج هذه المطابقات من خلال التسويات الجردية.

وتعرف عمليات الجرد: مجموعة عمليات تنفذ في نهاية الفترة المحاسبية بهدف تحليل وتحديث أرصدة الحسابات المختلفة تمهيداً لإعداد الحسابات الختامية وبالتالي فإن عمليات الجرد تشمل جميع الحسابات المختلفة تمهيداً لإعداد الحسابات الختامية وبالتالي فإن عمليات الجرد تشمل جميع الحسابات المختلفة الظاهرة بدفتر الاستاذ العام وأن الهدف من هذه العمليات هو إعادة تحديد قيم أو أرصدة حسابات الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات بصورة صحيحة في نهاية الفترة المالية تمهيداً لإعداد القوائم المالية.

اسباب القيام بالتسويات الجردية.

التداخل في اوقات تحصيل الإيرادات وسداد المصروفات بين الفترات المالية. هناك بعض الموارد (الأصول) التي تتناقص قيمتها سواء بالتقادم أو الاستخدام خلال الفترة أو سبب التلف الذي يلحقها.
دفع مصروفات كبيرة تستفيد منها أكثر من فترة مالية واحدة ويتطلب الأمر تجزئة هذه المصروفات تخص الفترة الحالية ومايخص الفترة او الفترات القادمة وبالتالي فصل المصروفات التي تخص الفترة الحالية عن المصروفات المدفوعة مقدماً .

القيام بدفع مصروفات خلال الفترة أقل مما يجب دفعه وبالتالي تحديد

المصروفات المستحقة عن هذه الفترة التي لم تدفع.
حصول المنشأة على إيرادات خلال الفترة الحالية أكبر من الإيرادات الخاصة بهذه الفترة وبالتالي استبعاد الإيرادات المحصلة مقدماً يظهر كالتزام في الميزانية العمومية .

حصول المنشأة خلال الفترة الحالية على إيرادات أقل من الإيرادات المستحقة ويستلزم الأمر ضرورة إثباتها وإضافتها الى الإيرادات المستحقة عن الفترة.

وبالتالي يتم اثبات عمليات المصروفات المقدمة او المستحقة أو الإيرادات المدفوعة مقدماً أو المستحقة بقيود تسوية جردية.

حدوث نقص في قيم بعض الأصول سواء نتيجة الانتفاع (الاستخدام) أو التقادم أو التلف ويجب الأخذ في الحسابان هذا النقص واعتبار هذا النقص من مصروفات الفترة التي حدث فيها الانتفاع بالأصل.

حدوث مؤشرات بانخفاض القيم السوقية لبعض أصول المنشأة المستمرة لاجال قصيرة (مخزون بضاعة) أو (أوراق مالية) عن تكلفة شراء هذه الأصول عند إعداد الحسابات الختامية وبالتالي يجب الأخذ في الحسابان الخسائر المحتملة في السنة القادمة بتكوين مخصص هبوط اسعار المخزون أو الأوراق المالية.

حدوث مؤشر في نهاية السنة المالية بعدم قدرة المنشأة في تحصيل مستحقاتها لدى بعض المدينين أو في قيمة بعض الأوراق التجارية المستحقة لها في مواعيد استحقاقها ويترتب على ذلك ضرورة تكوين المخصصات الكافية لمقابلة الخسائر المحتملة.

ونستعرض بعض التعاريف:-

المصروفات المستحقة:- يمثل قيمة الخدمات التي حصلت عليها المنشأة خلال الفترة ولم تسدد قيمتها أو تثبت في سجلاتها حتى نهاية الفترة المالية وهي بمثابة التزام يجب سداها في وقت لاحق.

ب- المصروفات المدفوعة مقدماً : هي المبالغ التي دفعت مقابل خدمات سوف تحصل عليها بعد تاريخ الدفع وبالتالي فهي حق للمنشأة تتوقع أن تحصل منه على منافع وخدمات مستقبلية.

ج) الإيرادات المستحقة:

الإيرادات المكتسبة خلال الفترة ولم يتم تحصيلها حتى نهاية الفترة المالية .

د) الإيرادات المحصلة مقدماً : هي تلك الإيرادات التي تم تحصيلها فعلاً ولم يتم تقديم السلع أو الخدمات مقابلها وبالتالي فهي غير مكتسبة بسبب عدم تقديم مايقابلها من سلع وخدمات.

علاقة مجموعة الحسابات الانتقالية بالمجموعات الأخرى.

كما هو معلوم أن هيكل حسابات الموازنة العامة تتكون من (خمسة مجموعات) .

المجموعة الأولى : الحسابات الرئيسية

المجموعة الثانية : الحسابات المساعدة.

المجموعة الثالثة : الحسابات الانتقالية.

المجموعة الرابعة : الحسابات النظامية.

المجموعة الخامسة : الحسابات الرقابية الاحصائية.

ولكل مجموعة من تلك المجموعات هدف محدد تمثل في مجموعها هدف النظام المحاسبي الحكومي .

مجموعة الحسابات الرئيسية : تستخدم لإظهار نتائج التنفيذ الفعلي للموازنة العامة (الموارد- الاستخدامات) وانعكاس ذلك على حسابات البنوك التابعة لها .

مجموعة الحسابات المساعدة : تهدف الى مساعدة الحسابات الرئيسية في

إظهار النتائج.
مجموعة الحسابات الانتقالية: تستخدم لإظهار الامانات والالتزامات القائمة لدى الجهة للغير وكذا اظهر مستحقات الجهة على الغير .
مجموعة الحسابات النظامية : تهدف للتذكير ولمتابعة العمليات المالية التي يستدعي الامر متابعتها .

مجموعة الحسابات الرقابية الاحصائية : تستخدم لاغراض الرقابة والضبط الداخلي والمتابعة وبالتالي فهي

أدوات رقابية لا تؤثر على موجودات أو مطلوبات الحكومة الحقيقية أو الفعلية (الوضع المالي) وهذه الحسابات قد ترتب عليها التزاماً أو مستحقاً مالياً في المستقبل في أوقات غير معروفة وبمبالغ غير محددة.
وعند اجراء أي قيود على احد الحسابات الانتقالية (المدينة/الدائنة) تؤثر وتتأثر بالحسابات في المجموعات الاخرى وعلى النحو التالي:-

أولاً علاقة الحسابات الانتقالية بالحسابات الرئيسية:-

عند اجراء عملية تحصيل للموارد المتعلقة بالموازنة العامة تتأثر حسابات المجموعة الرئيسية (ح/الموارد ، ح/البنك موارد) وعند تضمينه الموارد:-
موارد محصلة مقدماً : يتم القيد في حسابي الموارد المحصلة مقدماً وحساب تسوية الموارد المحصلة مقدماً وكذا الحال عند بلوغ الاجل للفترة التي حصل عنها يتم اعداد كشف تسوية - تنزيل الجزء من الموارد المسجلة(ح/الموارد المحصلة مقدماً عن الفترة التي تخضعها).

موارد مستحقة: يتم القيد في حسابي الموارد المستحقة وتسوية المستحقات والمقدمات المدينة بتلك الموارد المستحقة قانوناً بشكل نهائي غير قابل للتعديل أو الالغاء وعند تضمين الموارد المحصلة خلال الفترة والتي تقيد بالكامل في حسابي الموارد والبنك موارد وفقاً للاساس النقدي في نفس الوقت يتم تحديد الجزء من هذه الموارد المحصلة من الموارد السابق قيدها كموارد مستحقة وذلك باعداد كشف تسوية لاثبات ذلك .

المبالغ المدفوعة مقدماً عن سلع وخدمات وممتلكات : عند تضمين العقد نص يلزم الجهة بسداد المبلغ مقدماً عن فترة أو فترات قادمة وفقاً لما تم شرحه تفصيلاً وبعد القيد في حسابي الاستخدامات والبنك استخدامات يتم في نفس الوقت القيد في حسابي النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات وحساب المستحقات والمقدمات المدينة.

وعند حلول الفترة المسددة عنها يتم اعداد كشف تسوية بما يخصها واثباتها في الحسابين المذكورين..

التزامات اكتساب اصول غير مالية (التزامات اكتساب اصول ثابتة/التزامات اكتساب اصول غير منتجة) بعد اجراء القيد بالمبالغ المتوفرة في الموازنة وتأثر حسابي الاستخدامات والبنك استخدامات (البنك اكتساب اصول غير مالية محلية حسب الاحوال) يتم اعداد كشف تسوية بمقدار المبلغ المتبقي والذي اصبح التزاماً.

وعند توفر مبلغ في موازنة الجهة يسمح بسداد الالتزامات أو جزء منها ويتم صرف هذا المبلغ باستمارة صرف تتأثر فيها حسابات الاستخدامات والبنك المختص ويتم اعداد كشف تسوية - بتسوية دائنون التزامات قائمة عند الاثبات والسداد .

بعد انتهاء الفترة القانونية المحددة للصرف : يقوم مندوب الصرف أو أمين الخزينة باعداد كشف بالتأخرين عن الصرف وبالتالي يتأثر حسابي مرتجع الاجور والبنك امانات .

وكذلك الحال فيما يتعلق (التأمينات المتنوعة) عندما يتقرر مصادرة احد الضمانات الموردة لحساب التأمينات المتنوعة (مصادرة نهائية) وبعد استكمال اجراءات التوريد ووصول اشعار التوريد يتم الاثبات في حسابي (الموارد/البنك موارد).

ثانياً : علاقة الحسابات الانتقالية بالحسابات المساعدة.

عند تحصيل موارد مقدماً من الموارد الخاصة والتي تورد للحساب الجاري

ولا تخضع الموازنة العامة يتم اثبات الموارد في حسابي (الحسابات الجارية/البنك حسابات جارية) واعداد كشف تسوية بذلك الجزء المحصل مقدماً وتتأثر بها حسابي الموارد المحصلة مقدماً وحساب تسوية الموارد المحصلة مقدماً .

عندما يصح المورد الذي يخص الحساب الجاري مستحقاً قانوناً يتم اجراء تسوية لحسابي الموارد المستحقة وتسوية المستحقات والمقدمات المدينة بالجزء المستحق للحساب الجاري.

وعندما تسفر المتابعة بالتوريد لتلك الموارد المستحقة أو جزء منها وبعد القيد في حسابي (البنك حسابات جارية/الحسابات الجارية) يتم في نفس الوقت اثبات التوريد بكشف تسوية على حسابي الموارد المستحقة وتسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

عندما يتقرر الصرف من الحساب الجاري وتضمن الصرف مبالغ مدفوعة مقدماً عن سلع وخدمات وممتلكات وبعد اثبات الصرف بموجب استمارة اعتماد الصرف وشيك على الحساب الجاري يتم اعداد كشف تسوية بالمبلغ المدفوع مقدماً واثباته في حسابي (النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات) وفي حساب تسوية المستحقات والمقدمات المدينة. وعند حلول الفترة السابق السداد عنها مقدماً يتم اعداد كشف تسوية تنزيل نصيب هذه الفترة من حسابي المبالغ المدفوعة مقدماً عن سلع وخدمات وممتلكات وحساب تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

عند الصرف من الحسابات الجارية لاكتساب اصول غير مالية وعند اعداد مستحقات (المقاول / المورد/المتعهد/الاستشاري) وصرف الجزء المتبقي والذي يعتبر (التزام) واجب السداد تتأثر به حسابي (دائنون التزامات قائمة/التزامات اكتساب اصول ثابتة أو التزامات اكتساب اصول غير منتجة حسب الاحوال).

وعند توفر رصيد في حساب البنك حسابات جارية يسمح بسداد الالتزام القائم أو جزء منه واثبات الصرف بموجب استمارة صرف شيك يتأثر بذلك حسابي الحسابات الجارية والبنك حسابات جارية يتم اعداد كشف تسوية لاثبات السداد في حسابي (دائنون التزامات قائمة وحساب التزامات اكتساب اصول ثابتة أو التزامات اكتساب اصول غير منتجة حسب الاحوال) .

إذا انتهت الفترة القانونية لسداد المستحقات وتخلف احد المستحقين عند استلام المستحقات القانونية والتي استحقها بشكل نهائي إذا كانت هذه المستحقات قد صرفت من الحساب الجاري يتم اعداد كشف تسوية لاثبات المبالغ الموردة لحساب مرتجع الاجور والبنك امانات .

وإذا تقرر مصادرة احد الضمانات الموردة لحساب التأمينات المتنوعة مصادرة نهائية وتخص الحساب الجاري يتم اثبات المصادرة باستمارة صرف من حساب البنك امانات والتأمينات المتنوعة بموجب كشف تسوية مرفق به اشعار الاضافة الى الحساب الجاري في البنك .

ثالثاً : علاقة الحسابات الانتقالية والحسابات النظامية

عند نشوب نزاع بين الجهة وأحد المكلفين وتعذر حل هذا النزاع ودياً وتقرر احالة النزاع الى النيابة العامة أو القضاء سواء كان ذلك بموجب طعن تقدم به المكلف نفسه أو الجهة على مقدار الموارد المستحقة على المكلف .

يتم اعداد كشف تسوية بمقدار الجزء المتنازع عليه ويثبت ذلك في حسابي (الديون المستحقة للحكومة) ، (متابعة مطلوبات الحكومة) لحين صدور قرار نهائي من النيابة العامة أو صدور حكم قضائي بات تقوم الجهة عبر الادارة القانونية أو محامي يتم التعاقد معه بمتابعة القضية في النيابة أو المحكمة المختصة.

وحال صدور الحكم أو القرار لصالح الجهة وقبول المكلف به أو فوت المكلف الموعد القانوني للطعن أو اصبح القرار أو الحكم القضائي باتاً يتم اعداد كشف تسوية بالاتي:-

تنزيل المبلغ السابق قيده في حسابي الديون المستحقة للحكومة ومتابعة مطلوبات الحكومة عند احالة النزاع للنيابة أو المحكمة.

أثبت الجزء المحكوم به للجهة عبر حسابي الموارد المستحقة وتسوية المستحقات والمقدمات المدينة لحين استكمال اجراءات تحصيل المبلغ **وفيما يلي نتناول بالشرح للحسابات الانتقالية للمجموعة الثانية والثالثة) وفقاً لما ورد في دليل النظام المحاسبي الحكومي .**

التزامات سلع وخدمات وممتلكات.

التزامات إكتساب أصول ثابتة

التزامات أصول غير منتجة

(1) حساب التزامات سلع وخدمات وممتلكات

طبيعة هذا الحساب مدين ويضاف الى الجانب المدين منه اجمالي قيمة المصروفات على السلع والخدمات والممتلكات المستحقة السداد (مصروفات مستحقة) دون شرط ولم يتم سدادها خلال الفترة المالية المستحقة عنها الدفع مقابل الاضافة للجانب الدائن من حساب دائنون التزامات قائمة في حين يضاف للجانب الدائن منه ما يتم سداده من مبالغ مستحقة لأصحابها مقابل الاضافة للجانب المدين من حساب دائنون التزامات قائمة ويمثل رصيد هذا الحساب المصروفات المستحقة للغير والتي لم تسدد وترحل على بداية السنة المالية التالية:-

(2) حساب التزامات اكتساب اصول ثابتة:-

طبيعة هذا الحساب مدين يضاف الى الجانب المدين منه (قيمة نفقات) مشتريات الاصول الثابتة مثل المباني والانشاءات الاخرى الالات والمعدات والاثاث (النفقات المستحقة) والتي استوفت جميع الشروط التي يتوجب على الجهة سدادها لمستحقيها ولم تسدد مقابل جعل ح/دائنون التزامات قائمة دائناً ويضاف للجانب الدائن ماتم سداده لأصحابها من تلك الالتزامات مقابل الاضافة في الجانب المدين من ح/دائنون التزامات قائمة.

رصيد هذا الحساب (المدين) يمثل قيمة المبالغ المستحقة السداد عن التزامات نفقات اكتساب اصول ثابتة ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية والذي يرحل للسنة التالية.

(3) حساب التزامات اكتساب اصول غير منتجة

طبيعة هذا الحساب مدين ويضاف للجانب المدين منه اجمالي قيمة (نفقات) اكتساب اصول غير منتجة والتي استوفت جميع الشروط التي توجب على الجهة سداد قيمتها لمستحقيها ولم تسدد مقابل الاضافة للجانب الدائن من حساب دائنون التزامات قائمة. ويضاف للجانب الدائن منه بقيمة المسدد مقابل الاضافة للجانب المدين من حساب دائنون التزامات قائمة. ورصيد هذا الحساب (المدين) يمثل المبالغ المستحقة (النفقات المستحقة) السداد عن نفقات اكتساب اصول غير مالية غير منتجة ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية والذي يرحل للسنة التالية.

(4) دائنون التزامات قائمة:-

طبيعة هذا الحساب دائن ويضاف الى الجانب الدائن من هذا الحساب مايلي:-

قيمة الالتزامات على السلع والخدمات والممتلكات التي تقيده في الجانب المدين من حساب التزامات سلع وخدمات وممتلكات .

قيمة الالتزامات على اكتساب اصول ثابتة والتي تقيده في الجانب المدين من حساب التزامات إكتساب اصول ثابتة.

ج- قيمة التزامات اكتساب اصول غير منتجة والتي تقيده في الجانب المدين

من حساب التزامات إكتساب اصول غير منتجة في حين يضاف للجانب

المدين المبالغ المسددة من التزامات سلع وخدمات وممتلكات أو التزامات

إكتساب اصول ثابتة أو التزامات إكتساب اصول غير منتجة مقابل الاضافة

الى الجانب الدائن من ذلك الحساب.

ويمثل رصيد حساب دائنون التزامات قائمة المبالغ المستحقة السداد (النفقات المستحقة) عن مصروفات سلع وخدمات وممتلكات أو إكتساب اصول غير مالية.

القيود المحاسبية

القيود المحاسبية : (لحساب التزامات سلع وخدمات وممتلكات)

عند استكمال كافة الاجراءات القانونية والتي تثبت نشؤ الالتزام على الجهة يتم اعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/التزامات سلع وخدمات وممتلكات

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/دائنون التزامات قائمة

- عند قيام الجهة بسداد الالتزام بموجب استمارة صرف يتم اجراء القيد المحاسبي التالي :-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة .

ح/الاستخدامات (باب/فصل /بند/نوع) .

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة .

ح/البنك استخدامات /البنك نفقات تشغيلية محلية

(حسب الاحوال).

وفي نفس الوقت تم اعداد كشف تسوية بمقدار ماتم سداده بالالتزام بموجب القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/دائنون التزامات قائمة .

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/التزامات سلع وخدمات وممتلكات.

القيود المحاسبية: لحساب التزامات اكتساب اصول ثابتة وحساب

التزامات إكتساب اصول غير منتجة

عند استكمال الاجراءات القانونية التي تثبت نشوء الالتزام على الجهة يتم اجراء القيد المحاسبي التالي:(بموجب كشف تسوية):

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/التزامات اكتساب اصول ثابتة.

أو ح/التزامات اكتساب اصول غير منتجة

الى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/دائنون التزامات قائمة.

وعند استكمال الاجراءات لسداد الالتزامات أو جزء منه يتم اعداد استمارة صرف وبالقيود المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات الرئيسية المدينة .

ح/الاستخدامات (باب/فصل /بند/نوع) .

الى ح/الحسابات الرئيسية الدائنة .

ح/البنك استخدامات /البنك إكتساب اصول غير

مالية محلية (حسب الاحوال).

ويتم في نفس الوقت اعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي بمقدار المبلغ المسدد من الالتزام .

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة

ح/دائنون التزامات قائمة.

الى ح/الحسابات الانتقالية المدينة

ح/ التزامات اكتساب اصول ثابتة.

أو ح/التزامات اكتساب اصول غير منتجة

القيود المحاسبية (لحساب دائنون التزامات قائمة)

(سبق التطرق الى القيود الخاصة بهذا الحساب عند تناول القيود المحاسبية لحسابات الالتزامات.

(٥) ح/النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات

هي نفقات الإيجارات والتأمين على الممتلكات والتأمين الصحي التي تلزم الجهة بدفعها مقدماً وفقاً للعقود والاتفاقيات القانونية عن فترة تتجاوز السنة المالية الحالية (مصروفات مقدمة) إلى سنة أو سنوات مالية قادمة خصماً على اعتماد السنة المالية التي دفعت منها.

وطبيعة هذا الحساب مدين : يضاف إلى الجانب المدين منه جميع المصروفات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات مقابل الإضافة للجانب الدائن من حساب تسوية المستحقات والمقدمات المدينة..

القيود المحاسبية

بعد استكمال إجراءات الصرف بحسب العقد وتضمن صرف مبالغ تخص سنة أو سنوات مالية قادمة يتم اعداد كشف تسوية بالمبالغ المقدمة التي تخص سنة أو سنوات قادمة (سواء تم الصرف من حساب الاستخدامات أو الحساب الجاري) ويكون القيد المحاسبي على النحو التالي:-

من ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات .
إلى ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة .

عند حلول موعد استحقاق المبلغ المدفوع مقدماً (أو جزء منه) في السنة الحالية أو التالية يتم اعداد كشف تسوية في حدود المبلغ الذي حان أجله (وبالقيد المحاسبي التالي):-

من ح/الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/تسوية المستحقات والمقدمات المدينة .
إلى ح/الحسابات الانتقالية المدينة
ح/ النفقات المقدمة عن سلع وخدمات وممتلكات .

وهكذا حتى يتم تسوية كافة المصروفات المدفوعة مقدماً .
وفيما يتعلق بالحسابات التي تتعامل مع الموارد .
سواءً الموارد المستحقة أو تلك المحصلة مقدماً فإن الحسابات التي تتعامل معها هي:-

(التزامات سلع وخدمات وممتلكات ، التزامات اكتساب اصول ثابتة /التزامات إكتساب اصول غير منتجة)ومما هو جدير بالإشارة إذا كان الصرف من الحساب الجاري (الموارد الخاصة) تتم نفس الإجراءات فيما يتعلق بنشؤ الالتزام وعند السداد للالتزام أو جزء منه يتكون قيد السداد بموجب استمارة صرف من الحساب الجاري بموجب القيد المحاسبي التالي:-

من ح/الحسابات المساعدة الدائنة .
ح/الحسابات الجارية
إلى ح/الحسابات المساعدة المدينة .
ح/البنك حسابات جارية

وفي نفس الوقت يتم إجراء قيد محاسبي بموجب كشف تسوية لسداد المبلغ المسدد من الالتزام بموجب القيد السابق شرحه عند الصرف من حساب الاستخدامات

وفيما يتعلق بالرقابة المالية والضبط الداخلي**(الرقابة الداخلية على الالتزامات القائمة)**

على مدراء الحسابات ورؤساء الوحدات الحسابية التأكد ممايلي:-
صحة الوثائق الدالة على صحة نشؤ الالتزام والأسباب التي أدت إلى عدم الصرف في حينه .

التأكد من وجود اعتماد مخصص للفرص نفسة في موازنة الجهة للسنة المالية المنتهية والجديدة.

استيفاء الوثائق الثبوتية التي تؤكد ملكية الجهة للسلعة أو الخدمة أو الاصل غير المالي والمحددة بالقانون المالي ولائحته التنفيذية وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية والدليل الإرشادي والوثائق النمطية.

التأكد أن الالتزام قد تم تنفيذها من قبل المقاول أو المورد أو الاستشاري أو المتعهد وقد تم استلامها دون وجود أية ملاحظات من قبل لجنة الفحص المختصة وعمدت من رئيس الجهة.

أنه قد تم نقل ملكية الاصل للجهة في الجهة المختصة (السجل العقاري في حالة الاراضي /المورور في حالة وسائل النقل وغيرها).

الحساب	الحسابات المدينة	الحسابات الدائنة
الموارد المحصلة مقدماً	حساب تسوية الموارد المحصلة مقدماً	حساب الموارد المحصلة مقدماً
الموارد المستحقة	حساب الموارد المستحقة	حساب تسوية المستحقات والمقدمات المدينة

(٦) حساب الموارد المحصلة مقدماً /تسوية الموارد المحصلة**مقدماً**

هي الموارد التي يتم تحصيلها من المكلفين قبل موعد استحقاقها القانوني تنفيذاً للوائح أو قرارات صادرة من الجهة المختصة قانوناً وحصلت خلال السنة المالية الحالية وتخص سنة أو سنوات لاحقة.

(من أمثلة الموارد المقدمة)

المبالغ المخصومة من مستحقات المقاولين أو الموردين والمتعهدين أو الاستشاريين (تحت حساب ضرائب الدخل (مرتبات اجور وارباح) أو ضريبة المبيعات).

المبالغ المحصلة مقدماً : عن سنوات قادمة مثل : المحصل من إدارات المرور مقابل رخص قيادة لعدة سنوات وكذا وزارة الصناعة والتجارة وفروعها مقابل السجل التجاري أو سجل الاستيراد والتصدير لعدة سنوات قادمة بعد السنة التي تم استكمال منح هذه الوثائق وتحصيل الرسوم، وغيرها من

وتكون القيود المحاسبية :-

عند تلقي الوحدة الحسابية من الإدارة أو القسم المختص أو الجهاز

التنفيذي المعني والتي تحتفظ لديها بالبيانات التفصيلية لها على مستوى كل مكلف بالمبالغ التي تم تحصيلها مقدماً من المكلفين وسنوات استحقاقها تقوم الوحدة الحسابية بعد التأكد من توريد هذه الموارد وقيدتها في الحسابات المختصة وفقاً للأساس النقدي تقوم باعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من /ح/ الحسابات الانتقالية المدينة
ح/ تسوية الموارد المحصلة مقدماً .
الى /ح/ الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/ الموارد المحصلة مقدماً .

عند تلقي الوحدة الحسابية من الادارة أو القسم المختص أو الجهاز التنفيذي البيان التوضيحي بالموارد قد استحققت من المبالغ التي سبق تحصيلها مقدماً وتم قيدتها تقوم الوحدة الحسابية باعداد كشف تسوية بالمبالغ السابق قيدتها كموارد محصلة مقدماً .

من /ح/ الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/ الموارد المحصلة مقدماً .
الى /ح/ الحسابات الانتقالية المدينة
ح/ تسوية الموارد المحصلة مقدماً .

(٧) الموارد المستحقة:-

هي الموارد التي استحققت بشكل نهائي غير قابل للطعن أو التعديل أو التزويل سواءً من موارد الموازنة أو موارد الحساب الجاري وطبيعة هذا الحساب (مدين) ويضاف الى الجانب المدين من هذا الحساب جميع الموارد المستحقة فور استحقاقها أولاً بأول مقابل الاضافة الى الجانب الدائن من /ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

وفي الجانب الدائن من هذا الحساب يضاف اليه المبالغ المحصلة من الموارد المستحقة مقابل الاضافة الى الجانب المدين من /ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة ويمثل رصيد هذا الحساب المدين بمجموع الموارد المستحقة والتي لم يتم تحصيلها حتى نهاية السنة المالية ويرحل الى السنة المالية التالية ويقابله بنفس المبلغ جزء من /ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

ومن أمثلة الموارد المستحقة:-

- (١) الضرائب والرسوم الجمركية والعوائد الاخرى التي استحققت عن البضائع التي تم الافراج عنها مقابل ضمان مالي أو اعتباري وفقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية لحين قيام المكلف بسدادها.
- (٢) الضرائب والغرامات المستحقة على جميع المكلفين من واقع اقراراتهم أو الفروق الضريبية الواجبة الاداء في ضوء التعديل من الادارة الضريبية على الاقرارات أو الربط الاضافي أو الربط بمبالغ مقطوعة أو الربط النهائي من مجموعة الادارة أو لجان التسوية أو لجان الطعن وموافق عليها المكلف أو صدر فيها حكم قضائي بات من محاكم الاستئناف.
- (٣) الزكاة من واقع تقديرات الامناء المكلفين والزكاة المستحقة من واقع اقرارات المكلفين على عروض التجارة وأرباح المهن وريع العقارات والتعديلات من قبل الادارة الزكوية والموافق عليها من قبل المكلف أو الاحكام القضائية الباتة لصالح الجهة من المبالغ المتنازع عليها.
- (٤) رسوم الاصطياد في ضوء المطالبة المعدة والمبلغ بها الى المصرح لهم للاصطياد في المياه الإقليمية من المحليين أو الاجانب من قبل الادارة العامة للشؤون المالية بديوان عام وزارة الثروة السمكية ومن واقع محاضر الانتاج الفعلي والتفرغ التي أعدتها اللجان المختصة في المحافظات والمرفوعة الى اللجنة العليا وتقيده كموارد مستحقة لحين قيام المكلف

بالسداد خلال المهلة المحددة أو الخصم من الضمان البنكي المقدم بمقدار الموارد التي استحققت ولم تورد في الموعد القانوني.
(٥) المبالغ الصادر بها قرارا من النيابة العامة أو حكم قضائي بات من المحاكم المختصة لصالح الجهة من الموارد المتنازع عليها وذلك لحين تحصيلها وتوريدها من المكلفين الى حسابات الجهة في البنك (سواءً حسابات الموازنة أو الحساب الجاري).

المعالجة المحاسبية

أ- عند تلقي الوحدة الحسابية من الادارة أو القسم المختص في الجهة أو الجهاز التنفيذي المعني بالبيانات الاجمالية عن الموارد المستحقة تقوم باعداد كشف تسوية بالقيود المحاسبي التالي:-

من /ح/ الحسابات الانتقالية المدينة
ح/ الموارد المستحقة .

الى /ح/ الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

ب- عند تلقي إدارة الحسابات/الوحدة الحسابية البيانات الاجمالية بما يفيد توريد الموارد المستحقة أو جزء منها وتوريد ذلك للحساب المختص في البنك سواءً لحساب الموازنة أو الحساب الجاري بحسب الاحوال تقوم ادارة الحسابات/الوحدة الحسابية باعداد كشف تسوية بالمبالغ الموردة من الموارد المستحقة السابق قيدتها ووفقاً للقيود المحاسبي التالي:-

من /ح/ الحسابات الانتقالية الدائنة
ح/ تسوية المستحقات والمقدمات المدينة.

الى /ح/ الحسابات الانتقالية المدينة
ح/ الموارد المستحقة .

وكما أوضحنا سابقاً أن الادارة الفنية أو القسم المختص في الجهة أو الجهاز التنفيذي المعني هي المسؤولة عن مسك حسابات تفصيلية للموارد المستحقة أو المحصلة مقدماً على مستوى المكلف وتقتصر مسؤولية إدارة الحسابات المتابعة الاجمالية وفقاً لما يردها من تلك الادارة الفنية /القسم المختص وعلى مسؤوليتها.

الدفاتر المحاسبية

(المتعاملة مع الحسابات الانتقالية)

- ١- دفتر اجمالي الحسابات الانتقالية المدينة أو الدائنة.
- ٢- دفتر مفردات الحسابات الانتقالية المدينة أو الدائنة.
- (١) دفتر اجمالي الحسابات الانتقالية المدينة أو الدائنة.
(يتم القيد في هذا الدفتر إجمالاً من واقع كشوف التسوية أو استمارة اعتماد الصرف).
- والشكل الموضح في المرفق رقم(١) في آخر الفصل يوضح شكل الدفتر (نموذج ١٧- حسابات) يمثل دفتر اجمالي الحسابات الانتقالية الدائنة أو المدينة.
- (٢) دفتر مفردات الحسابات الانتقالية المدينة أو الدائنة.
تخصيص جزء من الدفتر أو دفتر أو أكثر من دفتر لكل نوع من أنواع الحسابات الانتقالية المدينة أو الدائنة بحسب حجم العمل في الجهة ويتم القيد في هذا الدفتر من واقع كشوف التسوية أو استمارات اعتماد الصرف.
- والمرفق رقم(٢) في آخر الفصل يوضح شكل الدفتر (نموذج ١٨/أ) حسابات ونموذج (١٨/ب) حسابات ونموذج (١٨/ج) حسابات. ■

(١) كتاب مبادئ المحاسبة المالية(الجزء الثاني) د/محمد غالب حيدر

(١) نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات د/محمد عطية مطر واخرون الصادر من دار (لدن) عمان الاردن .

(٢) د/حسين القاضي نظرية والمحاسبة - مطبعة الدواري دمشق ١٩٩٨م.

(٣) مبادئ المحاسبة المالية د/محمد غالب حيدر جامعة صنعاء (مرجع سابق)

(١) مبادئ المحاسبة المالية (الجزء الثاني) د/محمد غالب حيدر جامعة صنعاء.

قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١١م بشأن

التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١م

وزير المالية:

الوضع الاقتصادي والمالي.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦) لعام ٢٠١٠م بشأن
ترشيح الإنفاق الحكومي.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٤) لعام ٢٠١٠م بشأن
الإجراءات التنفيذية لتوجيهات رئيس الجمهورية
الخاصة بخفض مخصصات الوقود والزيوت والعلاج في
الخارج والإعلانات والاحتفالات والمؤتمرات والتنقلات
الخارجية.
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات
والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م، وتعديلاته
بقراري مجلس الوزراء رقم (١٧٠) ورقم (٢٠) لعام ٢٠٠٩م.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن
الاستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات.
وعلى قرار وزير المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إصدار
الدليل والتبويب الاقتصادي للموازنة العامة للدولة
وكذا قرار وزير المالية رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن إجراء
تعديل التبويب الاقتصادي للموازنة العامة.
وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٠٧م بشأن
إصدار دليل النظام المحاسبي الحكومي.
وعلى قرار وزير المالية رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن
إصدار التبويب الوظيفي للنفقات العامة بالموازنة العامة
للدولة.
وعلى تعميمي وزير المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م ورقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية
المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن
الحكومية.

قرر

أولاً: القواعد العامة

مادة (1): تهدف قواعد تنفيذ الموازنة العامة للدولة
المنصوص عليها في هذا القرار إلى مايلي:

- تنفيذ الموازنة العامة للدولة وفقاً لقوانين ربط الموازنة

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة
المدنية ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف
والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية
وتعديلاته ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة
المحلية.
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات
والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠م بشأن ربط الموازنة
العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١م.
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠م بشأن ربط موازنات
الوحدات المستقلة والملحقة والصاديق الخاصة للسنة
المالية ٢٠١١م.
وعلى توجيهات فخامة الأخ/ رئيس الجمهورية -
حفظه الله- المتعاقبة للحكومة بشأن الموازنات
وترشيح الإنفاق والمعالجات اللازمة للأوضاع المالية
والاقتصادية.
وعلى توصيات مجلس النواب بشأن الموازنات العامة
للسنة المالية ٢٠١١م.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن
استراتيجيته إصلاح إدارة المالية العامة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م بشأن
الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون
المناقصات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٥) لعام ٢٠٠٨م بشأن
الإجراءات الهادفة إلى تحقيق الاستدامة المالية.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن
ضبط الإنفاق والمواءمة بين تدفق الإيرادات وحدود
النفقات.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) لعام ٢٠١٠م بشأن
تنفيذ قرارات مجلس الدفاع الوطني الخاصة بمعالجة

الصادرة من فخامة الأخ/ رئيس الجمهورية - حفظه الله - والموافق عليها من مجلس النواب. وفي حدود الموارد المتاحة وبما يكفل السيطرة على العجز عند الحدود الآمنة.

- الالتزام بالسياسات الاقتصادية العامة التي أعدت الموازنات العامة على أساسها.
- تحقيق أقصى كفاءة ممكنة للإنفاق العام.
- تحقيق أقصى كفاءة ممكنة في تحصيل الموارد العامة.
- ممارسة أكبر قدر من الرقابة من خلال تفعيل أدوات الشفافية والمساءلة المالية.
- التعامل الفعال والمرن مع التطورات والتغيرات الجديدة والطارئة.

مادة (2): تفوض كل من أجهزة السلطتين المركزية والمحلية في حدود اختصاصاتها باستخدام الاعتمادات المرصودة والمتاحة بموازناتها للسنة المالية 2011م في الأغراض المخصصة لها وفي إطار اعتماداتها بالموازنة، وفي حدود المصاحرات الشهرية والتفويضات الربعية التي سيتم الإبلاغ بها من بداية السنة المالية ووفقاً للقوانين والقرارات واللوائح والنظم النافذة، وأي إنفاق على أنشطة أو سلع أو خدمات لم تتضمنها الموازنة أو بالتجاوز عن تلك الاعتمادات المبلغه أو الصرف لأغراض معينة من غير البنود والأنواع المختصة والمحددة في دليل إعداد الموازنة العامة وتعديلاته بالقرار الوزاري رقم (355) لسنة 2009م، تعتبر مخالفة تعرض القائمين بها للعقوبة الشديدة والمساءلة القانونية بما في ذلك الإحالة إلى القضاء.

مادة (3): تخضع كافة التصرفات المالية وتحصيل الإيرادات المقدره والصرف من الاعتمادات لأحكام القانون رقم (30) لسنة 2010م بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2011م وأحكام القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (282) لسنة 2001م وتعديلاته بشأن تحديد قيم أوعية الرسوم المحلية والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة وقرارات وأوامر مجلس الوزراء المتعلقة ببرنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري وبما يعزز تنمية الموارد وترشيده الاستخدامات.

مادة (4): تعتبر الأحكام والقواعد والإجراءات المتبعة في إعداد وتبويب الموازنة العامة للدولة على مستوى الأبواب والفصول والبنود والأنواع، والتقسيمات الواردة في دليل إعداد الموازنة العامة وتعديلاته بالقرار الوزاري رقم (355) لسنة 2009م أساساً للقيود والإضافة لحساب الموارد والخصم على حساب الاستخدامات ويجب التقيد بها وعدم الخروج عنها في تنفيذ الموازنة العامة للدولة، في ضوء الوثائق المؤيدة

للتحصيل أو الصرف.

مادة (5): تعتبر التأشيرات الخاصة بجداول الموازنة العامة للدولة جزءاً مكماً لأحكام قانون ربط الموازنة ولها قوته ويجب الالتزام بها.

ثانياً: قواعد الموارد العامة

مادة (6): لايجوز إعفاء أي شخص طبيعي أو معنوي من أداء الضرائب والرسوم المقررة مهما كانت الأسباب إلا بقانون، كما يجب تحصيل كافة مستحقات الدولة من مختلف مصادرها في مواعيدها المحددة.

مادة (7): على كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية الالتزام عند الصرف من اعتماداتها باستقطاع مستحقات الخزينة العامة أو الوحدة الإدارية في السلطة المحلية من ضرائب أو رسوم وغيرها وتوريدها إلى الحسابات الخاصة بكل منها لدى البنك المركزي وفروعه بالمحافظات.

مادة (8): لايجوز تجنيب أي نوع من الموارد كلها أو جزء منها نقداً أو عيناً بعيداً عن موارد الموازنة كما لا يجوز تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة مهما كانت الأسباب إلا بقانون.

مادة (9): أ- على جميع أجهزة السلطة المركزية وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات التي تتضمنها موازنة السلطة المركزية تحصيل كافة الموارد المقدره بموازناتها للسنة المالية 2011م كحد أدنى مع العمل على تنميتها وفقاً للقوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة.

ب- على جميع الأجهزة التنفيذية في الوحدات الإدارية على مستوى المحافظات والمديريات تحت إشراف ورقابة المجالس المحلية تحصيل كافة الموارد المحلية والمشاركة المنوط بها تحصيلها والمقدرة بموازناتها للسنة المالية 2011م كحد أدنى مع العمل على تنميتها وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة.

ج- على جميع الجهات والوحدات المحددة في الفقرتين (أ،ب) من المادة (9) توريد كافة الموارد المحصلة إلى الحسابات الخاصة بكل منها لدى البنك المركزي وفروعه بالمحافظات أولاً بأول، ويحظر عليها توريدها إلى غير البنك المركزي إلا في حالة عدم وجود فرع للبنك المركزي فيجوز توريدها إلى بنك يفوضه البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية على ذلك، ويمنع الاحتفاظ بأية إيرادات نقدية لدى أمناء الصناديق أو المحصلين. كما يجب أن تودع جميع الموارد العينية في المخازن الحكومية المخصصة لذلك طبقاً لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويحضر حضراً باتاً على جميع الجهات مخالفة ذلك.

د- على جميع أجهزة السلطتين المركزية والمحلية الإلتزام بما ورد في الكتاب الدوري رقم (٨) بشأن إثبات موارد واستخدامات الحسابات الجارية، والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠م.

مادة (10): أ- يجب أن تعطى عن كافة الموارد المركزية المحصلة لصالح الخزينة العامة للدولة قسيمة التحصيل الرسمية المخصصة لذلك والصادرة من وزارة المالية المختومة بختمها الرسمي.

ب- كما يجب أن تعطى عن كافة الموارد المحلية والمشاركة المحصلة لصالح الوحدة الإدارية قسيمة التحصيل الرسمية المخصصة لها والمختومة بالختم الرسمي لوزارة المالية وختم المحافظة.

ج- يحظر قطعياً استعمال أي نوع آخر من القسائم عدا تلك المحددة في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة.

مادة (11): أ- على أجهزة السلطة المركزية تحصيل كافة المتأخرات عن السنوات السابقة من الضرائب والرسوم والموارد الأخرى، وتوريدها إلى حساب الحكومة العام.

ب- على أجهزة السلطة المحلية توريد كافة المدورات النقدية حتى ٢٠١٠/١٢/٣١م إلى الحسابات الخاصة بكل منها لدى البنك المركزي وفروعه بالمحافظات، وتوريد كافة المدورات العينية إلى المخازن الحكومية المخصصة لذلك وفق قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحة التنفيذية وتعديلاتها.

ج- على جميع الجهات والوحدات متابعة وتحصيل كافة المتأخرات والمديونيات لدى الغير (سواء كانوا أفراد أو هيئات أو مؤسسات... الخ)، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لسدادها أو تحصيلها وتوريدها إلى الخزينة العامة.

ثالثاً: قواعد الاستخدامات العامة

القسم الأول: قواعد الاستخدامات العامة في إطار المعتمد

مادة (12): سيتم إطلاق مخصصات الجهات في جانب الاستخدامات العامة من اعتمادات الأبواب: الأول والثاني والثالث في موازنة ٢٠١١م عن طريق المصحات الشهرية والتفويضات الربعية وفقاً للآلية المعتمدة من وزارة المالية وبما لا يتجاوز اعتمادات الموازنة، باستثناء الآتي:

الاعتمادات المخصصة بالموازنة لأغراض محددة والاعتمادات الجديدة المقررة للجهات في موازنة ٢٠١١م، والتي سيتم إطلاقها في أوقاتها المحددة في ضوء نتائج المراجعة للأوضاع المالية والموارد المتاحة وبما لا يتجاوز اعتماداتها وبحسب الأغراض المخصصة لها ووفقاً لتأثيرات الموازنة، وفي كل الأحوال يجب

على الجهات عدم الدخول في أية التزامات مبنية على مثل هذه الاعتمادات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة المالية.

المخصصات ذات الطبيعة الخاصة المعتمدة للجهات بالموازنة والتي يتم إطلاقها أو التصريح بها وبإنفاقها في فترات زمنية غير منضبطة بعد استيفاء الشروط والإجراءات القانونية، وفي حدود المبالغ المفوض بها وبما لا يتجاوز اعتماداتها في الموازنة ووفقاً لأغراضها المحددة بتأثيرات الموازنة والقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة، وهي:

- اعتمادات البعثات الدبلوماسية والملحقيات بالخارج.
- مرتبات وأجور خبراء ومتعاقدين غير يمينيين.
- مرتبات المدرسين غير اليمينيين.
- الاعتمادات المخصصة (للمديونيات السابقة) المستحقة لمؤسسات الكهرباء والمياه والاتصالات وشركة الطيران اليمنية والإيجارات وغيرها وفقاً لتأثيرات الموازنة.
- اعتمادات حضور مؤتمرات وانتقالات خارجية.
- اعتمادات نفقات التدريب الخارجي.
- الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية.
- اعتمادات الدعم المركزي الرأسمالي للسلطة المحلية.
- إعانات العلاج في الخارج لغير الموظفين.
- اعتمادات البعثات الدراسية.
- اعتمادات التعويضات والغرامات المستوفية لشروط الاستحقاق القانوني.

مادة (13): على وحدات الجهاز الإداري للدولة تخطيط نفقاتها المحتجزة بتأثيرات والمخصصة لأغراض محددة وفقاً لهذه الأغراض وفي المواعيد الزمنية المخططة لإنفاقها وموافاة وزارة المالية بذلك.

مادة (14): سيتم الارتباط بإعانة العجز الجاري للوحدات الاقتصادية على دفع ربع سنوية وفقاً للإجراءات المحددة في قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن التعليمات التنفيذية لموازنة الوحدات الاقتصادية وفي حدود الإمكانيات المالية للموازنة وبما لا يتجاوز ربع المعتمد لها بالموازنة.

مادة (15): سيتم الارتباط والتفويض بمخصصات وحدات الجهاز الإداري للدولة في جانب الاستخدامات العامة من اعتمادات الباب الرابع (اكتساب الأصول غير المالية) في موازنة ٢٠١١م، وكذا الارتباط والتفويض باعتمادات المساهمات الحكومية في مخصصات الوحدات الاقتصادية في جانب الاستخدامات العامة من اعتمادات الباب الخامس (اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم) في موازنة ٢٠١١م، على النحو الآتي:

سيتم الارتباط والتفويض باعتمادات مشاريع المباني السكنية وغير السكنية والإنشاءات الأخرى واعتمادات المساهمات الحكومية في مشاريع البناء والتشييد ذات التمويل المحلي - قيد التنفيذ - المدرجة في موازنة ٢٠١١م لكل من وحدات السلطة المركزية والوحدات الاقتصادية على

التوالي والتي سبق التعاقد والصرف عليها خلال عام ٢٠١٠م وما قبله، وفقاً لطلبات الصرف التي سترفع من وحدات الموازنة العامة للسلطة المركزية والوحدات الاقتصادية والمرفق بها مستخلص بالأعمال المنجزة وفي حدود الاعتمادات المرصودة في موازنة ٢٠١١م، بشرط استكمال الوثائق والشروط والإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، أما مثيلاتها من المشاريع التي تم التعاقد عليها على أساس التكليف المباشر بالمخالفة للشروط والإجراءات القانونية سألفة الذكر فعقودها باطلة بحكم القانون ولن تقوم وزارة المالية بالصرف عليها تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م وتعميمي وزير المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م ورقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الالتزام بالإجراءات والشروط القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

فيما يتعلق باعتمادات مشاريع المباني السكنية وغير السكنية والإنشاءات الأخرى وكذا اعتمادات المساهمات الحكومية في مشاريع البناء والتشييد الجديدة ذات التمويل المحلي المدرجة في موازنة ٢٠١١م لكل من وحدات السلطة المركزية والوحدات الاقتصادية على التوالي والتي لم تستكمل الإجراءات القانونية للتعاقد عليها ولم يبدأ تنفيذها؛ فعلى جميع الجهات والوحدات عدم البدء بأي إجراءات تنفيذية أو الدخول في أية التزامات لهذه المشاريع إلا بعد مراجعة وزارة المالية، ولن يتم الارتباط أو التفويض بطلبات الصرف المرفوعة بشأنها دون موافقة خطية مسبقة من وزارة المالية، وفي ضوء الإمكانيات المالية المتاحة والموقف المالي للموازنة العامة وبعد استكمال الإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ووفقاً للإجراءات المحددة في البند (١) من هذه المادة.

سيتم الارتباط أو التفويض أو الصرف لمخصصات وسائل النقل والأثاث والأجهزة والمعدات لوحدات السلطتين المركزية والمحلية وباعتمادات المساهمات الحكومية في المخصصات المماثلة للوحدات الاقتصادية المرصودة بموازنة ٢٠١١م لكل منها على التوالي بحسب الأغراض المخصصة لها والمحددة في البرنامج الاستثماري أوبتأشير الموازنة، على أن يقتصر الارتباط على تلك التي لها علاقة بالوظيفة والخدمة التي تقدمها الجهة كسيارات الإسعاف ومعدات الأشغال من شيوالات وخلافه، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة مسبقة من وزير المالية قبل البدء في الإجراءات التنفيذية أو الدخول في التزامات لذلك، ولن يتم الارتباط بأي طلبات صرف مرفوعة من قبل الجهات بهذا الشأن دون موافقة خطية مسبقة من وزارة المالية، وبحيث ترفق هذه الوحدات مع طلبات الصرف المرفوعة ما يلي:

فيما يتعلق بمشاريع المباني السكنية وغير السكنية والإنشاءات الأخرى لوحدات السلطتين المركزية والمحلية ومشاريع البناء والتشييد للوحدات الاقتصادية ذات التمويل

المحلي الجديدة أرفاق ما يلي:-
دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.
التكلفة التقديرية للمشروع.
المدة الزمنية للتنفيذ.

الالتزامات المتوقع سدادها خلال عام ٢٠١١م وبما لا يتجاوز الاعتمادات المرصودة في موازنة ٢٠١١م.

فيما يتعلق بالأثاث والتجهيزات والمعدات والآلات للمباني والإنشاءات الجديدة التي لم يسبق تجهيزها إرفاق ما يلي:
محضر الاستلام الإبتدائي للمنشأة أو للمبنى المراد تأثيثه وتجهيزه.

تأكيداً خطياً من الجهة بعدم وجود أثاث أو أجهزة أو آلات أو معدات سابقة لديها يمكن استخدامها لنفس الغرض.

التكلفة التقديرية والالتزامات المتوقع سدادها خلال عام ٢٠١١م وبما لا يتجاوز الاعتمادات المرصودة في موازنة ٢٠١١م.

عدم تضمن الشروط العامة والخاصة التي تشتمل عليها الوثائق النمطية فتح اعتماد مستندي، أو اشتراط دفعة مقدمة والاكتماف بالسداد بعد الفحص والتوريد والتركيب، وصور محضر الفحص والاستلام الخالي من الملاحظات وكذا سند الإضافة المخزني.

سيتم الارتباط أو التفويض بالاعتمادات المدرجة بالموازنة في بقية بنود وأنواع الباب الرابع (اكتساب الأصول غير المالية) لوحدات السلطتين المركزية والمحلية واعتمادات المساهمات الحكومية في بقية بنود وأنواع الباب الخامس (اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم) للوحدات الاقتصادية والمدرجة في موازنة ٢٠١١م لكل منهما على التوالي، بموجب الالتزامات الفعلية القائمة في ضوء طلبات الجهات والوحدات المرفقة بها كافة الوثائق الشوتية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية وفقاً لطبيعة كل نوع على حدة وفي حدود الموارد المالية المتاحة وبحسب الأغراض المخصصة لها، وبما لا يتجاوز اعتماداتها بالموازنة.

سيتم إطلاق اعتمادات المكون المحلي واعتمادات

المساهمات الحكومية في المكون المحلي للمشاريع ذات التمويل المشترك (محلي وأجنبي) المدرجة في موازنة

٢٠١١م لكل من الوحدات المركزية والوحدات الاقتصادية على التوالي والتي أصبحت اتفاقيات تمويلها سارية المفعول

ووردت مبالغ مكوونها الأجنبي إلى الحسابات الخاصة بها لدى البنك المركزي في ضوء مايرد من طلبات الصرف المستحقة

والمستوفية للوثائق والشروط والإجراءات القانونية من الجهات المعنية وبحسب مقتضيات وشروط الاتفاقية الخاصة

بكل مشروع وبما لا يتجاوز الاعتمادات المدرجة لكل منها بالموازنة، مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٧) من هذا القرار.

مادة (١٦)، على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة

في قانون المناقصات والمزايدات الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م، وعلى تعميمي وزير المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م ورقم

(٢٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، وعلى الأخص ما يلي:

إعداد المواصفات والرسومات والشروط العامة والخاصة واستخدام الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦م.

عدم إنزال مناقصات أو التوقيع على عقود لم ترصد لها اعتمادات تغطي التزاماتها السنوية في الموازنة المقررة للجهة للعام المالي ٢٠١١م.

رفع وثائق المناقصات التي تندرج مبالغها وسقوفها المالية ضمن صلاحيات اللجنة العليا للمناقصات أو ضمن صلاحيات لجنة المناقصات المختصة على المستويين المركزي والمحلي إلى هاتين اللجنتين لأخذ الموافقة عليها قبل إنزال الإعلان .

اقتصار فتح الاعتمادات المستندية للتوريدات على السلع والأجهزة والمعدات المنتجة خصيصاً وبمواصفات محددة مسبقاً وغير متوفرة في السوق المحلية، والالتزام بشروط الدفع المحددة في اللائحة، مع عدم جواز فتح اعتمادات مستندية بعد الثلاثين من نوفمبر ٢٠١١م.

إنزال كافة الأعمال و الإنشاءات و التوريدات والمشتريات والخدمات في مناقصة عامة وفقاً لأحكام القانون، وعدم التعاقد المباشر بالمخالفة لأحكام القانون، واعتبار الصرف للعقود غير الملتزمة بالقانون مخالفة قانونية تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية.

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو أسلوب التعاقد أو التهرب من عرض عملية الشراء أو التعاقد على لجنة المناقصات في المستوى الأعلى وأية مخالفة لذلك تُعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية.

لا يجوز إجراء التعاقدات لشراء أو توريد الأصناف من السلع أو أداء أعمال الأشغال أو تقديم الخدمات الاستشارية أو الخدمات الأخرى في الشهرين الأخيرين من السنة المالية، ويستثنى من ذلك المناقصات الصادر بها قرارات من مجلس الوزراء شريطة أن يراعى في ذلك ما يلي:

استكمال إجراءات التعاقد قبل انتهاء السنة المالية. أن يتم التوريد للأصناف أو أداء الأعمال أو تقديم الخدمات الاستشارية أو الخدمات الأخرى قبل بداية السنة المالية الجديدة ما عدا المناقصات التي تحتاج بحكم طبيعتها وحجمها إلى مدة أكبر، بشرط وجود اعتماد مالي مخصص لنفس الغرض يغطي التزامات الجهة ضمن موازنتها للسنة المالية الجديدة.

مادة (17): يحظر على ممثلي المالية الموافقة على إجراء أية عقود للشراء أو التوريد... الخ دون وجود اعتماد بموازنة الجهة أو الصرف إذا كان الاعتماد غير مخصص للغرض المطلوب صرف المبلغ من أجله أو إذا تجاوز الصرف المبلغ المفوض به لهذا الغرض أو كان الصرف على حساب وسيط أو مخالفاً للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات النافذة تنفيذاً

لنص المادة (٦٢) من القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م والمادة (٢٧٧) من لائحته التنفيذية، وأي إجراءات من هذا القبيل ستعرض المتسببين بها للمساءلة المالية والقانونية.

مادة (18): على كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية الالتزام بالاعتمادات الشهرية لنفقاتها في الأبواب: الأول والثاني والثالث المبلغة إلى الحسابات الخاصة بها لدى البنك المركزي وفروعه بالمحافظات وعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال، وعدم جواز الصرف أو الارتباط بنفقة مالم تكن في حدود الاعتمادات المفوض بها وفي الأغراض المخصصة لها.

مادة (١٩): ضرورة توقيع ممثلي المالية لدى الجهة على كافة طلبات التفويضات والمناقلات إلى جانب توقيع مسؤولي الجهة، ولن تنظر وزارة المالية في أي طلب مخالف لذلك.

مادة (٢٠): عدم جواز الصرف لأية مبالغ إلا بموجب أصول المستندات والوثائق وليس بموجب صور أو بمستندات بدل فاقد، والامتناع عن البت في أية معاملة غير مرفق بها كافة أصول المستندات والوثائق المطلوبة أو تنطوي على مخالفة مالية وقانونية، وفي حالة التنفيذ سيتعرض المسؤولون عن ذلك للمساءلة القانونية.

مادة (21): يتولى رؤساء الوحدات الإدارية للسلطة المحلية تنفيذ موازنتها باعتبارهم الأمرون بالصرف كما يتولى أمناء عموم المجالس المحلية الصرف من الاعتمادات المخصصة للنفقات الإدارية والتشغيلية للمجالس المحلية وذلك من خلال الوحدة الحسابية وفقاً لأحكام المادة (١٢٩/ب) من قانون السلطة المحلية والمادة (٢٥٥/ب) من لائحته التنفيذية والمواد (٥٢، ٩١، ١٠١) من اللائحة المالية للسلطة المحلية وقراري مجلس الوزراء ووزير المالية رقمي (٢٩٦) و(٢٩٧) على التوالي لسنة ٢٠٠٧م بشأن دمج مكاتب المالية والوحدات الحسابية بالوحدات الإدارية للسلطة المحلية.

مادة (22): على كافة أجهزة السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية التي تتضمنها موازنة السلطة المركزية وأجهزة السلطة المحلية في الوحدات الإدارية التي تتضمنها موازنة السلطة المحلية الالتزام بما يلي:

أ- الالتزام بما سيصدر في وقت لاحق خلال السنة الحالية من تفويضات وتعليمات مشتركة من قبل وزير المالية ووزير الخدمة المدنية والتأمينات بشأن التوظيف الجديد لعام ٢٠١١م.

ب- يحظر قطعياً التوظيف عن طريق البدل سواءً بدل متقاعد أو بدل متوفي أو بدل مفصول أو بدل مستقيل وكذا التوظيف عن طريق التعاقد بالبدل واعتبار ذلك مخالفة تستوجب المساءلة مع تنزيل الأثر المالي المترتب على ذلك، وذلك التزاماً بأحكام المادة رقم (٢٨) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات.

ج- إحالة كافة البالغين أحد الأجلين والمتوفين والمصابين

٢٠٠٧م بشأن تنظيم نقل الموظفين بين وحدات الخدمة العامة المختلفة.

ط- الإبقاء على أسماء الموظفين المجازين بدون راتب بكشوف المرتبات للجهات خالية من بيانات الاستحقاق المالي خلال فترة الإجازة وتكون أولوية شغل الوظائف الشاغرة لهم عند انتهاء الإجازات الممنوحة لهم من لدى الجهة المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات وفي كلا الحالتين يتم إبلاغ وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووزارة المالية بذلك.

ي- تنزيل مرتب أي موظف انقطع عن العمل دون عذر قانوني من الشهر التالي لشهر الانقطاع الذي تم فيه توريده مرتبه، وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات، وإبلاغ وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات كتابة بذلك.

ك- على كافة الجهات التي يستلم موظفوها رواتبهم عبر الهيئة العامة للبريد أو عبر بنك التسليف التعاوني الزراعي توريد مرتبات من يتخلفون عن استلامها وفقاً للإجراءات المحددة في القانون المالي ولائحته التنفيذية وأي سحب لهذه المرتبات والتصرف بها من قبل الجهات يعتبر مخالفة تعرض القائمين عليها للمساءلة المالية.

ل- يمنع صرف أية مرتبات أو أجور خصماً على اعتمادات الفصل الأول (اكتساب الأصول الثابتة) من الباب الرابع (اكتساب الأصول غير المالية) للموظفين أو للعاملين الذي يتقاضون مرتباتهم خصماً على الفصل الأول (المرتبات والأجور وما في حكمها) من الباب الأول (أجور وتعويزات العاملين) سواء في إطار نفس الجهة أو في جهات أخرى، واعتبار ذلك مخالفة قانونية تستوجب مساءلة ومحاسبة مرتكبيها.

مادة (23): يمنع نهائياً على جميع الدواوين العامة لأجهزة السلطة المركزية التي تتضمنها موازنة السلطة المركزية إجراء خفض لصالحتها من المصحات الشهرية لنفقات الأبواب الأول والثاني والثالث للفروع التابعة لها بأمانة العاصمة والمحافظات، وعلى العكس يجوز لها خفض لصالحة هذه الفروع من مصراتها الشهرية لنفقات هذه الأبواب شريطة تعميم ذلك من قبل وزارة المالية بهدف الوقوف على التعديلات التي أدخلت على هذه المصحات.

مادة (24): على جميع أجهزة السلطتين المركزية والمحلية ترشيد نفقات السلع والخدمات وخاصة في مجال المياه

بعجز دائم إلى التقاعد دون استثناء في كافة وحدات الخدمة العامة، وعلى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات الرفع بكشوفات المحالين إلى التقاعد إلى وزارة المالية أولاً بأول لتنزيل مرتباتهم مباشرة، على أن ترتبط الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات بمرتباتهم من لديها من أول شهر نزلت فيه أسماؤهم من كشوفات الوظائف الدائمة، تنفيذاً لقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات، وقرارات مجلس الوزراء وبرنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري.

د- على وزارة الخدمة المدنية والتأمينات الرفع أولاً بأول بأي حالات تنزيل من الوظائف نتيجة للازدواج أو التعدد الوظيفي أو الانقطاع أو الفصل وخلافه إلى وزارة المالية بموجب خطابات رسمية تحدد الاسم وكافة البيانات الوظيفية والمالية وفق آخر كشف راتب ويحسب بنود وأنواع الموازنة والجهة المنزل منها، ليتم خفض الأثر المالي المترتب على ذلك.

هـ- سرعة استكمال النقل إلى الهيكل العام لأي حالات متبقية وفقاً لقراري مجلس الوزراء رقمي (٢٣٩)، (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات وكذا التعميمين رقم (١١) و(١٩) لسنة ٢٠٠٥م الصادرين من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بشأن إجراءات النقل إلى الهيكل العام واستكمال كافة الشروط الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات.

و- يحظر إجراء التسويات والترقيات ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية حتى نهاية النقل إلى الهيكل العام وفقاً للاستراتيجية الوطنية للمرتبات والأجور المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٥م.

ز- يحظر النقل والندب والإعارة لشاغلي الوظائف الاختصاصية (تعليمية وصحية... الخ) إلى وظائف اختصاصية أخرى لاتتناسب مع اختصاصاتهم أو إلى وظائف إدارية في أي مرفق آخر مهما كانت الأسباب، ويسري ذلك على الموظفين التربويين الذين يشغلون وظائف إدارية بالمدراس الحكومية والصحيين الذين يشغلون وظائف إدارية بالمراكز والوحدات الصحية والمستشفيات الحكومية، وفي حالة المخالفة سينزل أي اثر مالي لذلك ومحاسبة ومساءلة ممثلي وزارة المالية ومدراء مكاتبها عن عدم الإبلاغ، ومتابعة اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسببين بذلك.

ح- يحظر نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى سواء في إطار الوحدة التي يعمل بها أو إلى وحدة أخرى إلا بتوفر وظيفة شاغرة ودرجة وظيفية معتمدة لها في موازنة الوحدة التي سيتم النقل إليها وبموافقة الوحدتين على النقل، مع التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) لسنة

والكهرباء والاتصالات والنشر والإعلان واقتصارها على الضروري منها وسداد مستحقات المؤسسة المختصة أولاً بأول دون تأخير أوتحويل إلى السنة القادمة وإعطاء الأولوية لسداد المديونيات.

مادة (25): لا يجوز لأي جهة من جهات الموازنة العامة للدولة فتح أي حساب إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة المالية، كما يحظر على جميع الجهات فتح أي حساب في أي بنك غير البنك الذي يحدده وزير المالية، وعلى البنك المركزي إخطار وزارة المالية بالحسابات التي فتحت لديه والخاصة بكل جهة من هذه الجهات.

مادة (26): لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف أي مبلغ نقدي من خزينة المتحصلات أو سحب أي مبلغ من الحسابات المخصصة للموارد المشتركة للمحافظة أو الموارد العامة المشتركة خلافاً لما يتم توزيعه على الوحدات الإدارية وفقاً للقواعد والأحكام المقررة قانوناً.

مادة (27): على جميع الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة الالتزام بما يلي:

العمل على تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها والالتزام بقوانين إنشائها ولوائحها، وكذلك القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء والكتب الدورية. عدم صرف أي مبالغ مالية لرئيس وأعضاء مجالس إدارات هذه الوحدات والصناديق تحت أي مسمى كان، مع ترشيح بدل الجلسات وفي ضوء الاستحقاق القانوني. عدم صرف أي مبالغ مالية تحت أي مسمى لموظفين أو قيادات يتبعون الجهات المشرفة على هذه الوحدات والصناديق أو يتبعون جهة أخرى ولا يتبعون الوحدة أو الصندوق.

عدم صرف أي مبالغ مالية تحت مسمى نفقات تشغيل أو أي مسمى وذلك للجهات المشرفة على هذه الوحدات أو الصناديق، أو لأي أغراض أخرى مخالفة لقانون إنشاء الوحدة أو الصندوق.

الالتزام رؤساء مجالس إدارات هذه الوحدات والصناديق بعدم التدخل في أعمال وأنشطة هذه الوحدات والصناديق إلا في إطار المهام والاختصاصات المحددة لرئيس مجلس الإدارة في قوانين إنشاء هذه الوحدات والصناديق.

تفعيل دور مجالس إدارات هذه الوحدات والصناديق من خلال عقد اجتماعاتها بصورة دورية وممارسة مهامها واختصاصاتها وفق ما هو محدد في قوانين الإنشاء.

عدم تجاوز الاستخدامات بتفاصيلها والمرصودة في موازنة عام ٢٠١١م والعمل على زيادة كفاءة تحصيل الموارد المحددة في قوانين إنشاء هذه الوحدات والصناديق بما يحقق تجاوز ربط عام ٢٠١١م.

العمل على تطوير آليات وأساليب العمل المناسبة لتحصيل الموارد المحددة بكفاءة وتحصيل أي مديونيات أو مستحقات

لدى الغير بما يمكن من تنمية الموارد الذاتية ويمكن الوحدات والصناديق التي تتلقى دعم حكومي من الاعتماد على نفسها والتخلص من الدعم. الحفاظ على الأصول والممتلكات وضرورة تسجيل كافة الأصول المملوكة للوحدة أو الصندوق في كشوفات المخصصة لذلك والقيام باحتساب الإهلاك السنوي على جميع الأصول المملوكة بصورة حقيقية.

القسم الثاني: قواعد إجراء المناقشات

مادة (28): تمنع منعاً باتاً المناقشة من باب إلى آخر إلا بموافقة مجلس النواب التزاماً بالدستور والقانون المالي، كما يمنع المناقشة من فصل إلى آخر في نفس الباب إلا بموافقة وزير المالية وفي حالات الضرورة القصوى.

مادة (29): لا تجوز المناقشة بين الفصول وكذا البنود والأنواع في إطار البابين الرابع (اكتساب الأصول غير المالية) والخامس (اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم) كل على حدة إلا بموافقة مسبقة من وزارة المالية حتى تتمكن من الوفاء بالالتزامات الحتمية لكافة الجهات في ضوء الإمكانيات والموارد المتاحة وتدققها.

مادة (30): يحضر قطعياً جميع أنواع المناقشة الواردة في المادتين (٣١) و(٣٢) من هذا القرار قبل الأول من أبريل وبعد ٣١ أكتوبر من عام ٢٠١١م، وتتحمل الجهة المسؤولة الكاملة عن عدم الالتزام بذلك وما يترتب عليه من تبعات.

مادة (٣١): تحظر نهائياً المناقشة من الاعتمادات المخصصة للبنود والأنواع الموضحة في هذه المادة إلى بنود وأنواع أخرى في نفس الفصل أو إلى فصول أخرى في ذات الباب، وهي كما يلي:

الباب الأول: أجور وتعويضات العاملين:

أ- الفصل الأول: المرتبات والأجور ومافي حكمها:

بند (١): المرتبات الأساسية/ نوع (١): المرتبات الأساسية.

بند (٤): البدلات بكافة أنواعه.

ب- الفصل الثاني: المساهمات الاجتماعية:

بند (١): مساهمة الضمان الاجتماعي/ نوع (١): مساهمة الحكومة في نظم الضمان الاجتماعي.

بند (٣): مساهمات اجتماعية أخرى بنوعيه.

الباب الثاني: نفقات على السلع والخدمات والممتلكات:

أ- الفصل الأول: السلع والخدمات:

بند (١): خدمات المرافق بنوعيه (وتجوز المناقشة فيما بينهما).

بند (٢): مستلزمات المكاتب/ نوع (١): أدوات كتابية ومكتبية وكتب ومطبوعات.

بند (٣): الاتصالات/ نوع (٢): البريد والاتصالات.

بند (٤): مؤتمرات واحتفالات وضيافة/ نوع (٣): نفقات النظافة.

بند (٥): نقل وانتقالات عامة/ نوع (١): نقل مهمات.

بند (٦): إيجارات الأصول المنتجة بكافة أنواعه (ويجوز النقل

فيما بينها).

بند (٧): نفقات البحوث والتطوير والتدريب:

نوع (١): نفقات البحوث والتطوير.

نوع (٢): نفقات التدريب المحلي.

بند (٨): نفقات سلعية وخدمية أخرى:

نوع (١): أدوية ومستلزمات طبية ومواد أولية ومساندة.

نوع (٢): أغذية وملبوسات.

ب- الفصل الثاني: الصيانة:

بند (١): صيانة البنية الأساسية بكافة أنواعه (وتجوز المناقلة

فيما بينها).

ج- الفصل الثالث: مدفوعات الفوائد:

بند (٢): مدفوعات الفوائد المحلية للمقيمين بخلاف وحدات الحكومة العامة بكافة أنواعه.

بند (٣): مدفوعات الفوائد الخارجية (لغير المقيمين) بكافة أنواعه.

د- الفصل الخامس: نفقات على الممتلكات بخلاف الفوائد:

بند (١): إيجارات الأصول غير المنتجة بكافة أنواعه (وتجوز المناقلة فيما بينها).

الباب الثالث: الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية:

أ- الفصل الأول: الإعانات المالية:

بند (١): الإعانات المالية للمؤسسات العامة غير المالية:

نوع (١): دعم المشتقات النفطية.

نوع (٢): دعم الكهرباء.

نوع (٣): إعانة العجز الجاري.

ب- الفصل الثاني: المنح:

بند (٢): منح لمنظمات دولية/ نوع (١): منح جارية لمنظمات دولية.

بند (٣): منح لمستويات حكومية أخرى:

نوع (١): الدعم المركزي الجاري.

نوع (٢): الدعم المركزي الرأسمالي.

نوع (٣): الحصة من الموارد العامة المشتركة.

نوع (٤): الحصة من الموارد المشتركة.

ج- الفصل الثالث: المنافع الاجتماعية:

بند (٢): المساعدات الاجتماعية لغير الموظفين:

نوع (٢): إعاشات لغير الموظفين.

نوع (٤): الإعانات الشهرية لغير الموظفين.

د- الفصل الرابع: تحويلات وإعانات مالية أخرى:

بند (٦): تحويلات وإعانات مالية أخرى/ نوع (١): البعثات الدراسية.

الباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية:

أ- الفصل الأول: اكتساب الأصول الثابتة:

بند (١): اكتساب المباني والإنشاءات:

نوع (١): اكتساب المباني السكنية.

نوع (٢): اكتساب المباني غير السكنية.

نوع (٣): اكتساب إنشاءات أخرى.

ب- الفصل الثالث: اكتساب الأصول غير المنتجة:

بند (١): اكتساب الأراضي بكافة أنواعه.

بند (٢): اكتساب أصول غير منتجة غير منظورة/ نوع (١):

اكتساب أصول غير منتجة غير منظورة.

بند (٤): اكتساب أصول غير منتجة أخرى بنوعيه.

الباب الخامس: اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم:

أ- الفصل الثاني: الإقراض الخارجي واكتساب أصول مالية خارجية:

بند (٣): المساهمات وحقوق الملكية الأخرى بكافة أنواعه.

ب- الفصل الرابع: سداد القروض الخارجية وإطفاء الأوراق

المالية الخارجية بخلاف الأسهم:

بند (٢): سداد القروض الخارجية بكافة أنواعه.

مادة (32): تحظر نهائياً على أي من أجهزة السلطتين

المركزية والمحلية المناقلة إلى الاعتمادات المخصصة للبنود والأنواع التالية:

الباب الأول: أجور وتعويضات العاملين:

أ- الفصل الأول: المرتبات والأجور ومافي حكمها:

بند (٢): المرتبات والأجور التعاقدية والمؤقتة:

نوع (٢): مرتبات المدرسين غير اليمنيين.

نوع (٣): أجور تعاقدية ومؤقتة.

بند (٣): المكافآت وأجور العمل الإضافي بنوعيه (وتجوز

المناقلة فيما بينهما).

الباب الثاني: نفقات على السلع والخدمات والممتلكات:

أ- الفصل الأول: السلع والخدمات:

بند (٣): الاتصالات/ نوع (١): نشر وإعلان ومجلات وجراند.

بند (٤): الضيافة:

نوع (١): مؤتمرات واحتفالات وضيافة.

نوع (٤): نفقات أخرى.

بند (٥): نقل وانتقالات عامة:

نوع (٢): انتقالات داخلية.

نوع (٣): حضور مؤتمرات وانتقالات خارجية.

بند (٨): نفقات سلعية وخدمية أخرى/ نوع (٣): نفقات أخرى.

ب- الفصل الثاني: الصيانة:

بند (٢): صيانة المركبات والمعدات والأثاث بكافة أنواعه.

ويجوز المناقلة فيما بينها باستثناء نوع (٣): صيانة وقطع غيار الآلات والمعدات والأثاث فيجوز المناقلة إليه من بقية أنواع هذا البند ولا يجوز المناقلة منه إليها.

بند (٣): مصروفات التشغيل الأخرى/ نوع (١): مصروفات

التشغيل الأخرى.

الباب الثالث: الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية:

أ- الفصل الأول: الإعانات المالية:

بند (٣): الإعانات المالية لمؤسسات ومشاريع أخرى.

ب- الفصل الثالث: المنافع الاجتماعية:

بند (٢): المساعدات الاجتماعية لغير الموظفين:

نوع (١): إعانات علاج في الخارج لغير الموظفين.

نوع (٢): إعانات ومساعدات لغير الموظفين.

نوع (٥): المساعدات الاجتماعية العينية لغير الموظفين.

نوع (٦): مساعدات اجتماعية أخرى لغير الموظفين.

بند (٣): المنافع الاجتماعية للموظفين بكافة أنواعه.

ج- الفصل الرابع: تحويلات وإعانات مالية أخرى:

بند (١): التحويلات للمؤسسات المقيمة غير الهادفة للربح

التي تخدم الأسر المعيشية:

نوع (١): التحويلات الجارية للمؤسسات المقيمة غير الهادفة

للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

نوع (٢): التحويلات الرأسمالية للمؤسسات المقيمة غير

الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

بند (٢): التحويلات للمؤسسات غير المقيمة غير الهادفة للربح

التي تخدم الأسر المعيشية:

نوع (١): التحويلات الجارية للمؤسسات غير المقيمة غير

الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

بند (٣): التحويلات الرأسمالية للمؤسسات السوقية المقيمة:

نوع (٣): التحويلات الرأسمالية لمؤسسات ومشاريع أخرى

مقيمة.

بند (٥): التحويلات الرأسمالية لقطاع الأسر والأفراد.

بند (٦): تحويلات وإعانات مالية أخرى / نوع (٢): التعويضات

والغرامات والنفقات الطارئة.

الباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية:

أ- الفصل الأول: اكتساب الأصول الثابتة:

بند (٢): اكتساب الماكينات والمعدات:

نوع (١): اكتساب المركبات ووسائل النقل.

نوع (٢): اكتساب أثاث ومعدات وأجهزة المكاتب.

نوع (٣): اكتساب ماكينات ومعدات أخرى.

بند (٣): اكتساب أصول ثابتة أخرى بكافة أنواعه.

الباب الخامس: اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم:

أ- الفصل الأول: الإقراض المحلي واكتساب أصول مالية

محلية:

بند (٣): المساهمات وحقوق الملكية الأخرى بكافة أنواعه.

مادة (33): تحظر نهائياً على أي من أجهزة السلطتين

المركزية والمحلية المناقلة من أو إلى اعتمادات بنود وأنواع

الموازنة غير المحددة في المادتين (٣١) و(٣٢) السابقتين.

مادة (34): تحظر نهائياً المناقلة من اعتمادات المشاريع

المدرجة بالموازنة العامة إلى مشاريع خارج الموازنة تحت أي

ظرف من الظروف وأي إجراءات من هذا القبيل تعتبر مخالفة

تعرض القائمين عليها للمساءلة القانونية.

مادة (35): لا تجوز المناقلة من الاعتمادات المخصصة

للمشاريع الاستثمارية من محافظة إلى أخرى.

مادة (36): على جميع الجهات التي تتقدم بطلب إجراء

مناقلة ضمن مشاريع البرنامج الاستثماري للسنة المالية ٢٠١٠م

بالباب الرابع: اكتساب الأصول غير المالية والباب الخامس:

اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم، الالتزام بالآتي:

القواعد والإجراءات والضوابط المنظمة للمناقلات والمحددة

في هذا القرار.

ظهور التزامات حتمية لا سبيل لتجنبها اقتضتها طبيعة العمل

في المشاريع المنقول إليها.

عدم وجود التزامات على المشاريع المنقول منها حتى نهاية

السنة المالية ٢٠١١م، وبناء عليه لا يجوز المناقلة إلى مشروع

سبق المناقلة منه خلال السنة المالية ٢٠١١م.

تقديم كافة المبررات والمستندات المؤيدة للالتزامات القائمة

المراد تغطيتها من خلال إجراء المناقلة.

ألا تتم المناقلة لغرض تغطية التزامات أو أعمال خارج إطار

عقد المشروع بالنسبة للمشاريع ذات التمويل المحلي أو

خارج إطار اتفاقية تمويل المشروع بالنسبة للمشاريع ذات

التمويل المشترك (محلي وأجنبي).

وقف إجراء أية مناقلات من اعتمادات المشاريع المدرجة

بموازنة ٢٠١١م التي لم يسبق الدخول في أي التزامات بشأنها

إلى المشاريع الجاري تنفيذها المعتمدة بالموازنة.

تقدم الجهات طلبات المناقلة دفعة واحدة أو على دفعتين

بحد أقصى في شكل طلب تفصيلي يغطي كافة الاحتياجات،

وسوف لن ينظر في طلبات المناقلات التي تقدم في تواريخ

متعددة.

لن تقبل أي طلبات للمناقلات بعد الثلاثين من أكتوبر ٢٠١١م،

وتتحمل الجهة المسؤولة القانونية الناتجة عن عدم الالتزام

بالموعد المحدد وما قد يترتب عليه من تبعات.

مادة (٣٧): لا يتم الارتباط لتنفيذ المشاريع الاستثمارية ذات

المكون الأجنبي الممولة خارجياً إلا بعد سريان اتفاقية

التمويل من المؤسسة أو الجهة الممولة والمصادق عليها

دستوريا وبعد إضافة اعتمادات التمويل للمكون الأجنبي

لحساب المخصص لذلك بالبنك المركزي، كما يحضر نهائياً

النقل من اعتمادات المشاريع المرصودة بالموازنة كالتزامات

بموجب اتفاقيات تمويل أجنبي وكذا النقل من اعتمادات

المكون المحلي للمشاريع ذات التمويل المشترك.

مادة (٣٨): على كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية

معالجة كافة الاختلالات التي تضمنها تقرير الجهاز المركزي

للمراقبة والمحاسبة بشأن نتائج المراجعة والتحليل للحساب

الختامي للموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٩م، والالتزام

بالتوصيات المتعلقة بالتنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة

التي خرج بها التقرير وبتوصيات مجلس النواب على

الحسابات الختامية للأعوام السابقة، والمحددة فيما يلي:

التزام كافة الجهات بالتقيد بالربط المعتمد الوارد في

الموازنات المعتمدة لها وعدم تجاوز تلك الاعتمادات مهما

كانت الأسباب وعدم صرف أية نفقة مالم يكن لها مخصص

معتمد بالموازنة منعاً لظهور حالات التجاوز في الإنفاق أو الصرف لغير الأغراض المخصصة لها.

الالتزام بمسك سجلات الارتباط والحسابات الرقابية لتحقيق رقابة فعالة على الإنفاق على مستوى كل نوع ومشروع. عدم التنفيذ لأية مشاريع لا يوجد لها اعتمادات بالموازنة على حساب المشاريع المدرجة بالموازنة عن طريق المناقشات غير القانونية.

الالتزام باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية أرصدة الحسابات الوسيطة أولاً بأول ومتابعة تسوية الأرصدة المرحلة من سنوات سابقة ووقف تراكمها لما قد يترتب على ذلك من ضياع الأموال العامة.

اتخاذ الإجراءات لتسوية العهد والسلف المرحلة حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ والعمل على تسويتها أولاً بأول وعدم تحجيلها من سنة لأخرى وفقاً للقانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

عدم القيام بصرف أية مبالغ لمواجهة أغراض شخصية لاتمت بصلة لمهام واختصاصات الجهة وإن توفرت اعتمادات في تلك الأنواع كسداد فواتير تلفونات سيار خاصة بموظفين ومسؤولين بالجهات.

عدم القيام بأية عمليات صرف بالخصم من فصول وبنود وأنواع غير مختصة وفقاً لما تم تحديده في دليل إعداد الموازنة وتعديلاته.

مادة (39): تقع على جميع المسؤولين على اختلاف

مستوياتهم وممثلي وزارة المالية في كافة أجهزة السلطتين المركزية والمحلية مسؤولية الالتزام في تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١م بأحكام الدستور وقانون ربط الموازنة العامة للدولة والقانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية وقرارات وأوامر مجلس الوزراء بشأن برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري وبالتعليمات التنفيذية الواردة في هذا القرار وبأي قرارات وتعليمات تنفيذية أخرى تصدرها وزارة المالية بشأن تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١م والمواءمة بين تدفق الموارد وحدود الاستخدامات.

مادة (40): تلتزم جميع أجهزة السلطة المركزية وأجهزة

السلطة المحلية بموافقة كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووزارة الإدارة المحلية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالتقارير الشهرية والفصلية عن مستوى تنفيذ كل من الموازنة الوظيفية والموازنة التشغيلية والموازنة الاستثمارية وفق التبويب الاقتصادي والتبويب الوظيفي في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي صحيحة ومصادق عليها من المسؤولين عن هذه الأجهزة.

مادة (41): مع عدم الإخلال بأحكام القانون المالي ولائحته

التنفيذية تدخل في عداد المخالفات المالية المخالفات التالية:

- الصرف من الإيرادات.
- تجنيب أي نوع من الإيرادات أو جانب منها بعيداً عن موارد الموازنة.
- تخصيص أي نوع من الإيرادات لمواجهة نفقة معينة.
- عدم توريد الإيرادات النقدية بالكامل إلى الحساب المختص بالبنك المركزي، وعدم توريد الإيرادات العينية إلى مخازن الدولة المخصصة مع مراعاة عدم الإخلال بنصوص القانون المالي.
- عدم سداد الزكاة والضرائب والرسوم وحصة الحكومة من الأرباح والالتزامات الأخرى المستحقة للدولة أو التأخير في سدادها عن المواعيد المحددة.
- الإعفاءات التي تمنح بالمخالفة للقوانين والتشريعات التنفيذية.
- عدم سلامة استخدام اعتمادات النفقات المدرجة بموازنة الجهة.
- الصرف خصماً على الحسابات المدنية (العهد) لعدم وجود اعتماد في موازنة الجهة أو لعدم كفاية الاعتمادات.
- عدم موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوفات الحسابات وموازن المراجعة الشهرية وربيع السنوية والختامية في المواعيد المحددة أو تقديمها في موعد يتجاوز المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة.
- عدم تمكين موظفي وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من ممارسة صلاحياتهم الكاملة في عملية الرقابة والتفتيش الدوري والفجائي على الخزن والمخازن والدفاتر والسجلات والتأكد من سلامة جميع التصرفات المالية ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة النافذة.
- عدم إشعار وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من قبل ممثلي وزارة المالية بأية مخالفة مالية وفقاً لما ورد في المادة (٦٣) من القانون المالي.

مادة (42): تسرى على موازنات الوحدات المستقلة

والملاحقة وموازنات الصناديق الخاصة التي تطبق النظام المالي والمحاسبي الحكومي مايسري على الموازنة العامة للدولة من أحكام، وتسري على الموازنات المستقلة والملاحقة والصناديق الخاصة التي تطبق النظام المحاسبي الموحد ما يسري على موازنة الوحدات الاقتصادية من أحكام.

مادة (43): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية بتاريخ: / / ١٤٣٢هـ الموافق: ١ / ١ / ٢٠١١م.

وزير المالية
نعمان طاهر الصهبي

قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن

التعليمات التنفيذية لموازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١١م

وزير المالية :

والمؤسسات والشركات العامة وتعديله مع الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة ، و توصيات مجلس النواب وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الخاصة ببرامج الإصلاح المالي والاداري على ضوء متطلبات الخطة الخمسية الرابعة للتنمية والتخفيف من الفقر للفترة ٢٠١١-٢٠١٥م والكتب الدورية واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووزارة التخطيط والتعاون الدولي.

مادة (3): على جميع وحدات القطاع الاقتصادي الالتزام بالاعتمادات المحددة لها وفقاً للقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن ربط موازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١١م والجدول المرفقة بها وعدم تجاوز اعتمادات النفقات بأي حال من الأحوال.

مادة (4): تعتبر التأشير الخاصة المدرجة بجدول موازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١١م جزءاً مكملاً لأحكام قانون ربط موازنات الوحدات الاقتصادية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠م .

مادة (5): الالتزام بمسك الدفاتر والسجلات القانونية وكذا تسجيل عمليات الانفاق وتدفق الموارد التي تتم أولاً بأول وموافاة وزارة المالية (قطاع الوحدات الاقتصادية) بتقارير دورية حول ذلك .

مادة (6): لا يصرف أي بدل من البدلات التي تخصم على الحساب رقم (٣١٣) إلا طبقاً للقواعد والأحكام المنظمة للصرف وبعد صدور القرار المنشئ للبدل من الجهات المختصة.

مادة (7): على جميع وحدات القطاع الاقتصادي الالتزام بسداد مستحقات الكهرباء والمياه والاتصالات السلكية واللاسلكية والطيران والإيجارات ، والتأمينات والضرائب و المديونيات الخاصة بها أولاً بأول في ضوء الوثائق المؤيدة والإعتمادات المخصصة في موازنتها ولا يجوز لها إطلاقاً احتجاجاً أو استخدام الاستقطاعات

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلهما.
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديله.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلهما.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن ربط موازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١١م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م بشأن الالتزام بالاجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الإجراءات الهادفة إلى تحقيق الاستدامة المالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) لعام ٢٠١٠م بشأن الاجراءات التنفيذية لتوجيهات رئيس الجمهورية الخاصة بخفض مخصصات الوقود والزيوت والعلاج في الخارج والاعلانات والاحتفالات والمؤتمرات والتنقلات الخارجية.

(قرار)

مادة (1): تفوض كل وحدة من وحدات القطاع الاقتصادي في حدود اختصاصها استخدام الاعتمادات المحددة لها في الأغراض المخصصة لها إعتباراً من ٢٠١١/١/١م.

مادة (2): تخضع كافة التصرفات المالية لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلهما ، والقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات

الخاصة بضريبة كسب العمل ومساهمات صندوق التقاعد والمعاشات والزكاة والقدس والالتزام بتوريد الاستقطاعات بانتظام إلى الجهات المعنية بالتحصيل.

مادة (8): يمنع منعاً باتاً المناقلة من باب إلى آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النواب

مادة (9): لايجوز النقل من حساب إلى آخر في إطار الباب الواحد في الحسابات التالية:-

الحسابات التي لايجوز النقل إليها:-

في الباب الأول (المرتبات والأجور وما في حكمها) :

ح/ ٣١٦ متممات الرواتب .

في الباب الثاني (المستلزمات المباشرة للإنتاج

ومشتريات بغرض البيع) :

ح/ ٣٢١ المواد الأولية والخامات.

ح/ ٣٢٤ مواد التعبئة والتغليف .

ح/ ٣٤ مشتريات بغرض البيع .

في الباب الثالث (المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة) :

ح/ ٣٥١ الإهلاك .

ح/ ٣٥٢ ضرائب ورسوم غير مباشرة .

ح/ ٣٥٤ الفوائد والعمولات .

ح/ ٣٦٥ أعباء المخصصات .

ح/ ٣٦٦ ضرائب ورسوم مباشرة

الحسابات التي لايجوز النقل إليها:-

في الباب الأول (المرتبات والأجور وما في حكمها) :

ح/ ٣١٣ مرتبات وأجور موسمية وتعاقدية .

ح/ ٣١٦ تعويض العمل الاضافي.

ح/ ٣١٣ المزايا العينية .

ح/ ٣١٤ المكافآت .

في الباب الثاني (المستلزمات المباشرة للإنتاج

ومشتريات بغرض البيع) :

ح/ ٣٣٤ نشر وإعلان ومصروفات ضيافة وإستقبال .

ح/ ٣٣٥ التنقلات وبدل السفر والمواصلات .

ح/ ٣٣٩ مستلزمات خدمية أخرى .

في الباب الثالث (المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة) :

ح/ ٣٥٩ نفقات جارية أخرى .

ح/ ٣٦١ تبرعات وإعانات ومساعدات للغير .

ح/ ٣٦٣ مصروفات سنوات سابقة .

في الباب الرابع (مشاريع قيد التنفيذ) :

ح/ ١٢٤ وسائل النقل .

ح/ ١٢٩٧ اجور ونفقات عامة تخص المشاريع .

ح/ ١٢٩٨ مصروفات عامة تخص المشاريع.

مشاريع تم المناقلة منها إلى أخرى .

الحسابات التي يحظر النقل منها وإليها:-

في الباب الأول (المرتبات والأجور وما في حكمها) :
ح/ ٣١١ المرتبات النقدية .

ح/ ٣١٥ مرتبات وأجور الخبراء.

في الباب الثالث (المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة) :

ح/ ٣٦٥٢ مخصص ديون مشكوك في تحصيلها .

ح/ ٣٦٧ إهلاك المصاريف الإيرادية المؤجلة .

مادة (١٠): يجب مراقبة الصرف على المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال فتح بطاقة لكل مشروع تسجل فيها جميع البيانات والمعلومات اللازمة عن المشروع .

مادة (11): على الوحدات الاقتصادية التي تتقدم بطلب إجراء مناقلة ضمن مشاريع برامجها الاستثمارية للسنة المالية ٢٠١١م الإلتزام بما يلي :-

القواعد والاجراءات المنظمة للمناقلات والمحددة في هذا القرار.

وجود إلتزامات حتمية لاسبيل لتجنبها في المشاريع المنقول إليها .

ج - عدم وجود إلتزامات على المشاريع المنقول منها حتى نهاية السنة المالية ٢٠١١م ، كما لايجوز المناقلة إلى مشاريع سبق المناقلة منها خلال السنة المالية ٢٠١١م.

د - لايجوز إجراء مناقلات من إتمادات المشاريع المدرجة في الموازنة إلى مشاريع خارج الموازنة اطلاقاً مهما كانت المبررات .

هـ - تقديم كل المبررات القانونيه والمستندات المؤيدة للإلتزامات القائمة المراد تغطيتها من خلال إجراء المناقلة.

و- تقدّم الجهات طلبات المناقلة دفعة واحدة أو دفعتين على الأكثر في شكل تفصيلي تغطي كافة الاحتياجات وسوف لن ينظر إلى طلبات المناقلات التي تقدّم في تواريخ متعددة.

ز - آخر موعد لتقديم طلبات المناقلات هو نهاية شهر أكتوبر ٢٠١١م ولن تقبل أي طلبات بعد هذا الموعد وتحمل الجهة المسؤولية القانونية الناتجة عن عدم الإلتزام بالموعد المحدد وما قد يترتب على ذلك من تبعات .

مادة (12): يمنع صرف أية مرتبات وأجور خصماً من ح/ الاجور والنفقات العامة بالباب الرابع للعاملين الذين يتقاضون مرتباتهم خصماً على إتمادات الباب الأول المرتبات والأجور وما في حكمها وتحمل الجهة المسؤولية الكاملة عن ذلك.

مادة (13): على جميع الجهات الإلتزام بأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات

والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٧م و تعميمي وزير المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م ورقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الإلتزام بالإجراءات القانونية والتنفيذية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية وعلى الأخص مايلي :-

- الإلتزام باعداد المواصفات والرسوم والشروط العامة والخاصة واستخدام الادلة الارشادية والوثائق النمطية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦م.
- الإلتزام برفع وثائق المناقصة والتكلفة التقديرية إلى اللجنة العليا للمناقصات قبل إنزال الإعلان وذلك للمناقصات التي تندرج مبالغها التقديرية ضمن صلاحيات اللجنة العليا وبالمثل يجب عرض وثائق المناقصة على لجان المناقصات المختصة وبحسب السقوف المالية المحددة بقانون المناقصات ولائحته التنفيذية وذلك قبل إنزال الإعلان وعدم اللجوء إلى تجزئة المناقصات.
- الإلتزام بالسقوف المالية والصلاحيات المالية لكل طريقة من طرق الشراء وكذا لكل لجنة من لجان المناقصات والمحدده في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
- عدم اللجوء إلى فتح الاعتمادات المستندية لمختلف التوريدات واقتصار ذلك على السلع والأجهزة والمعدات المنتجة خصيصاً وبمواصفات تحدد مسبقاً وغير متوفرة في السوق المحلية مع الإلتزام بشروط اللائحة فيما يتعلق بشروط الدفع المحددة بالعقود ومراعاة عدم جواز فتح اعتمادات مستندية بعد الثلاثين من نوفمبر ٢٠١١م وعدم استخدام تلك المبالغ إلا للأغراض التي فتحت الاعتمادات المستندية من أجلها وفقاً للشروط المحددة لفتح الاعتماد المستندي والمعتمدة من البنك المركزي.
- لايجوز باي حال من الاحوال تجزئة المشتريات او الاعمال او الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء او اسلوب التعاقد او التهرب من عرض عملية الشراء او التعاقد على لجنة المناقصات في المستوى الاعلى طبقاً للقانون.
- عدم تقديم أي مطالبات لوزارة المالية لاجراء التعاقدات لشراء الأصناف أو تنفيذ أعمال الاشغال أو تقديم الخدمات الاستشارية أو الخدمات الاخرى في الشهرين الاخيرين من السنة المالية مع مراعاة ماورد في هذه المادة.
- على جميع الوحدات الرفع لوزارة المالية فيما يتعلق بالمشاريع الجديدة المدرجة في موازنة ٢٠١١م وقبل اتخاذ أي إجراء بشأنها الحصول على موافقة

خطية من وزارة المالية في ضوء تحسن الموقف المالي للموازنة العامة للدولة وذلك سواءً للمباني والإنشاءات او شراء الآلات والأجهزة والمعدات للمباني الجديدة التي لم يسبق تجهيزها وفي حدود الاحتياجات الضرورية وبما لا يتجاوز الاعتمادات المرصودة في عام ٢٠١١م.

مادة (14): لا يجوز للوزير المختص أو الوزارة المشرفة إحتجاز أي جزء من الدعم المقرر صرفه للوحدة المعنية تحت أي مبرر.

مادة (15): على الوحدات الاقتصادية التي تتلقى دعماً من وزارة المالية الإلتزام بمايلي:-

- قانون ربط موازنات الوحدات الاقتصادية وعدم تجاوز إعماداتها المقررة وفقاً لهذا القانون، وأية تجاوزات في حسابات موازنتها سيتم خصمها من الدعم الفصلي المقرر لها كما يجب أن لا تبرم الوحدة أية عقود يترتب عليها أعباء مالية أو مديونيات تصح غير قادرة على الوفاء بها.
- توجيه مايصرف لها لمواجهه نفقاتها الحتمية وبالذات تلك المتعلقة منها باستحقاقات الأجور والمرتبات الأساسية والبدلات القانونية وتغطية بقية نفقاتها من مواردها المخططة.
- العمل الجاد على تحقيق الموارد المخطط لها كحد أدنى وفقاً لقانون ربط الموازنات ووضع الخطط الكفيلة بتنمية الموارد بهدف تقليص الإعتماد على موازنة الدولة في سد العجز المتراكم ، واي تقصير في تحقيق تلك الموارد ستتحمل الجهة مسئوليتها ، ولن تقوم وزارة المالية بتمويل أية نفقات ناتجة عن الانخفاض في الموارد.
- التقيد الصارم بتنفيذ الموازنات وفقاً للأهداف المرسومة لها وفي إطار الحسابات المعتمدة والأغراض المخصصة لها وفيما إذا ثبت عكس ذلك، ستقوم وزارة المالية بخصم المبالغ التي استخدمت لغير أغراضها من الدعم .
- لا يجوز لأي مؤسسة أو وحدة من وحدات القطاع الاقتصادي توقيع أي عقد أو الارتباط بتحمل التزامات خصماً على الاعتمادات المقررة لها في النفقات الراسمالية للعام المالي ٢٠١١م دون الأخذ بمايلي:-
- وجود دراسة للجدوى الاقتصادية للمشروع .
- أن يساهم المشروع في زيادة قدرة الجهة على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وزيادة مواردها عند دخول المشروع مرحلة التنفيذ الفعلي
- توفر السيولة المالية .

- الحصول على موافقة مسبقة من وزارة المالية للوحدات التي تتلقى مساهمة رأسمالية قبل اتخاذ أي إجراءات للدخول في مناقصات جديدة.
- مراعاة مبدأ الاستحقاق أثناء تنفيذ الموازنات وفي حالة عدم دفع مستحقات الاعمال المنفذة يجب مقابلة مقدار مبالغ قيود الاستحقاق بضمان توفر السيولة النقدية في ح/الجهة بالبنك إلى حين موعد الدفع على أن لا تستخدم هذه المخصصات لأية أغراض أخرى. كما يجب أن لا ترتبط الوحدة بأية أعباء أو مديونيات تصح غير قادرة على الوفاء بها.

مادة(16): المبالغ التي تصرف من مساهمة الحكومة علي المشاريع أو لاعانة سد العجز الجاري زيادة عن الاحتياج الفعلي للسنة وفقاً لما تسفر عنه الحسابات الختامية يجب إعادتها إلى حساب الحكومة العام بالبنك المركزي اليمني ويجب عند صرف المساهمات الرأسمالية مراعاة ما يكون مدرجا للمؤسسة من تمويل ذاتي ونسبته إلى تكلفة المشاريع المعتمدة وخصم جزء منه مع كل مستخلص.

مادة(17): على كل وحدة من وحدات القطاع الإنتاجي والخدمي المقرر لها وفقاً لقانون ربط الموازنة تحقيق فائض في نشاطها الجاري العمل على برمجة سداد حصة الحكومة من فائض نشاطها بواقع (٢٥٪) عن كل ربع سنة وفقاً للمراكز المالية نهاية كل فصل وبما لا يقل عن الربح الصافي المقدر لها خلال العام بموازنتها .

مادة(18) في حالة عدم تقديم المركز المالي ، تحدد حصة الحكومة من فائض النشاط الجاري بواقع(٢٥٪) من مبالغ الحصة المقدرة في موازنة السنة المالية بهذا العام.

مادة (19): يسدد القسط الرابع من حصة الحكومة في الربع الأول من العام القادم ، في ضوء ما يسفر عنه حساب العمليات الجارية والميزانية العمومية ، ويتم دفع الأقساط في المواعيد المحددة إلى حساب الحكومة العام.

مادة (20): في حالة تأخر أية وحدة عن السداد للمستحق عليها في المواعيد المحددة، ستقوم وزارة المالية بخصم المستحقات مباشرة من حساباتها في البنك المركزي اليمني أو أي بنوك أخرى .

مادة (21): على كل وحدة من وحدات القطاع المختلط سداد حصة الحكومة من فائض نشاطها الجاري فور إقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية من قبل الجمعية العمومية وإقرارها لنسبة توزيع الأرباح ، على

أن لا يتجاوز ذلك الثلاثة أشهر الأولى من العام المقبل ، فإذا تجاوزت المدة قبل ظهور الميزانية العمومية تحتتم على الوحدة تسديد حصة الحكومة وفقاً لما هو محدد في موازنتها المقررة.

مادة (22): على كافة وحدات القطاع الاقتصادي تحويل حساباتها الموجودة في البنوك التجارية إلى حساباتها بالبنك المركزي اليمني سواء كانت بالعملة المحلية أو الاجنبية.

مادة (23): على جميع الوحدات الاقتصادية الالتزام بما يلي :

- عدم إضافة أي أعباء جديدة في سلم المرتبات والأجور نتيجة تنفيذ إستراتيجية المرتبات والأجور.
- وقف التوظيف بالتعاقد وتنزيل الوظائف التعاقدية الغير ضرورية .
- استكمال اجراءات التوظيف للدرجات الوظيفية المعتمدة خلال الفترة المحددة وبحد اقصى نهاية اكتوبر ، كما لا يجوز مناقلة الوظائف من الاعلى إلى الادنى أوالعكس وفي حالة عدم استغلال الجهة للدرجات حتى نهاية العام يعتبر فراً ولا يعتد به في العام الذي يليه وتحمل الجهة مسئولية مخالفة ذلك.
- لايجوز للوحدات الاقتصادية التي تعاني من وجود عمالة فائضة لديها القيام باية توظيفات جديدة دائمة او مؤقتة وعليها الاستفادة مما لديها من عمالة فائضة والعمل على اعادة تاهيلها وتدريبها بما يغطي احتياجاتها من خبرات وتخصصات.
- على الوحدات الاقتصادية الاخرى ان تعطي الاولوية في التوظيف من خلال اعادة توزيع القوى الفائضة وفي حدود الموازنة المقررة.
- لا يجوز للوحدات المتعثرة القيام باية توظيفات جديدة على الاطلاق طالما ومستحقات عمالتها تدفع من خزينة الدولة.
- على الوحدات الخدمية التي تتلقى دعماً جارياً التوقف عن اية توظيفات جديدة والالتزام بالموازنة المقررة.
- إحالة من بلغ احد الأجلين للتقاعد من موظفيها وسرعة استكمال اجراءات الاحالة وربط المعاش التقاعدي اولاً باول واشعار وزارتي المالية والخدمة المدنية والتأمينات بذلك في حينه.

مادة (24): على الوحدات الاقتصادية الإستمرار في تنفيذ برامج وخطط الاصلاحات المالية وترشيد الانفاق من خلال وقف شراء وسائل النقل والأثاث والتجهيزات واقتصار شراء الاثاث فقط للمباني الجديدة التي لم

يسبق تجهيزها ووفقاً للاعتمادات المقرره .

مادة (25): على جميع الوحدات الاقتصادية التي لا تتلقى دعماً جارياً فتح حساباتٍ لمخصص الإهلاك للأصول الثابتة واحتسابها وفقاً للقوانين والقرارات واللوائح النافذة وطبقاً للتعميم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩م وعدم الصرف منه إلا لمواجهة عمليات الإحلال والتجديد للأصول الثابتة فقط بعد أخذ موافقة وزير المالية.

مادة (26): على كافة الوحدات الاقتصادية مراعاة أنواع النفقات المحددة ادناه وان الاعتمادات المرصودة لا تمثل الحد الأقصى للانفاق وضرورة الالتزام بترشيده هذه النفقات بموجب توجيهات فخامة الاخ / رئيس الجمهورية حفظة الله وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة وعلى النحو التالي:-

نفقات العلاج والسفر والوقود والزيوت ، وبالدات تلك التي لا ترتبط بالعملية الإنتاجية.

إقتصار المشاركات الخارجية في الندوات والمؤتمرات والزيارات على تلك التي تعود بالمزايا والاستفادة المباشرة والمرجوة بحيث تتم المشاركة بأقل عدد ممكن من المعنيين.

إقتصار التدريب الخارجي على المجالات المرتبطة والمتوافقة مع طبيعة المهام والأعمال المناطة بالمتردب التي يشغلها فعلاً وتتوافق مع التدريب وطبقاً للبروتوكولات والإتفاقيات القانونية سارية المفعول المتعلقة بالتدريب الخارجي بحيث تقتصر على الحالات المستضافة فقط.

عدم إستضافة أو عقد مؤتمرات أو لقاءات أو ندوات أو ورش عمل الا في اضيق الحدود ووفقاً لما هو محدد بقرارات مجلس الوزراء في هذا الخصوص.

مادة (27): اجراء المعالجات التنفيذية والعاجلة للحسابات المدينة والمدينون والسلف المتراكمة من سنوات سابقة والعمل على تحصيلها بما يكفل تسويه تلك الحسابات وتوفير السيولة.

مادة (28): تحسين أساليب الإدارة والعمل بمبدأ الكفاءة الاقتصادية وتنمية الموارد الذاتية للوحدات الاقتصادية للوصول إلى تحقيق فوائض في أنشطتها الجارية بهدف زيادة حصة الحكومة من فائض الأرباح ، ورفع نسبة الموارد الذاتية المتاحة لتمويل البرامج الاستثمارية المقررة.

مادة (29): تفعيل أداء مجالس إدارة الوحدات الاقتصادية وانتظام عقد اجتماعاتها وفقاً لقرارات إنشائها وبما يكفل تحسين أدائها ، وتطبيق مبدأ الشواب والعقاب ، واتخاذ الإجراءات العملية الجادة

لذلك وموافاة وزارة المالية بتقارير دورية عن نتائج تلك الاجتماعات.

مادة (30): وضع الخطط والبرامج الكفيلة بالإسراع في تنفيذ مشاريع البرنامج الاستثماري للوحدات الاقتصادية الممولة بقروض خارجية وفي ضوء الفترات الزمنية المحددة لها في إتفاقيات تلك القروض .

مادة (31) على جميع الوحدات الاقتصادية اتباع الاجراءات القانونية عند بيع الأصول المستغنى عنها في التشغيل وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية وتوريد حصيلتها إلى حساب الحكومة العام وذلك بعد موافقة وزارة المالية على التصرف.

مادة (32): تلتزم كل وحدة من وحدات القطاع الاقتصادي بموافاة كلاً من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالتقارير الدورية عن مستوى تنفيذ كل من موازاناتها الجارية والاستثمارية في موعد أقصاه العشرين من الشهر الأول من كل ربع كما تلتزم بموافاة وزارة المالية ببيانات تاريخية ومالية للمشاريع قيد التنفيذ والمشاريع المتعثرة واسباب تعثرها وكذا موافاة وزارتي الخدمة المدنية والتأمينات فيما يتعلق بالباب الاول والتخطيط والتعاون الدولي فيما يتعلق بالباب الرابع.

مادة (33): على جميع الوحدات الاقتصادية تمكين الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من ممارسة صلاحياته المخولة له بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتنفيذ كافة الملاحظات والتوصيات التي يقدمها الجهاز في تقاريره عن نتائج المراجعة.

مادة (34): على كافة المسؤولين في مختلف الوحدات الاقتصادية بذل قصارى جهدهم للعمل على تنفيذ محتويات هذا القرار وبما يحقق اهداف المصلحة العامة ومتطلبات تنفيذ برنامج الإصلاح المالي والإداري عطفاً على توجيهات فخامة الاخ / رئيس الجمهورية حفظة الله وتوصيات مجلس النواب بهذا الصدد .

مادة (35): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية بتاريخ: / ٤٢٣هـ الموافق يناير / ٢٠١١م.

وزير المالية
نعمان طاهر الصهبي



مفهوم التجارة الالكترونية

- التجارة الالكترونية هو مفهوم جديد يشرح عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكات كمبيوترية ومن ضمنها الانترنت. هناك عدة وجهات نظر من أجل تعريف هذه الكلمة:
- فعالم الاتصالات يعرف التجارة الالكترونية بأنه وسيلة من أجل إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو عبر الشبكات الكمبيوترية أو عبر أي وسيلة تقنية.
 - ومن وجهة نظر الأعمال التجارية فهي عملية تطبيق التقنية من أجل جعل المعاملات التجارية تجري بصورة تلقائية وسريعة.
 - في حين أن الخدمات تعرف التجارة الالكترونية بأنها أداة من أجل تلبية رغبات الشركات والمستهلكين والمدراء في خفض كلفة الخدمة والرفع من كفاءتها والعمل على تسريع إيصال الخدمة.
 - وأخيرا، فإن عالم الانترنت يعرفها بالتجارة التي تفتح المجال من أجل بيع وشراء المنتجات والخدمات والمعلومات عبر الانترنت.

وليد منصور

والعلاقات من أجل تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات والأموال. وعندما تكون هيئة السوق الكترونية فإن مركز التجارة ليس بناية أو ما شابه بل هو محل شبكي يحوي تعاملات تجارية. فالمشاركين في الأسواق الالكترونية من باعة ومشترين وسمسارين ليسوا فقط في أماكن مختلفة بل نادرا ما يعرفون بعضهم البعض. طرق التواصل ما بين الأفراد في السوق الالكتروني تختلف من فرد لآخر ومن حالة لأخرى.

أنظمة المعلومات ما بين المؤسسات والأسواق الالكترونية:

أنظمة المعلومات ما بين المؤسسات تركز على تبادل وتدفق المعلومات ما بين منظمين أو أكثر. غرضها الأساسي هو تخليص المعاملات بصورة فعالة كإرسال الحوالات المالية والفواتير والكمبيالات عبر الشبكات الخارجية. وفي هذه الأنظمة فإن كل العلاقات ما بين الأطراف المعنية قد تم الاتفاق عليها مسبقا، فلا توجد مفاوضات أخرى ولكن مجرد تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مسبقا. في حين أن الباعة والمشترين في الأسواق الالكترونية يتفاوضون ويزيدون ويناقصون في السعر ويتفقون على فاتورة معينة وينفذون الاتفاق وهم متصلين بالشبكة أو غير متصلين. أنظمة ما بين المؤسسات تُستخدم فقط في تطبيقات الشركات للشركات في حين أن الأسواق الالكترونية فتستخدم في تطبيقات الشركات للشركات وفي تطبيقات الشركات للمستهلكين.

أنظمة المعلومات ما بين المؤسسات:

المجال:

أنظمة المعلومات ما بين المؤسسات هو نظام يربط ما بين عدة جهات تجارية وغالبا ما تشمل شركة ما



مجال التجارة الالكترونية:

هيكل التجارة الالكترونية:

الكثير من الناس تظن بأن التجارة الالكترونية هي مجرد الحصول على موقع على الانترنت، ولكنها أكبر من ذلك بكثير. هناك الكثير من تطبيقات التجارة الالكترونية من مثل البنوك الانترنتية والتسوق في المجمعات التجارية الموجودة على الانترنت وشراء الأسهم والبحث عن عمل والقيام بمزادات والتعاون مع بقية الأفراد في عمل بحث ما. ومن أجل تنفيذ هذه التطبيقات، يستلزم الحصول على معلومات داعمة وأنظمة وبنية تحتية. تطبيقات التجارة الالكترونية مدعومة ببنى تحتية وتؤدي عمل هذه التطبيقات يستلزم الاعتماد على أربعة محاور مهمة:

- الناس
- السياسة العامة
- المعايير والبروتوكولات التقنية
- شركات أخرى

أقسام تطبيقات التجارة الالكترونية: تنقسم إلى ثلاثة أجزاء:

- 1- شراء وبيع المنتجات والخدمات وهو ما يسمى بالسوق الالكتروني.
- 2- تسهيل وتسيير تدفق المعلومات والاتصالات والتعاون ما بين الشركات وما بين الأجزاء المختلفة لشركة واحدة
- 3- توفير خدمة الزبائن

الأسواق الالكترونية:

السوق هو عبارة عن مكان من التعاملات والمعاملات

الالكترونية الجزئية:

هناك عدة أشكال للتجارة الالكترونية اعتمادا على درجة تقنية المنتج وعلى تقنية العملية وعلى تقنية الوسيط أو الوكيل. انظر الصورة التالية:

فأي سلعة إما أن تكون ملموسة أو رقمية، وأي وكيل إما أن يكون ملموس أو رقمي وأي عملية إما تكون ملموسة أو رقمية. وبناء على ذلك، لدينا شكل مكعب يحوي ٨ مكعبات مقسومة ما بين الأجزاء الثلاثة.

فالتجارة تنقسم إلى ٣ أقسام:

١- تجارة تقليدية بحتة

٢- تجارة الكترونية بحتة

٣- تجارة الكترونية جزئية

وعندما يكون الوكيل ملموس، والسلعة ملموسة والعملية ملموسة، فإن نوع التجارة سيكون التجارة التقليدية البحتة. وعندما يكون الوكيل رقمي والسلعة رقمية والعملية رقمية، فإن نوع التجارة سيكون التجارة الالكترونية البحتة. وإذا أحد العوامل الثلاثة أصبحت رقمية والبقية ملموسة، فإنه سيكون هناك مزيج ما بين التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية. ونطلق على هذا المزيج: التجارة الالكترونية الجزئية. مثلا، اذا اشترت كتابا من موقع أمازون، فإن نوع التجارة هو التجارة الالكترونية الجزئية لأن الشركة سترسل لك الكتاب على البريد. ولكن اذا اشترت برمجيات من موقع أمازون، فإن نوع التجارة هو التجارة الالكترونية البحتة لأن الشركة سترسل لك البرمجيات عن طريق الانترنت أو الايميل. مجال التجارة الالكترونية واسع، فحتى عملية شراء علبة الكولا من جهاز بواسطة البطاقات الذكية يكون ضمن التجارة الالكترونية الجزئية.



ومزودها ومستهلكها. ومن خلال أنظمة المعلومات ما بين المؤسسات يستطيع الباعة والمشترون تنظيم وترتيب المعاملات التجارية الروتينية. ويتم تبادل المعلومات من خلال شبكات اتصالات تم تهيئتها بصورة مناسبة لكي لا يتم استخدام الهواتف والوثائق الورقية والاتصالات التجارية. وسابقا فإن أنظمة المعلومات ما بين المؤسسات كانت تتم من خلال شبكات اتصالات خاصة ولكن الاتجاه الآن هو استخدام الانترنت لهذه الغايات.

أنواع أنظمة المعلومات ما بين المؤسسات:

- التبادل الالكتروني للبيانات: يوفر اتصال الشركات للشركات بصورة آمنة عبر شبكات القيمة المضافة
- الشبكة الإضافية: والتي توفر اتصال الشركات للشركات بصورة آمنة عبر الانترنت
- التحويل الالكتروني للأموال
- الاستثمارات الالكترونية
- التواصل المتكامل: هو عملية ارسال الايميلات ووثائق الفاكس عبر نظام موحد للارسال الالكتروني.
- قواعد البيانات المتقاسمة: وفيها أن المعلومات المخزنة في قواعد البيانات تكون قابلة للمعاينة من قبل جميع الأطراف المشاركين في التجارة. والغرض من هذا التقاسم هو التقليل من الوقت اللازم لارسال البيانات واستقبالها اذا لم تكن البيانات مفتوحة للجميع. والمقاسمة تجري عبر الشبكات الاضافية.
- ادارة سلسلة التوريد: وهو التعاون ما بين الشركات ومزودها ومستهلكها في مجال التنبأ بالطلب وإدارة قائمة الجرد وإنهاء الطلبات التجارية وهو التعاون الذي يؤدي إلى خفض البضائع المخزونة وإلى تسريع شحن البضائع وإلى السماح بالتصنيع الآني
- * الفرق ما بين التجارة الالكترونية البحتة والتجارة

حكمة

إن أنشودة الحرية
لا تخرج من بين
العوارض والقضبان

المرأة عند الحكماء

قيل لسقراط: أي
السباع أحسن
فقال: المرأة
وكتب حكيم: أكثرية
النساء أشبه ما تكون
بالبراغيث يحققن
أهدافهن بسلسلة من
الوثبات المتعاقبة.
وقال آخر: لا تضطرب
امرأة فعلاً إلا من نظرة
امرأة أخرى.

واعظ الرشيد

فبكى هارون حتى ابتلت لحيته، ثم
قال: أيها الشيخ أعليك دين فنقضيه
عنك؟
فقال الشيخ: يقضيه عني من هو أقدر
على قضائه منك.
فقال هارون: خذ من مالي ما يكفيك
رزقاً لك ولعيالك.
فتبسم الشيخ الحكيم وقال: ويحك
يا هارون، أتحسب أن الله يرزقك
وينساني؟
فسكت الرشيد ولم يحرك جواباً ثم
انصرف.

دخل أحد الحكماء الصالحين على
هارون الرشيد وبعد أن تحدثا في
بعض الأمور مدة من الوقت، هم الشيخ
الحكيم بالانصراف..
فقال له هارون: عطني أيها الشيخ
فقال الشيخ: يا هارون، لو دامت لغيرك
ما وصلتك يعني الخلافة
فقال هارون: زدني أيها الشيخ
فقال الشيخ: يا هارون، تلك قصورهم
وهذه قبورهم.
قال هارون: زدني أيها الشيخ.
فقال: كفى بالموت واعظاً يا هارون

أجب بسرعة

كلمة الحنان تعني القلب لانتشاره في
الصدر، وقيل لوعيه الأشياء وجمعه لها،
صح أم خطأ؟

كلمة "الجهوري" تعني غاية الجهد، صح
أم خطأ؟

كلمة "المجاهل" تعني الأماكن التي لا
تزال مجهولة من الكرة الأرضية، صح أم
خطأ؟

كلمة "الخافقان"، تعني المشرق
والمغرب لأن الليل والنهار يخفقان
بينهما، صح أم خطأ؟

اسم "ليبيا"، يعود في الأصل إلى شيخ
الشهداء الليبي عمر المختار، صح أم
خطأ؟

كان أول من جعل السنة الشمسية ٣٦٥
يوماً وربع يوم، هو الرياضي والفلكي
اليوناني أوكسسوس حوالي ٤٠٦ - ٣٥٦
قبل الميلاد، صح أم خطأ؟

الحل في مكان آخر.



مواعيد عرقوب

من أمثال العرب
في خلف الوعد،
عرقوب اسم رجل
من العمالقة، قيل هو
عرقوب بن معبد،
كان أكذب أهل زمنه،
ضربت به العرب
المثل في الخلف
بالوعد فقالوا مواعيد
عرقوب.

ابتسامة:



سئل المحكوم عليه
بالإعدام قبل تنفيذ
الحكم: هل لديك
أمنية --- منها؟
أجاب: نعم.. عسى
أن يكون في ذلك
عبرة لي.

قالوا في القضاء:

لا يكون القاضي عادلاً إلا
إذا تساوى عنده الرئيس
والمرؤوس (عمر بن
الخطاب).
من يقاضي كثيراً لا يربح
(مثل حبشي).
خير لك أن تموت سعيداً
من أن تذهب إلى
المحكمة (مثل أسباني).



الصحة والعمل والقوة

ثلاثة تضر بأربابها
الإفراط في الأكل اتكالا على الصحة -
والترفريط في العمل اتكالا على القدرة،
وتكليف ما لا يطاق اتكالا على القوة.
**وثلاثة من لم تكن فيه لم يجد طعم
الإيمان:**
حكم يرد به جهل الجاهل، وورع
يحجزه عن المحارم، وخلق يداري به
الناس.
وثلاثة من كن فيه استكمل الإيمان:
من إذا غضب لم يخرج من غضبه
عن الحق، ومن إذا رضى لم يخرج
رضاه إلى الظلم، ومن إذا قدر له لم
يتناول ما ليس له.

دائرة المعارف

روح الجماعة

مصطلح في علم الاجتماع يشير إلى شعور
أعضاء الجماعة بالوحدة والارتباط الوثيق،
وتتجلى مظاهر روح الجماعة في توحيد أعضاءها
واهتمامهم بمصالحهم المشتركة وشعور كل
منهم بالانتماء إلى الآخر وشعورهم جميعاً
بالانتماء إلى المجتمع من خلال إحساسهم
بالهدف العام المشترك.

سلوك جماعي

هو نتيجة مباشرة لمواقف معينة تتميز بالتفاعل
الواضح من الانتماء فتظهر الدوافع والنزاعات
وتنتشر وتتنظم وتتحرك في اتجاه بعينه،
ويفسر علماء الاجتماع السلوك الجماعي
بإرجاعه إلى الانتشار والعدوى وذلك بوصفه من
تقارب الأفراد في الميول والاستعدادات والأفكار
والآمال والأهداف.

غوغاء

مصطلح في علم الاجتماع، يشير إلى أية جماعة
غير منتظمة يتفاعل أعضاؤها بشدة، ويخضع
سلوكهم للإيحاء والانفعال لا للمنطق أو العقل
والجمهور أكثر تنظيماً وتعقلاً من الغوغاء.



الحياة ضحكة

قال السجين الجديد
لمن سبقوه في
السجن:
إن قصر نظري هو
الذي أوصلني إلى
السجن.
لماذا؟
لأنني سرقت سيارة
الشرطة التي كانت
متوقفة أمام مركز
الشرطة.

حكم

لن يفشل أبدا إنسان يحاول ثم يحاول
ليس مهما أن يحدث ما يسيء ولكن
الأهم ألا يتكرر حدوثه
الصدقة تحفة تزداد قيمتها كلما مضى
عليها الزمن
لا خير في المال إلا مع الجود
لا خير في الصدقة إلا مع النية
لا خير في الصدق إلا مع الوفاء
من كثر خطؤه قل حياؤه
أغنى الناس أكثرهم أصدقاء
الأمل يخلق دواعي الكفاح
من يتكلم أولا... يفكر ثانيا ويندم ثالثا
الجمال عرض زائل
حب المال يحول الحكماء إلى بلهاء
أضعف الناس هو من ضعف عن كتمان
سره
ما ندمت على سكوتي مرة ولكن ندمت
على الكلام مرارا

رأس الحكمة مخافة الله
أحكم الرجال... من ظن نفسه أقلهم حكمة
العقل مواهب... والعمل مكاسب
من كثر كلامه كثر خطؤه
الصديق المزيف كالعملة المزيفة لا تكشف
إلا عند التعامل
ما تحصل عليه دون جهد تفقده دون ندم
الصدقة المزيفة كالطير المهاجر يرحل إذا
ساء الجو
لا خير في القول إلا مع العمل
أظلم من الظالم من يساعد الظالم على
ظلمه
ليس الشجاع من يعترف بالخطأ ولكن
من لا يكرره
الصدقة كالماء.. سهل أن تضعه و صعب
أن تحتفظ به
التواضع يورث المحبة.. والقناعة تورث
الراحة

الكاتب مثل المحارب:

قديمًا قال سقراط
الفيلسوف الإغريقي
الشهير: (الكاتب مثل
المحارب) كلاهما
يدرافع عن قضية
واحدة.
وعندما سألوه وماذا عن
الفيلسوف؟
قال: إنه يقف موقف
المتفرج الحكيم بين
الاثنيين المتحاربين
هذا بالكلمة وهذا
بالسيف.



كلمات مضيئة

فكر مرتين قبل أن تتكلم .. وستجد أن زوجتك قد غيرت موضوع الحديث
إننا جميعا نريد أن نحصل على الأخبار بطريقة موضوعية حيادية .. ومن وجهة نظرنا
يجب أن يصبح الصبي رجلاً .. عندما تتطلب الظروف رجلاً .
يقولون إنها دينامو بشري .. تشحن كل شي بكهربائها .
ياله من جيل رائع ذلك الذي تنتمي إليه .. كل الأخطاء ننسبها إلى الجيل الذي سبقنا ونترك
إصلاحها للجيل الذي سيأتي بعدنا .

يتميز الأطفال بسبع خصال

أولها .. أنهم لا يغمون للرزق

وثانيها أنهم إذا مرضوا لم يضجروا من قضاء الله

وثالثها.. أن الحقد لا يجد سبيلا إلى قلوبهم

ورابعها أنهم يسارعون للصلح

وخامسها أنهم يأكلون مجتمعين

وسادسها أنهم يخافون لأدنى تخويف

وسابعها أن عيونهم تدمع

في الكذب والنميمة

شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (حديث شريف).

النميمة هي الرمل المتحرك الذي يبتلع المحبة (حكيم).

القلب ما لم يغسل بصابون.

الصدق والاستقامة والرضا والتسامح كان بؤرة فساد الجسد الذي يحمله (ميخائيل نعيمة).

ابتعدوا عن أهل النميمة فإن

خطواتهم ثقيلة على التراب وقلوبهم ثقيلة في الصدور (بتشية)

كلمات لها معنى

■ لا تظمين بكلمة من أحد سواء وأنت لها خير تخمين

(علي بن أبي طالب).

■ يا بني قد ندمت على الكلام

ولم أندم على السكوت (لقمان).

■ لو كان بيني وبين الناس

شعرة، ما قطعتها (معاوية).

■ يا رب لا تجعلني أتهم بالخيانة

من يخالفني في الرأي (طاعور).

■ واللّه ما ذل ذو حق وإن طبق

عليه، ولا عز ذو باطل ولو طلع

عليه القمر من جيئه

(المنتصر بالله).

الحلول:

صح ٢- خطأ، الجمهوري المرتفع

العالي ٣- صح

صح

خطأ، اسم ليبيا يعود إلى والده

الملك الفينيقي الأسطوري آجيبور.

صح

العيش في الدنيا جهاد دائم

■ المتفائل إنسان يرى ضوءاً غير موجود ..

والمتشائم أحرق يرى ضوءاً ولا يصدق

■ ليس شرطاً أن تكون دموعنا أمام من

نحب ..

لكن من الضروري أن تكون من أجل من

نحب

■ ليس شقاؤك في أن تكون أعمى ..

بل شقاؤك في أن تعجز عن احتمال العمى

■ افعل ما تشعر في أعماق قلبك بأنه

صحيح

لأنك لن تسلم من الانتقاد بأي حال ..

■ الصمت : إجابة بارعة لا يتقنها الكثيرون..

■ إنه من المخجل التعثر مرتين بالحجر

نفسه ..

أصدق الحزن ابتسامة في عيون دامعة

■ ليتنا مثل الأسامي...ماغيرنا الزمان !!

■ من احب الله رأى كل شيء جميلا

■ لا يجب أن تقول كل ما تعرف ... ولكن

يجب أن تعرف كل ما تقول

■ لا تكن كقمة الجبل .. ترى الناس صفارا

أسوأ إحساس هو احتقار الإنسان لنفسه.

الرجل الذي لا يتعلم شأنه شأن الأرض الجرداء التي لاتنتب شيئا .

الجبن هو القسوة على من هو أضعف والنفاق لمن هو أقوى .

أصعب شيء في الحياة هو محاولة فتح عقل مغلق .

أضيق يوم في حياتنا هو اليوم الذي لانضحك فيه .

قالوا
أن ...



حتى لا نذهب إلى المجهول...!!

يزداد الاقتناع يوماً بعد آخر ، بأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛ ستتابع رحلتها الانحدارية ؛ وتتضاعف الأثقال على كواهل اليمنيين ؛ في الوقت الذي فيه لا يبدو أي أفق لقرب الانفراج .
وما يضاعف المخاوف إن الاستواء لم يأتي بعد في حالة استمرار « التذاكي» بين أطراف الأزمة ، وعدم التوافق ، «نصب الكمائن» : الواحد للآخر ، وحتى وهم مدعوون الى تغليب المصلحة الوطنية العليا لليمن ، وتجنيب البلاد والعباد المزيد من الخسائر المادية والبشرية.. لا بل كارثة وطنية.

إن ما يجري في طول الوطن وعرضه منذ بدء الأزمة السياسية مطلع الشهر يناير الماضي.. والتفاصيل تعرفونها يوماً بيوم وليلة بليلة، والعودة إليها نوع من لمس الجراح.

إنني كغيري من اليمنيين اكتب بحزن عما أصاب الوطن من دمار وخراب وهاكم رؤوس أقلام لعناوين مقلقه:

- لم تعد موارد البلاد تتحمل .
- لم تعد الموازنة العامة للدولة تتحمل .
- لم تعد المستشفيات الخاصة والعامة تتحمل .
- لم تعد المؤسسات والمرافق الحكومية والخاصة تتحمل .
- لم تعد مدننا وشوارعنا وقرانا تتحمل .
- لم تعد مدارسنا وجامعاتنا ومعاهدنا تتحمل .
- لم تعد جبالنا وهضابنا وودياننا ومنازلنا تتحمل .
- لم تعد الحياة اليومية تتحمل .
- لم تعد الأسعار تتحمل .
- لم تعد جيوبنا تتحمل .

حياة أصبحت.. بلا كهرباء.. ولا مياه ولا غاز.. ولا بتترول وهكذا... تطول القائمة وتتضاعف الأوجاع ومن قبل ومن بعد فالمطلوب في لحظه مصيرية العودة "صوت العقل" ، "وروح الحكمة" ، التخاطب بلغة الحوار والمنطق والموضوعية لا بلغة الرصاص ودوي الانفجارات وهدر الدم اليمني بيد أخيه اليمني .. ويا أسفاه !!

ومع ذلك أقول كغيري من ملايين اليمنيين إن المصلحة الوطنية أولاً .. الوحدة اليمنية أولاً والسلام الأهلي ووحدة النسيج الاجتماعي أولاً ، تفرض الأقدام على هذه الخطوة، حتى لو كانت قفزة شجاعة وجريئة في التضحية الشخصية والأطماع الفردية.

لان البقاء في دوامة الصراع المرير والخاسر والنزيف اليومي الحاد على المستوى العام والخاص هو أكثر ضرراً وخطراً من ذلك المجهول.

إذا كان المثل العربي الشهير يقول: "الذي لا يبصر من الغرابال يكون أعمى" فان الذي لا يجيد قراءة ما يخطه الآخرون في أروقة الدوائر السياسية ومجالسها على صفحة المحنة اليمنية الراهنة هذه الأيام يكون جاهلاً وعليه أن يدفع ثمن جهله غالباً ويكفي المقامرة بالوطن .

إن ما يجري
في طول الوطن
وعرضه منذ بدء
الأزمة السياسية
مطلع الشهر يناير
الماضي.. والتفاصيل
تعرفونها يوماً بيوم
وليلة بليلة، والعودة
إليها نوع من لمس
الجراح.